


مكان
مجلة عدالة حول
الأرض والتخطيط والعدل

العدد الأول، ٢٠٠٦
الحق في المدينة



المحتويات

مكان: مجلة عدالة حول الارض والتخطيط والعدل
العدد الاول، ٢٠٠٦
الحق في المدينة
ISSN 1565-8031

تصدر هذه المجلة عن عدالة: المركز القانوني لحقوق الاقلية
العربية في إسرائيل، بالعربية والعبرية والانجليزية

المحررات

سهاد بشارة

محامية في مركز عدالة

هناة حمدان

مخططة مدن ومناطق في مركز عدالة

هيئة التحرير

د. يوسف جبارين

محاضر، قسم الدراسات المدنية والتخطيط

محاضر زائر في برنامج آغا خان للعمارة الاسلامية

معهد ماساشوستس للتكنولوجيا (MIT)، الولايات المتحدة
الأمريكية

مروان دلال

محام في مركز عدالة

د. توفى فنستر

محاضرة كبيرة، قسم الجغرافيا والبيئة الإنسانية
جامعة تل أبيب

د. ميخائيل كرييني

محاضر كبير، كلية الحقوق

مدير أكاديمي، مركز مينرفا لحقوق الإنسان

الجامعة العبرية في القدس

د. الكسندر (ساندي) كيدار

محاضر كبير، كلية الحقوق

جامعة حيفا

رينا روزنبرج، محامية

مديرة قسم العلاقات العامة في مركز عدالة

د. محمود يزبك

محاضر، قسم تاريخ الشرق الاوسط

جامعة حيفا وعضو في إدارة عدالة

بروفسور اورن يفتحائيل

بروفسور، قسم الجغرافيا والتطوير البيئي

جامعة بن غوريون في النقب

ترجمة


رؤى للترجمة والنشر

تحرير لغوي

هشام نفاع

تصميم وإنتاج

شريف واكد



٤٥<٤٣

العنف الحيزي لغرض «النظام» المتجانس
المحررات

٥٩<٤٦

أربع حالات من الفصل العنصري
شريف حمادة، هناء حمدان، سهاد بشارة

٦٨<٦٠

تحدي منع مواطنين عرب من السكن على اراضٍ
تابعة لصندوق أراضي إسرائيل
مقتطفات من إلتماس للمحكمة العليا:
م.ع. ٩٢٠٥ / ٠٤ عدالة ضد دائرة أراضي إسرائيل،
وزير المالية وصندوق أراضي إسرائيل ووزارة
القضاء.

مقتطفات من رد صندوق أراضي إسرائيل
لإلتماس عدالة م.ع. ٩٢٠٥ / ٠٤ ولإلتماس آخر
م.ع. ٩٠١٠ / ٠٤

٦<٤

مقدمة
المحررات

٣٢<٢١

من حيّ المحطّة إلى «نافيه شالوم»: التّخطيط،
الإختلاف والحقّ في المدينة
حاييم يعقوبي

٤٢<٣٣

الحقّ في المدينة والحياة اليومية المجندرة
توفي فنستر

مقدمة

المحركات

والمخططات، والقانونيين والقانونيات والباحثين والباحثات في مجالات مختلفة إلى المساهمة من خلال إرسال مقالات جديدة إلى هيئة التحرير، لم تُنشر سابقاً، تنطوي على أهمية جماهيرية. كما نطلب إرسال هذه المقالات بعد نشر «دعوة للنشر» دورية، تصدر عن «مكان».

تشمل المجلة مقالات أكاديمية تتناول مواضيع التخطيط والتطوير، القضاء وحقوق الإنسان. وتشمل أيضاً تحليلات نقدية لممارسات التخطيط والتطوير العينية في إسرائيل، من خلال فحص أبحاث عن حالات نابغة من التجارب العملية لتنظيمات حقوق إنسان وتغيير اجتماعي. المجلة مفتوحة لعرض واستعراض مسائل تتعلق بمجالات العيش الحيزية والثقافية والاجتماعية الخاصة بالأقلية الفلسطينية في إسرائيل، إضافة إلى مجموعات أخرى مغبونة على خلفية طبقية و/أو دينية و/أو طائفية، و/أو جندرية وغيرها.

سيتمحور كل عدد من «مكان» حول موضوع عيني. وسيتناول العدد الراهن مصطلح «الحق في المدينة» (The Right to the City)، الذي طوره المفكر الفرنسي هنري ليفيغر (Lefebvre, 1991, 1996). حسب ليفيغر فإن «الحق في المدينة» هو دعوة لإعادة بناء السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتعلقة بالمدينة. ولأجل القيام بذلك، هناك حاجة لإعادة بناء موازين وعلاقات القوة التي تُعتبر مدمكاً أساسياً لخلق الحيز المدني، عن طريق تحويل القوة والسيطرة من رأس المال والدولة إلى السكان المدنيين (urban inhabitants).

يضع عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، بين أيديكم/ن، العدد الأول من مجلة «مكان». هذه المجلة التي ستصدر بشكل دوري وباللغات الثلاث: العربية والعبرية والانجليزية، ولدت من خلال الاعتراف بالقوة المشتركة المجتمعة الكامنة في الأجهزة القضائية والتشريعية والتخطيطية لخلق حيز يلبي احتياجات مجموعات سكانية مختلفة. فهذه الأجهزة يمكنها أيضاً أن تخلق حيزاً يتعامى عن الفروقات الاجتماعية القائمة بين المجموعات المتنوعة أو أن تصمم حيزاً يضمن، وحتى يعزز من، عضد السيطرة على الأقليات والمجموعات المستضعفة والتمييز ضدها. وكتحصيل حاصل يمكن لهذه الأجهزة أن تخلق حيزاً يسيطر على المميّزات والسيرورات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية في منطقة ما.

ستتناول «مكان»، من وجهة نظر نقدية، مواضيع التخطيط والتطوير، القضاء وحقوق الإنسان، خصوصاً لدى الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، من خلال التمعّن والتعلّم وتحليل تجارب أقليات أخرى في العالم، ومجموعات سكانية مختلفة في إسرائيل. وتضع «مكان» نصب أعينها، من ضمن سائر الأهداف، تعميق الوعي الجماهيري والأكاديمي لمواضيع التخطيط والتطوير وحقوق الإنسان؛ الإسهام في فهم الهوات القائمة في مواضيع التخطيط والتطوير بين مجموعات سكانية مختلفة؛ دفع مواضيع متعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة؛ وبالطبع، التعلّم من التجارب الدولية في هذه المجالات. في ضوء هذا، تدعو محررتنا «مكان» جمهور المخططين

وإنتاجه هما سيورتان يقوم فيهما الإنسان بخلق وتغيير الحيز، سويةً إلى جانب إعادة إنتاج «الأنا» الخاص به، أو إعادة إنتاج نفسه. فكما كتب هارفي (Harvey, 2003, p. 939):

The right to the city is not merely a right of access to what already exists, but a right to change it after our own heart's desire. We need to be sure we can live with our own creations [...]. But the right to remake ourselves by creating a qualitatively different kind of urban sociality is one of the most precious of all human rights.

تتناول المقالات في الجزء الأول من هذا العدد «الحق في المدينة»، من خلال عرض واستعراض تجارب مجموعات مختلفة في الحيز المدني في قسم من مدن إسرائيل وفي لندن. ويُستهلّ العدد بمقالة يوسف جبارين، «الحق في المدينة: أزمة شهاب الدين في الناصرة». يعاين جبارين في مقالته هذه مفهوم «الحق في المدينة» على المستوى النظري، ويُظهر كيف تمسّ التركيبة المركزية المؤسّساتية في إسرائيل بالحق في المدينة الخاص بالأقلية الفلسطينية. ولكن هذا المس لا يقتصر على الحق في المدينة الخاص بالأقلية، بل يتعداه إلى مواطني الدولة اليهود. فالمبنى القانوني والسياسي-الإثني في إسرائيل، والذي يحدّد توزيع القوى وعلاقات هذه القوى بين السلطة المركزية والسلطة المحلية وبين مجموعة الأغلبية والأقلية في الدولة، إلى جانب غياب تمثيل مطلق أو غياب تمثيل ملائم للأقلية الفلسطينية في دائرة صنع القرار في مواضيع تطوير الحيز، كل هذه تُبقي الأقلية من دون أية إمكانيّة لتحقيق حقّها في الحيز، بما يشمل الحق في حيز مدني ملائم والمشاركة في إنتاج هذا الحيز. إلى هذه العناصر والمركبات المركزية يضاف عنصر بالغ الأهمية، وهو غياب جهاز تخطيطي يضمن إشراكاً حقيقياً للجمهور في حلبة الإنتاج الحيزي. وهكذا، يُظهر فحص قانون التخطيط والبناء للعام ١٩٦٥ وبوضوح، نهج المركزية في اتخاذ القرارات حسبها، ويبرز غياب جهاز مُلزم يضمن

وكما قال:

The right to the city is like a cry and a demand... it can only be formulated as a transformed and renewed right to the urban life. (Lefebvre, 1996, p. 158)

يتضمن مصطلح «الحق في المدينة» تفكيراً متجدداً بشأن المضمون السياسي للمواطنة. ليفيقر لا يعرف الإلتواء إلى المجموعة السياسية بالمصطلحات وبالمفاهيم الخاصة بالمكانة المدنية الدستورية، بل يستند إلى التعريف الطبيعي للسكان (inhabitants)، بمعنى: لكل الذي يقطنون المدينة الحق في المدينة. وعلى أساس هذا التعريف هناك عنصران مركزيان للحق في المدينة: (١) الحق في التخصيص (right to appropriation): حق السكان في استخدام الحيز المدني وبلورته وتصميمه كما يطيب لهم؛ (٢) الحق في المشاركة (the right to participation): حق السكان في أخذ دور مركزي في اتخاذ القرارات المتعلقة بخلق الحيز المدني الذي يعيشون فيه.

صحيح أنّ الحيز المدني في أيامنا مركّب من تشكيلات من المجموعات: مجموعات الأقليات، المجموعات الإثنية، السكان الأصليين، النساء، الرجال ومجموعات تنتمي إلى ثقافات مختلفة وإلى مكانة اقتصادية مختلفة، إلا أنه مصمّم ومُدار، في معظم الحالات، من قبل المجموعات المُتَنفِذَة. وتكون النتيجة: خلق حيز يقوم على خدمة المصالح الخاصة بتلك المجموعات المُتَنفِذَة ويُسهّم في استمرار إقصاء مجموعات الأقليات والمجموعات الأخرى المستضعفة، التي هي في منأى عن مركز اتخاذ القرارات وعن إمكانيّة التأثير على سيرورات إقرار السياسات المدنية، التي تؤثر على الحياة اليومية لسكان المدينة. من هنا، نبع مطلب إشراك المجموعات المختلفة في عملية خلق و/أو تغيير الحيز المدني، ومراعاة احتياجاتها المختلفة، وتصميم المدينة بما يتلاءم و«رغباتهم» (Harvey, 2003)، من ضمن سائر الأمور، سعياً لتحقيق عدل اجتماعي. تصميم الحيز المدني

ترصد التجربة اليومية لنساء من القدس ومن لندن، ينتمين إلى مجموعات إثنية مختلفة، وانعكاس هذه التجربة مقارنة بالشعور بالراحة والانتماء والالتزام إلى المدينة التي يسكن فيها. تعكس روايات هؤلاء النساء المسّ بحقهنّ في استخدام الحيز والمشاركة في خلق حيز يلائم احتياجاتهنّ اليومية، سواءً أكان ضمن الحيز الخاصّ أم ضمن الحيز العام. وتربط فنستير بين الحقّ في الحيز العام في المدينة وبين الحقّ في الحيز الخاصة. ويتأثر نوعا الحيزات بالمبنى البشري والثقافي في المجموعات السكانية المختلفة.

يضمّ القسم الثاني من هذا العدد حالات دراسية تخطيطية وقضائية تدلّ على سياسات خلق الحيزات الإثنية المتجانسة في داخل دولة إسرائيل، أو بكلمات أخرى، تدلّ على الفصل الحيزي بين اليهود والعرب. وتشكّل الحالات الدراسية المعروضة في هذا القسم أمثلة على الأدوات المختلفة لتطبيق سياسة الفصل، وهي ثمرة تطوير نظام الأراضي والتخطيط في إسرائيل.

كما ترد في هذا القسم مقاطع من التماس قدّمه مركز «عدالة» بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٤، ضدّ دائرة أراضي إسرائيل، ووزير الماليّة وصندوق أراضي إسرائيل، في محاولة لتحديّ سياسة دائرة أراضي إسرائيل في توزيع أراضي صندوق أراضي إسرائيل، لليهود فقط. وترد في هذا القسم أيضاً مقاطع من ردّ صندوق أراضي إسرائيل على هذا الالتماس وعلى التماس آخر قدّم في نفس السياق.

المصادر

- Harvey, David. "The Right to the City." *International Journal of Urban and Regional Research* 27, no. 4 (2003): 939-941.
- Lefebvre, Henri. *The Production of Space*. Oxford: Blackwell, 1991.
- Lefebvre, Henri. *Writings on Cities*. Cambridge, MA: Blackwell, 1996.

إشراك الجمهور منذ المراحل الأولى لبلورة أفكار التخطيط وأهدافه، وحتى تطبيقها. وختاماً، يعرض جبارين حالة بحثية خاصة بتخطيط «الميدان المركزي» في المدينة الفلسطينية الناصرة. واستناداً إلى الإستطلاع الذي أجره، يوضّح جبارين كيف أدت المركزية في اتخاذ القرارات والغياب الكامل لإشراك الجمهور في عمليات تخطيط الميدان، إلى خلق نزاع بين مجموعات سكانية مختلفة في داخل المدينة، في صلبه التصميم على الحق في التخصيص في الحيز المدني وحقّ الشراكة في عملية اتخاذ القرارات بهذا الشأن.

تتناول مقالة حاييم يعقوبي، «من حيّ المحطّة إلى ناقيّه شالوم»: التخطيط، الاختلاف والحق في المدينة»، مسألة الحقّ في المدينة من خلال عرض مشروع تخطيطي كان مخصّصاً للسكان الفلسطينيين في مدينة اللد المختلطة. ويُفسّر يعقوبي الحق في المدينة على أنه منح حرية، على أنه حق في وجود هوية ونهج حياتي فرديين وجمعيين، وعلى أنه حق في المشاركة في اتخاذ القرارات. وتنقّص مقالة يعقوبي عملية إخلاء السكان الفلسطينيين من حيّ المحطّة إلى الحيّ الجديد المخطّط، «ناقيّه شالوم»، من وجهة نظر نقدية بشأن عملية تخطيط الحيّ الجديد، التي تعامت عن الاختلاف الثقافي بين السكان الفلسطينيين، وعن الاختلاف بالنسبة لاحتياجاتهم. النتيجة النهائيّة كانت حيزاً غريباً، لا يتلاءم واحتياجات السكان الثقافية ونهج حياتهم. وقد اضطرّ هؤلاء، معتمدين على قواهم الذاتية، إلى تغيير النظام الهندسي المعماري وتحويل الحيز الذي مُنح لهم إلى حيز أكثر وديّة، يلبي احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية. ويدّعي يعقوبي أنّ مثل هذه النشاطات هي تعبير عن نضال أهل الحيّ من أجل الحقّ في المدينة ومن أجل الاعتراف باختلافاتهم الثقافية.

في مقالتها «الحقّ في المدينة والحياة اليومية المجندرة»، تتطرّق توفّي فنستير إلى السياق الجندري في داخل الحيز المدنيّ، وتتحدّى مفهوم «الحق في المدينة» من وجهة نظر جندرية، بادّعاء أنّ هذا المصطلح يفتقر إلى اهتمام كافٍ بعلاقات القوى البطريركية (الأبوية). وهي

من حيّ المحطة إلى «ناقيه شالوم»: التّخطيط، الإختلاف والحقّ في المدينة

حاييم يعقوبي

محاضر، قسم السياسة والحكم
جامعة بن غوريون في النقب

الحيّزي أن يُسخر كأداة ناجعة لتطبيق الحقّ في المدينة، شريطة أن تُؤخذ بالحسبان احتياجات تخطيطية مشتقة من مميّزات الاختلاف الثقافي للمجموعات التي أعدّ التخطيط لها، إضافةً إلى أخذ الاحتياجات التخطيطية الكونية بالحسبان. تقف الهوية الإثنية والهوية المدنية الواحدة في مقابل الأخرى، في توتر دائم، خصوصاً عند الحديث عن سياق قومي «تهدّد» فيه الهوية الإثنية لمجموعة الأقلية التجانس الذي يصبو إليه المشروع القومي. ومع ذلك، سيدّعي البعض أنّ التمييز بين الانتماء الإثني وبين الانتماء المدني، في السياق التخطيطي، هو تمييز استعلائي، إذ من المفترض أن يكون التطرّق إلى الهوية الإثنية جزءاً لا يتجزأ من تعريف حقوق المجموعة. إلا أنّ الواقع في المجتمعات متعدّدة الإثنيات، وغالبية أجهزة التخطيط التي تعمل وفقاً لمبادئ التخطيط الشمولية، يثبت أنّ ثمة حاجة لهذا التمييز، لأنّ التخطيط الشمولي يقوّي بحكم طبيعته احتياجات الدولة من خلال تعريفها على أنّها «مصلحة عامة» (public interest)، ومن خلال تجاهل الاحتياجات النابعة من هوية مجموعات الأقلية (Sandercock, 1998).

سأوسّع في هذه المقالة دائرة النقاش حول الحقّ في المدينة بما يتعدّى البعد السياسي-الاقتصادي. وسعيًا لتحقيق ذلك، سأتناول بالاستعراض مشروعاً تخطيطياً عينياً يوفّر نموذجاً لمبادرة من طرف السلطات، وهو المشروع الذي تمّ في إطاره إجلاء عائلات عربية من حيّ المحطة إلى حيّ «ناقيه شالوم» في المدينة المختلطة، اللد. تركز هذه المقالة إلى عمل ميدانيّ في مدينة اللد،

تُمارس تجربة الحيّزات المدنية من طرف أناس كثيرين ومختلفين يقيمون فيها. «الثقافة» بالنسبة إلى بعضهم يمكن أن تكون «قمعاً» بالنسبة إلى البعض الآخر... (Zukin, 1995, 293-294)

مقدّمة

طوّر هنري ليفيقر النقاش في الحيّز المدني نحو أبعاد متعلّقة بالهويّة، بالثقافة، بالاختلاف الاجتماعيّ، بالاحتجاج وبالاعتراض (Lefebvre, 1996). وقد صاغ ليفيقر «الحقّ في المدينة» (the right to the city) وضمّنه، إضافةً إلى التّغيير في المنظومة الطبقيّة، مستويات أخرى تعكس علاقات القوى الاجتماعيّة، مثل الإثنية والهجرة. تفسيري لأقوال ليفيقر في ما يخصّ الحقّ في المدينة يستند إلى الأدعاء القاضي بأنّ تحليل ليفيقر - الذي يرى في التجريب الحيّزي تعبيراً عن علاقات القوى وعن بناء الاختلاف - ورغم كونه متجنّزاً في الفكر الماركسي، يفتح كوة لفهم سياسة الحيّز، من خلال مضامين نقدية أخرى أيضاً، مثل المضمار النسوي وما بعد الكولونيالي (Deutsche, 1988, p. 29). يوسّع ليفيقر الحقّ في المدينة إلى ما يتعدّى تخصيص الموارد المادية وهو التوجّه المدمج في الفكر الماركسي الذي نشأت منه كتاباته. إنّ الحقّ في المدينة يعني، بالنسبة إليه، منح الحرّية والحقّ في عدم الإقصاء والحقّ في ممارسة هويّة ونهج حياتيّ فردانيّين وجمعيّين، والحقّ في المشاركة باتّخاذ القرارات.

في ضوء هذه الخلفية سأدّعي أنّ بوسع التخطيط



قابلتُ خلاله بعض السكّان ونشطاء من التنظيمات
واشخاص من السلطة .

حيّ المحطّة

أقيم حيّ المحطّة في اللد في فترة الانتداب البريطاني كحيّ
سكني لعمّال القطار البريطانيّين وأبناء عائلاتهم، وبُني
كوحدة مدنيّة معزولة وفق المبادئ التي ميّزت التخطيط
الكولونياليّ البريطانيّ (Yacobi, 2003). وبعد حرب
١٩٤٨ استعمل مخزون الشقق السكنية الجيدة في حيّ
المحطّة لاستيعاب المهاجرين اليهود الذين جرى توطينهم
في مدينة اللد .

وُصفت التغييرات التي حلّت بالمنطقة الشماليّة من
اللد، والتي تشمل حيّ المحطّة، في تقرير أصدرته في العام
١٩٦٩ «سلطة بناء وإخلاء مناطق التّأهيل» (هشمشوني،
١٩٦٩). وقد فصلّ التقرير تدهور المباني والبنى التحتية
والخدمات البلدية في المنطقة. وفصلّ تقرير آخر أصدرته
«السلطة» في العام ١٩٧٢، التغييرات التي طرأت على حيّ
المحطّة: من أصل ٢٤٣ عائلة سكنت في المنطقة
(١,٢٠٦ أشخاص)، كانت هناك ١٧٦ عائلة عربية (٩١٩
شخصاً) تميّزت بالدونية الاقتصادية والاجتماعية. وورد
في التقرير، أيضاً، أنّ نحو ٧٠ بالمئة من السكان اليهود في
المكان هم من المهاجرين اليهود الشرقيين، وأنّ متوسط
عدد الأفراد في العائلة اليهودية هو ٤,٣ أشخاص، في مقابل
٥,٢ أشخاص لدى السكان العرب .

تواجد في الحيّ، كما ورد في التقرير، ٢٤٢ مبنى؛ منها
١٩٠ مبنى، أي نحو ٧٩٪، استخدمت للسكن. وذكرت
هذه الوثيقة حتى أنّ ثمة فصلاً في داخل الحيّ نفسه:
السكان العرب، الذين شكّلوا حينها نحو ثلثيّ الحيّ، كانوا
مركّزين في قلب الحيّ وفي «برديس شنير»، فيما سكن
اليهود، الذي شكّلوا وقتها نحو ثلث السكان في الحيّ، في
المنطقة المحاذية لشارع الرملة-اللد. عند إعداد التقرير
كانت في حيّ المحطّة مبانٍ من طبقة واحدة فقط، وكانت
غالبيتها، نحو ٧٣٪، مبنية من الحجر والبقيّة من مواد
خفيفة مثل الصفيح والخشب. وعلى الرّغم من أنّ غالبية
البيوت كانت مبنية من موادّ صلبة، فقد حرص معدّو التقرير

على أن يذكروا أنّ «١٩ عائلة فقط تسكن في مبانٍ معرّفة
على أنّها جيّدة» (سلطة بناء وإخلاء مناطق التّأهيل،
١٩٧٢، صفحة ١).

ما هي العوامل التي أدّت إلى إحداث التغيير في التركيبة
الديموغرافية وإلى تدهور وضع المباني ومستوى الخدمات
في المنطقة؟ في اعتقادي، يجب البحث عن الإجابة عن
هذا السؤال في الصراع الدائم المتواجد في المدينة
المختلطة. وقبل أن أعرض مشروع «نافيه شالوم»، الذي
ستتمحور حوله هذه المقالة، سأذكر بأنّ عائلات بدوية من
النقب والسهل الساحلي هاجرت إلى المنطقة في
الخمسينيات والستينيات، كجزء من سياسة السلطات.
وقد حصل قسم من هذه العائلات، وخصوصاً تلك التي
جاءت من منطقتيّ الشيخ مؤنس والمثلث، على أراضٍ في
اللد، كتعويضٍ لها، تراوحت مساحتها بين ١٠ و ١٥
بالمئة من مساحة الأراضي التي صودرت منها.

لقد تفاقم الاكتظاظ السكانيّ في حيّ المحطّة، وذلك
بموازاة سيوروتينٍ حدثتا تزامنياً، وفي مدنٍ مختلطةٍ أخرى
أيضاً: حسّن السكان اليهود ظروف سكنهم وانتقلوا إلى
مناطق سكنية جديدة وأكثر اتّساعاً، فيما استقرّ السكان
العرب الذي جاءوا إلى المدينة في الحيّ الذي أخذ طابعه
العربي يزداد رسوخاً. كما لم تُستجَب مطالب السكان
العرب الذين جاءوا إلى المدينة بحلول سكنية، وهكذا
بدأت تُبنى في حيّ المحطّة مبانٍ وإضافات على مبانٍ من
دون تراخيص، وأحياناً من خلال الدخول دون اذنٍ إلى
أراضي دولة. وفي أعقاب ذلك جرى طرح المسألة للتداول
في البرلمان. وقال عضو البرلمان السابق رفائيل سويسا
(حزب العمل)، الذي قدّم في بداية التسعينيات اقتراحاً
على جدول أعمال البرلمان تحت عنوان «الاعتناء بأحياء
مستضعفة في الرّملة واللد»:

إذا كنتُ رأيتُ في الرملة مئات الفعران والجرذان، فإنّه
يمكنك في هذه الأحياء في اللد أن ترى زرافاتٍ من آلاف
الجرذان بحجم القطط العادية... قبل سنة قدّمتُ استجواباً
بشأن تطوير هذه الأحياء وتلقيتُ جواباً بأنّ الموضوع قيد
التخطيط. منذ ذلك الوقت وحتى اليوم لم يتغيّر شيء...
السياح والضيوف، عند قدومهم إلى الأحياء العربية، يروّ

أعلن عن هذا الأمر حين قال: «محوّت في إطار الإخلاءات المُسرّعة أحياء كاملة، بحيث يُنقل السكان ويُوزعون في داخل أحياء جديدة ويندمجون في حياة مجتمعية سليمة» (بئيرتس يسراييل، ١٩٨٣). إلا أنّ ليفي اعترف في العام ١٩٨٦ بفشل نهجه وادّعى أنّه لا يمكن السيطرة على موجة السكان العرب الذين يصلون إلى المدينة؛ وأمر الهدم التي صدرت وتلك التي نُفّذت فعلياً، كما قال، لا تساعد على حلّ المشكلة:

...هؤلاء مواطنو الدولة. توجد لديهم بطاقات هوية. لكن وزارة الداخلية التي تمنحهم هذه البطاقات غير مستعدة للاعتراف بهم كسكّان، لأنّهم غير مسجّلين في سجلّ السكّان. البلدية لا تملك ميزانيات للحي... لا توجد أية جهة تعترف بهم، وكأنّهم ليسوا أناساً... جئتُ مثل بطل عظيم وقلتُ أنا سأهدم بيوتاً، ولكنني رأيتُ فوراً أنّه لا يوجد مكان آخر يُلقى إليه الناس. الهدم هناك كان غلطة كبيرة. توجد أوامر هدم، إلا أنّ لا أحد يبدي اهتماماً بالحلّ. كلّهم يتنصّلون. (كفر، ١٩٨٦).

في تشرين الثاني ١٩٨٣ حوّل البرلمان موضوع معالجة حيّ المحطّة إلى لجنة الداخلية وجودة البيئة، التي ادّعت أنّ معالجة وضع الحيّ تفوق قدرات البلدية المالية، وعليه أوصت اللجنة بنقل المسؤولية إلى وزارة الداخلية ووزارة الإسكان ووزارة المعارف ودائرة أراضي إسرائيل (بلدية اللد، ٢٠٠٠، صفحة ١٩). إلا أنّه يبدو أنّ التغييرات الديموغرافية في اللدّ عموماً، وفي حيّ المحطّة خصوصاً، تواصلت من دون سيطرة عليها. في تقرير بادرت إليه بلدية اللدّ ووزارة البناء والإسكان في العام ١٩٨٧ ورد أنّ السكّان العرب في المدينة آخذون في الازدياد، وأنّ لا جهة من الجهات الرسمية تعرف بالضبط ما هي نسبتهم من السكان، لأنّهم لا يظهرون في الاستطلاعات الرسمية التي تجريها دائرة الاحصاءات المركزية (بلدية اللد ووزارة البناء والإسكان، ١٩٨٧، صفحة ٢). وكما يتّضح من تقرير بلدية اللدّ لسنة ٢٠٠٠، فإنّ هذا الوضع لم يشهد أيّ تغيير بتاتاً:

سكان حيّ المحطّة لا يسكنون على أرض تابعة لهم، بل

الخرائب والإهمال والتلوّث وانعدام الجمالية وعدم المساواة. (الغازي، ١٩٩١).

في مطلع السبعينيات أقيم حيّ «نافيه بيرك»، الذي بُني في ٣٠٠ وحدة سكنية للسكان العرب الذين سكنوا حينها في حيّ المحطّة، حسب السجلات. كانت هذه واحدة من المبادرات الأولى التي هدفت إلى حلّ الضائقة السكنية لسكان اللد العرب، إلا أنّ هذا الحلّ لم يُول أهمية لاحتياجات السكان الاجتماعية والثقافية، الذين كانوا في الأساس من عائلات بدوية هاجرت إلى اللدّ بعد مصادرّة أراضيها. وتشمل هذه الاحتياجات التخطيطية، من ضمن سائر الأمور، أن يؤخذ بالحسبان عدد الأفراد في العائلة المصغّرة وتفضيل السكن إلى جانب العائلة الموسّعة. ولذلك، فقد رفض الكثيرون من سكّان حيّ المحطّة الانتقال إلى الحيّ الجديد. فضلاً عن ذلك، كانت هناك عائلات ادّعت أنّ مشروع «نافيه بيرك» لن يؤدّي إلا إلى مزيد من الشعور بالعيش في داخل «غيتو»:

اليوم، هناك مدخلان، منفذان، للحي ولكن قبل ذلك كان هناك مدخل واحد، صحيح أنّ هذا شارع يعني، وأنه يبدو منظرًا وكل هذا، لكن هناك مكانًا واحدًا تدخل منه ومكانًا واحدًا تخرج منه. كلّ التحرك في الداخل مثل الفخ، أو كي؟ أنت تعرف هذه الرسومات عن أفخاخ للفئران؟ هكذا كان ذلك. (لقاء مع حنان ط، ٢٥/٤/٢٠٠١).

في اللقاء الذي أجرته مع ممثلي الأحياء العربية في اللد في نيسان ٢٠٠٠، ادّعى ممثلو حيّ «نافيه بيرك» أنّ العائلات التي انتقلت إلى الحيّ الجديد في مطلع السبعينيات مرّت، أيضاً، بضائقة سكنية في أعقاب التكاثر الطبيعي. وغالبيتها استغلت حقوق البناء المسموح بها في المكان، وعندما لم تف هذه الحقوق بالحاجات بدأ السكان بالبناء هناك من دون تراخيص.

منذ السبعينيات فصاعداً ازداد وضع اليد على أراضي الدولة في حيّ المحطّة وبناء بيوت سكنية إضافية من دون ترخيص. مكسيم ليفي، الذي كان حينها رئيس بلدية اللد، انتهج توجّهاً حازماً في «محو» هذه المناطق. وقد



على أراضٍ غزوها، وهي بملكيّة خاصة، وقسم منها تابع إلى دائرة أراضي إسرائيل، وهي كلّها منطقة زراعية معلنة ولا يمكن إقامة مبانٍ عليها، إلا لغرض زراعيّ فقط... سكان الحيّ منغلَقون من الناحية الاجتماعية على انفسهم، وغير مقتدرين اقتصاديًّا ويعملون في أعمالٍ مختلفة مشبوهة. الوضع الصحيّ وجودة البيئة متدنّيان والسكن موجود في ظروف غير صالحة للبشر. (بلدية اللد، ٢٠٠٠، صفحة ١٩).

الإسقاط الحيّزي لهذه العملية هو تطوّر ونموّ سوق سكنية غير رسمية في حيّ المحطّة. وفي إطار هذه السوق، يمكن استئجار وحدات سكنية في المباني التي بُنيت من دون تراخيص؛ وعضواً عن ذلك يمكن حتى «شراء» حقوق بناء من أفرادٍ استولوا بشكل غير قانوني على أراضي دولة وبيعونها للآخرين. وتُدار هذه السوق السكنية بأيدي أصحاب القوّة في الشبكات الاجتماعية المحلية، وقد قُيّدت معرفتي بهذه السوق خلال العمل الميدانيّ.

«خير البرّ عاجله»

في العام ١٩٨٥ تقرر إخلاء حيّ المحطّة نهائيًّا. وطلّب من جميع سكّان المنطقة المسجّلين أن يدخلوا في مفاوضات مع السلطات حول الإخلاء والتعويضات. وقد حاولت هذه المفاوضات أن تقنع بعض العائلات بترك اللد والانتقال للسكن في مدن عربية أخرى مثل رهط وكفرقاسم (لقاء مع ممثلي الأحياء العربية في اللد، ١١/٤/٢٠٠٠). حصلت العائلات التي وافقت على هذه التسوية على تعويضات أكبر، وهكذا جرت محاولة للسيطرة على «التوازن الديموغرافي»، كما أعلن رئيس البلدية وقتها، مكسيم ليفي:

مع أخذ المعطيات الديموغرافية الخاصة بالمدينة بعين الاعتبار... من الجدير النظر أيضاً في حلول غير اعتيادية والعمل باتجاه توزيع مجموعات سكانية خارج مدينة اللد ومنع استمرار غزو السكان غير القانوني للمدينة منعاً باتاً، في المستقبل.

مشكلة السكان العرب في المدينة هي، كما أسلفت، مشكلة صعبة وملحّة وتتطلّب حلاً شاملاً وجذريًّا وفوريًّا، وعن مثل هذا قيل «خير البرّ عاجله» (بلدية اللد ووزارة البناء والإسكان، ١٩٨٧).

ما هو الجهاز الذي ينفذ هذه السياسة وبأيّة وسائل تُطبّق؟ في محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة توجّهت إلى شركة «لورم»-شركة لتطوير منطقة اللد والرملة، وأجريت مقابلة مع عدد من العاملين فيها. «لورم» هي شركة حكومية مشتركة بين وزارة البناء والإسكان التي تمتلك ٧٥٪ من أسهمها، ودائرة أراضي إسرائيل التي تملك ٢٠٪ من الأسهم وبلدية اللد التي تملك ٥٪ من أسهمها. تأسست الشركة في العام ١٩٦٤ لغرض تخطيط البنى التحتية لبناء المساكن وتطويرها وتنفيذها، وسياستها تتبلور من خلال «رؤية شاملة لاحتياجات الحكومة والسكان والمناطق التي تنشط فيها». شركة «لورم» تعلن أنّها تضبط أسعار الشقق وبذلك فهي تمكّن الأزواج الشابة من اقتناء شقق في مناطق عملها. كما أنّ الشركة تنشط في الإخلاء والهدم وفي إعادة تأهيل أحياء وفي إدارة ومراقبة أعمال البناء («لورم»، ١٩٩٥).

مهندسة الشركة، المهندسة المعمارية ميخال بركوفتش، شدّدت في لقاء أجري معها في ٢٩/١/٢٠٠٠ على أنّ أصحاب القرار هم الذين يقرّرون مبادئ التخطيط وأنّ «الشركة مسؤولة عن تطبيقها فقط». المسؤولة عن إخلاء العائلات العربية من حيّ المحطّة نُقلت إلى «مقاول إخلاء خاص»، يقوم فعليًّا بإجراء المفاوضات (مقابلة مع ميخا أفرهام، مدير المشاريع في شركة «لورم»، ٢٩/١/٢٠٠٠). حنان شاحر، مقاول الإخلاء الذي يعمل لصالح شركة «لورم»، قال إنه يحصل على أجره وفقاً لعدد الإخلاءات التي ينفذها، وإنّ هذه العملية تكون مصحوبة في أكثر من مرّة بالعنف (مقابلة أجريت بتاريخ ١/٤/٢٠٠١). ويتّضح من المعطيات التي عُرضت أمامي أنّ ٤٠ عائلة فقط، من أصل ٢٠٠ عائلة أجري معها شاحر مفاوضات في السنوات الـ ١٥ الأخيرة، حصلت على تعويضات مالية وتركت المدينة. العائلات التي لا تملك ممتلكات في مكان آخر، ووافقت على إخلائها إلى

التي لا يمكن تقدير عددها الدقيق لأنّها غير مُوثقة، وحسب أقوال حنان شاحرفي لقاء أجري معه في يوم ١٠/٤/٢٠٠١، فإنّ الحديث يدور عن نحو ١٠٠ عائلة. وقد صدرت ضدّ هذه المباني أوامر إخلاء وهدم، إلا أنّ المسؤول عن الإخلاء يقول «يبدو أنّه ليس بإمكان أية جهة حكومية رسمية أن تنفذ أوامر الإخلاء هذه. الشرطة تخشى من زيادة التوتر والبلدية التي يوجد فيها ممثلون عرب غير معنية بالمواجهة. حتى أنّ موظفي المحكمة، وفق شهادات سمعتها، يرفضون إصدار الأوامر». وقد قال لي مهندس بلدية اللد، عوديد أرنون، أموراً مشابهة، حيث ادعى في لقاء أجري معه في يوم ١٣/١٢/٢٠٠٠ بأنّه بعد هدم المباني التي أخليت من سكّانها، سيطر سكّان آخرون على المساحة الشاغرة بعد الهدم، والذين يواصلون بناء بيوتهم على هذه المساحات. ولمنع إعادة السيطرة المتكرّرة على قطع الأرض التي أخلي الساكنون عليها، بدأت شركة «لورم» بوضع صخور في المكان بعد الانتهاء من الهدم. وهكذا، كما يمكن أن نرى من خلال الصورة رقم ١، تُمنع عملية البناء من دون ترخيص بعد إخلاء العائلة.

صلاح الدين زاوية رابين

سألْتُ طلال، أحد السكان الذين انتقلوا إلى حيّ «نافيه شالوم»، هل هذه هي المرّة الأولى التي يُطلق فيها اسم شخصية مثل صلاح الدين الأيوبي على شارع في اللد. «صحيح»، أجب بغير، «لكن عليك أن ترى اسم الشارع الرئيسي عند زاويته، هل ترى ما مكتوب هناك؟». إقتربنا إلى زاوية الشارع ورأيتُ أننا نقف عند تقاطع شرعي صلاح الدين ورابين (لقاء مع طلال أ،^٣ من سكان حيّ «نافيه شالوم»، ١٠/٥/٢٠٠١).

عدا عن محاولة إخلاء سكّان حيّ المحطّة إلى حيّ «نافيه بيرك» في مطلع السبعينيات، بُني في نهاية الثمانينيات حيّ «فارداه»، وفيه حوالي ٨٠ وحدة سكنية في أربعة مبانٍ سكنية. وحسب التخطيط، كان من المفترض بسكان حيّ المحطّة أن يُخلوا أماكن سكناهم وأن ينتقلوا إلى هذا الحيّ

المشروع السكني الجديد «نافيه شالوم»، تحصل على تعويضات وفق معايير مفصّلة.

القاعدة التي تركز عليها المفاوضات تتحدّد وفق معلومات يجمعها مقال الإخلاءات. المعلومات التي تُجمع في شركة «لورم» حول المُمتلك المُعدّ للإخلاء تُقارن مع المعلومات الموجودة عن هذا المُمتلك في الشركة الموطّنة (وهي في الغالب شركة «عميدار»). ويقول حنان شاحرفي «لا توجد ملاءمة في غالبية الحالات بين المبنى المُعدّ للإخلاء من ناحية حجمه والمساحة المبنيّ عليها، وبين ما هو مُسجّل في «عميدار»، وهذا نابع عن غياب القانون حيث تبنى السكان قانوناً خاصاً بهم؛ فقد بنوا إضافات واستولوا على المكان». المعايير [الموضوعة] للتعويض تتطرق إلى هذا الواقع: فقد تقرر أنّ عند الحديث عن إخلاء عائلة من شقّة سكنية، يحصل الذين أخذوا على تعويض بنسبة مئة بالمئة لقاء المبنى القانوني حسب ما هو مسجّل في «عميدار»، أي حوالي ٤,٦٥٠ شيكلاً للمتر المربع المبنيّ وفق القانون. ومقابل الإضافات التي بُنيت من دون ترخيص يحصل من يتمّ إخلاؤهم على ٧٥٪ لقاء المتر المربع الواحد. لكن، يبدو أنّ الرغبة في إخلاء الساكنين من المنطقة قوية إلى الدرجة التي يقول بها شاحرفي في الحالات التي تكون فيها الوحدة السكنية بما يشمل الإضافات أقلّ من ٥٠ متراً، يحصل الذين يتمّ إخلاؤهم على زيادة بنسبة ٣٥٪ كي يكون بوسعهم شراء شقّة بديلة. وفضلاً عن ذلك، فالعائلات كثيرة الأولاد ستحصل، وفق معايير معيّنة، على إضافة أخرى بقيمة ٢٥٪ من قيمة المُمتلك الذي سيُخلى. وحسب معطيات تقرير المخليين وفق موعد الهدم الفعلي، والذي يتطرق إلى حيّ المحطّة، يتّضح أنّ ٧٥ عائلة تمّ إخلاؤها من ٢٩ قطعة أرض استخدمت للسكن، ووصلت قيمة التعويضات الشاملة إلى ٤٢١,٣٨٦,٢٨ ش.ج. (يسرائيل هيوم هشكعوت فبيتواح م.ض، ٢٠٠١).

وعلى الرغم من الجهود والموارد الكبيرة التي استثمرت في إخلاء العائلات من حيّ المحطّة، إلا أنه ما زالت هناك عشرات العائلات المسجّلة والتي ترفض الإخلاء. وفضلاً عن ذلك، تسكن في المكان عشرات أخرى من العائلات



الجديد، إلا أنه [الحي الجديد] أقيم من دون تشاور مع ممثلي السكان، وقد رفضت العائلات البدوية فعلاً السكن والعيش في هذه المباني التي لم تلائم أسلوب حياتها، كما ادّعت. وفي النهاية انتقلت للسكن في تلك المنطقة الجديدة ثمانين عائلة فقط، فيما أعطيت باقي الشقق لعائلات «متعاونين» (عملاء- المترجم) (لقاء مع ممثلي الأحياء العربية في اللد، ١١/٤/٢٠٠٠؛ مقابلة مع حنان شاحر، ١/٤/٢٠٠١). وفي محاولة لاستخلاص العبر من فشل مشروع «نافيه بيرك» وحي «فاردا»، طلبت السلطات أن يُقترح على سكان حي المحطة بديل مغرٍ على شاكلة مشروع «نافيه شالوم»، والذي تُقدّر تكلفته بنحو ١١٠ ملايين ش.ج، ومن المفترض أن يستوعب نحو ٢٠٠ عائلة. وقد بُني، حتى الآن، قسم من الوحدات السكنية المخطّطة، فقط.

حتى عن بُعد، يمكن رؤية الفوارق بين حي المحطة وبين حي «نافيه شالوم». المنطقة مبنية من شبكة شوارع مُتعامدة بنيت على جانبيها مبانٍ مكعبة مغطاة بطلاء ملوّن. وتتألف بيوت الحي المحاطة بقطعة أرض من طبقة واحدة أو اثنتين، وهي مسيجة بجدار مبني؛ الطرق في الحي معبّدة والأرصفة مرصوفة ببلاط أرصفة خاص؛ وعلى طول الشوارع نُصبت أعمدة إنارة وكلّ البيوت موصولة بشبكة البنية التحتية البلدية. وتحدّد مفتاح توزيع الشقق للعائلات التي أُخليت من حي المحطة وفق حجم العائلة المصغّرة: العائلات التي وصل عدد أفرادها حتى أربعة أفراد تحصل على وحدة سكنية مساحتها ٨٠ متراً مربعاً، والعائلات التي يصل عدد أفرادها حتى سبعة أفراد تحصل على وحدة سكنية بمساحة ١٠٠ متر مربع، والعائلات التي يزيد عدد أفرادها عن ثمانية أفراد تحصل على وحدة سكنية مساحتها ١٣٠ متراً مربعاً؛ من الجدير بالذكر أنّ كل الوحدات صُمّمت بحيث يمكن توسيعها مستقبلاً. في التقرير الذي قدمته دولة إسرائيل لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (هابيتات)، ذكر مشروع «نافيه شالوم» كإنجاز إيجابي (Ministry of Construction and Housing, 2000). في حفل تدشين المنطقة، الذي أُجري في يوم ١٧/٩/٢٠٠٠، أثنى وزير البناء

والإسكان حينها، بنيامين بن إيعيزر، على المشروع: في هذه الأيام التي تحاول فيها أوساط متطرّفة في الوسط العربي أن تؤجج العداء تجاه الدولة ومؤسساتها، يسعدني أن أدشن حي «نافيه شالوم» في اللد، الذي بُني بدلاً من حي المحطة، الذي اشتهر لسنوات طويلة بكونه مركز إجرام ومخدرات. بدلاً من «البركسات» الآيلة للسقوط يحصل السكان اليوم على بيوت من طبقة واحدة، جميلة، وبدلاً من الخرائب والتلوّث سيحظون منذ الآن بحياة رفاة واحترام.^٤

حسب أقوال بن إيعيزر، فإنّ هذا المشروع هو مثال على ما يمكن تطبيقه في المدن المختلطة الأخرى أيضاً، مثل يافا والرملة وعكا، وكل هذا شريطة أن «يتعاون السكان مع وزارة البناء والإسكان، من خلال الثقة والنيّة الحسنة». حتى أنّ وزير البناء والإسكان وعد بأنّه ستبني قريباً محطة لصحة العائلة ومدرسة ابتدائية وروضات للأطفال ونزل نهارياً للأطفال وحديقة عامة. كما أشار إلى أنّ الكثيرين شكّكوا في نجاح مشروع من هذا النوع، «ولكن من نجاح هم أولئك الذين يؤمنون بالتعايش اليهودي-العربي في دولة إسرائيل». ولكن، ومن خلال مشاهدات وعمليّات رصد وسلسلة لقاءات أجريتها مع مجموعات سكان من «نافيه شالوم» ومن حي المحطة تتّضح صورة أخرى مغايرة.

التخطيط، الاحتياجات الإثنية والاحتياجات المدنية

في يوم ١١/٤/٢٠٠٠، وبعد فترة قصيرة من توطين العائلات الخمسين الأولى في «نافيه شالوم»، زرتُ الحيّ للمرة الأولى. منذ ذلك الحين كان يمكن رؤية الفارق بين شكل استيعاب السلطات - بلدية اللد ووزارة البناء والإسكان - لمشروع «نافيه شالوم» وبين الاستخدام الثقافيّ للحيّ، الذي من المفترض أن يحظى السكان من خلاله «بحياة رفاة واحترام».

يمكن الاستدلال على العلاقة بين تعريف الاحتياجات التخطيطية وبين حقوق المجموعات السكانية، من خلال



١. حي المحطة - وضع صخور لمنع البناء



٢. حي ناقيه شالوم - بقالة



٣. حي ناقيه شالوم - بناء شق في واجهة المنزل



٤. حي ناقيه شالوم - إضافات بناء على الجدران ومداخل الدرج الخارجية



المحليين، يوضّح مسألة الحقّ في المدينة. صحيح أنّ هذه المنطقة المخطّطة تعرض أمام ساكنيها تحسّناً كبيراً في الظروف البيئية في مقابل تلك في حيّ المحطّة الذي قدموا منه، وصحيح أنّ هذا التحسين يلبي احتياجات تخطيطية - مدنية في مجال البنى التحتية كالكهرباء والمياه ومياه المجاري والطرق - إلا أنّ فحصاً أكثر دقّة لمستوى البنى التحتية ولجودة بناء الوحدات السكنية وللتطوير البيئي يكشف عن تمييز واضح في المستوى المدني، خصوصاً إذا ما قُورن بالأحياء اليهودية التي بنيت في المدينة في الفترة ذاتها. فمثلاً، لم يُستكمل في «نافيه شالوم» تعبئة الشوارع وأعمال التطوير، ولذلك تتجمّع مياه الأمطار في الشتاء وتخلق مكرههً بيئيةً وأمانيةً. ولا يقتصر انعكاس جودة الأبنية المتردّية في التصدّعات الحاصلة في جدران البيوت وفي الجدران الخارجية، بعد مرور وقت قصير على انتهاء البناء، بل يتجاوز ذلك إلى تغلغل مياه الأمطار إلى داخل البيوت.

كما أنّ وعد بنيامين بن إليعزر بتوفير الخدمات البلدية في الحيّ، مثل «مدرسة ابتدائية وروضات للأطفال ونزل نهاريّ للأطفال وحديقة عامة تضمّ ألعاباً»،^٧ لم يتحقّق، وعدا عن روضة أطفال ومركز لصحة المرأة، استُكمل بناؤهما في شباط ٢٠٠٢، لا توجد في المكان خدمات بلدية أخرى. وقد افتتحت في المكان، في العام ٢٠٠٤ فقط، صفوف أخرى في الروضة ومدرسة ابتدائية؛ والطرق المؤدّية إلى بعض منها هي طرق ترابية. وقد حدا غياب خدمات بلدية تجارية على نطاق الحي بإحدى العائلات إلى فتح بقالة في الطابق الأرضي من بيتها، تخدم سكّان «نافيه شالوم»، كما تبيّن الصورة رقم ٢. هذه الخطوة، تمّت من دون ترخيص، مخالفةً للأنظمة التخطيطية، وهي تعتبر مثلاً على اضطراب سكّان الحيّ إلى إيجاد حلول غير رسمية تلبي احتياجاتهم المدنية.

ورداً على الحلول الجزئية التي أوجدت للاحتياجات التخطيطية-المدنية، يتبع سكان الحيّ الجديد خطوات عينية متعلّقة باحتياجاتهم اليومية. وفي مقابل ذلك، يتميّز ردهم على تجاهل احتياجاتهم الثقافية بخطوات أكثر كثافة، وهي تشير إلى الفجوة القائمة بين نوايا المخطّطين

عمل توفّي فينستر (Fenster, 1996)، الذي يقضي بأنّ الأدوات التحليلية من مجال البحث الجندري يمكن أن تساعد في خلق معايير لتقييم برامج تخطيط وتطوير لمجموعات سكانية إثنية. ينبع المنطق الكامن وراء الاستعانة بهذا المنهج البحثي من التشابه بين العلاقات الجندرية وبين علاقات أغلبية-أقلية. وكما أنّ الفرضيات الأساس في العلاقات الجندرية الموجهة بواسطة الرؤية الذكورية، تؤدّي إلى إقصاء النساء، فكذا الأمر في الحالة التي سأتناولها بالبحث، حيث تؤدّي سيطرة مجموعة الأغلبية إلى تجاهل الاحتياجات التخطيطية الخاصة بـ«الأخر». وعلى هذا الأساس تمّ تعريف مجموعتي تصنيف: إحتياجات تخطيطية-مدنية، تُلبى عندما تحظى مجموعات مختلفة، إثنية كانت أم جندرية، بتعامل متشابه في أوضاع متشابهة، ولذلك فإنّ مبدأ المساواة يُطبق في مجالات البنى التحتية والتشغيل والخدمات البلدية وما شابه؛ واحتياجات تخطيطية-إثنية، تُلبى بشكل لا ئق عندما تحظى مجموعات إثنية متميزة عن بعضها البعض بتعامل مختلف في أوضاع مختلفة تنبع من نسيج مميزاتها الثقافية-الاجتماعية، مثل منظومات العلاقات السكانية الداخلية والعلاقات الجندرية أو العلاقات بين الأجيال، والقوالب التقليدية للملكية على الأرض.

وهنا يُطرح السؤال التالي: كيف يمكن ترجمة المنظورات الثقافية إلى احتياجات تخطيطية-إثنية؟ حسب أحد التعريفات (Duncan, 1985)، فإنّ الثقافة تعني نمط حياة لمجموعة متميزة، تتشارك فيما بينها رؤى حياتية مشتركة، تنعكس في أسلوب الحياة وفي أشكال تخصيص الموارد الاقتصادية والرمزية. وحسب ادّعائي، وأخذاً بعين الاعتبار لمفهوم ومعنى المصطلح «ثقافة» في سيرورات التطوير والتخطيط، يجب أن لا تفحص هذه المسألة من خلال نظرة أنثربولوجية صرفة، لأنّ الثقافة هي عامل اجتماعي-سياسي يدمج في ثناياه الإقصاء والتغيير الاجتماعي (Zukin, 1995).

التمعّن في مشروع «نافيه شالوم»، مقارنة بالاحتياجات التخطيطية-المدنية والتخطيطية-الإثنية للسكان



وبين الاستخدام اليومي للحيز. وخلافاً للأنظمة المفروضة «من فوق»، يخرق السكان نظام التصميم المعماري المخطط للحيز عن طريق إضافات بناء غير مرخصة. وادعائي هو أنّ هذه الخطوات المعمارية، والتي تأتي «من تحت»، ليست إلا تعبيراً إضافياً عن معركة أهل الحيز الجديد في سبيل «حقهم في المدينة». لا يقتصر ما تحمله هذه الخطوات في ثناياها على المعركة من أجل الحق المادي في مأوى، بل تتعداه إلى احتوائها للمعركة من أجل الاعتراف بالاختلاف الثقافي كعنصر مركزي في الحياة اليومية في الحيز.

ويمكن تشخيص مجالين مركزيين لم تُطرح فيهما حلول – أو أنّ الحلول هي جزئية ليس إلا – للاحتياجات الثقافية لدى العائلات البدوية التي تسكن «ناقيه شالوم». المجال الأول متعلق بالنواحي الرمزية للثقافة البدوية. وأكبر مثال على هذا هو بناء «الشق المقعد»، وهو خيمة جامعة تقليدية للرجال. وقد تحوّل هذا «الشق» التقليدي في الحيز الجديد إلى مبنى مشيد من مواد صلبة مثل الألواح الخشبية واللبنات والحُصُر، وأسوة بـ«الشق» التقليدي فإنه يستقبل الضيوف، وبهذا يتسلط على الحركة من الحيز العام (الشارع في هذه الحالة) إلى الحيز الخاص (البيت). «الشق» التابع لعائلة أبو عودة، مثلاً، بُني في داخل قطعة الأرض التابعة للبيت، وهو مبني على جدران البيت ويُستخدم لاستضافة والتقاء الرجال من العائلة الموسعة ومن الضيوف. وخلال فترة العمل الميداني وعمليات الرصد أخذت تظهر مباني استضافة أخرى مشابهة كثيرة، وغالبيتها تتجه نحو الشارع، كما توضح **الصورة رقم ٣**. من المهم أن نذكر أنّ هذه الظاهرة، وهي إقامة مبني «شق» ثابت بما يخالف الأنظمة التخطيطية، دارجة أيضاً في البلدات البدوية المخططة في النقب (Yacobi, 2004). المجال الثاني متعلق بتوزيع الأدوار بين الرجال والنساء في المجتمع التقليدي. حيث يتميز المجتمع التقليدي بتقسيمه جندرية للحيز اليومي، وبوجود حيزات «ممنوعة» على النساء (Fenster, 1999, 235-239) – وهي حقيقة تفسر غياب النساء البارز في حيز «ناقيه شالوم» عن الحيز العام. ويمكن الاستدلال على تجاهل

المخططين لهذا العنصر بواسطة عدة تغييرات معمارية قام بها السكان فوراً مع انتقالهم إلى الحيز الجديد. **الصورة رقم ٤** تُشير بوضوح إلى أنّ إضافات مختلفة بُنيت على غالبية الجدران المحيطة بالبيوت، من أجل زيادة ارتفاعها وخلق فاصل واضح بين الحيز العام (الشوارع) وبين الحيز الخاص (ساحات البيوت). من خلال الصورة رقم ٤ يمكن أن نرى أيضاً كيف أنّ مداخل الدرج الخارجية، التي بُنيت في عدد من البيوت، غُطيت بقطع صفيحية وبلاستيكية – وهي مواد صلبة أعدت لمنع انكشاف النساء الصاعداً والنازلات على الدرج. تغيير معماري آخر يظهر في البيوت الكائنة في هامش المنطقة: المساحات الواقعة خارج حدود قطع الأرض التابعة لتلك البيوت سيّجها السكان وضمّت إلى المساحات التابعة لهم. وحسب التخطيط الأصلي، فإنّ الساحات الموجودة على طرف الشارع متصلة مباشرة مع الحيز العام. ولكنّ النساء تستغلّ هذه المساحات للأعمال المنزلية، مثل الطبخ أو تربية الحيوانات، ومن هنا نبعت الحاجة لتسييجها وضمّها إلى الحيز الخاص.

«مناهة من الممارسات الذاتية»

في إطار العمل الميداني أجريت مقابلات مع سكان كثيرين في اللد. أحدهم هو تامر النفرار الذي يسكن في حيز «رَمَات أشكول»، وهو أحد الأحياء الذي تبرز فيها عملية «العَرَبنة» منذ بنائه في السبعينيات. إلتقينا في البقالة في الحيز، وهي عبارة عن «براكية» من الصفيح مبنية من دون ترخيص على حافة الشارع الرئيسي. جاء تامر إلى اللقاء بلباس «رابر» [مغني راب] وقادني باتجاه بيت والديه، وهو عبارة عن شقة في عمارة إسكان نموذجية ومُعتنى بها، على العكس تماماً من الإهمال القائم في مطلع الدرج والشارع. في اللقاء روى تامر عن أحاسيسه، التي يمكن الاستدلال بواسطتها كثيراً حول معنى السيرورات الحيزية في اللد: تعالَ وقارن بين حيزي كامل لليهود؛ كيف يبدو [حيزي] «غاني أئيف» من ناحية المنظر؟ كيف «إبن بيتك»؟ أعطني الآن حيزين عربيين... المحطّة، عندها جد الفروق. الوضع مُزّر! هل دخلت إلى هناك؟... رأساً عند دخولك إلى «غانيه



أفيث»، هل رأيتَ الجسر؟ جميل، أليس كذلك؟... ورأساً عند دخولك إلى «حيّ المحطة»، ترى هنا محطة وهناك محطة [القصْد من حديثه هو محطات لبيع السموم]. الآن، حتى إذا كنتَ ولدًا، فأنتَ تنظر إلى حيث تسكن؛ تعال هنا، كلهم يهود وما أجمل مناظرهم. إلى جانبهم «المحطة»، أناس بشعون هناك (لقاء مع تامر النفا، ٢٢/١/٢٠٠١).

يتّضح بشكل جليّ من أحاديث تامر النفا، كما من أحاديث الآخرين الذين قابلتهم^٨ أنّ البعد الحيزي يمثل علاقات وموازن القوى في المدينة. والأمر ينعكس في تشبيهات تصف الأحياء العربية في المدينة ومدلولاتها الاجتماعية. فتُوصف اللد على أنها مدينة من الأسوار والغيوتات، من النظام وعدم النظام، من الأمكنة القذرة والأمكنة النظيفة التي تخلق فصلاً بين «المكان المسموح» وبين «المكان الممنوع»؛ «المكان العربي» و«المكان اليهودي»، على التوالي. الحدود بين هذه الأمكنة هي حدود رمزية متعلّقة بالانتماء الإثني-القومي في المدينة، وهي تُبنى من خلال عراقك على هوية المدينة، إلا أنها تخلق أيضاً التوتر والفصل بمعنييهما الرمزي. أحد الأبعاد الذي برز جلياً في كلّ اللقاءات هو استخدام الأمكنة المختلفة في المدينة على أنها «حيّزات تمثيلية»، كما قال ليفيفر، والتي يمكن تمييزها عن طريق الاستعانة بالاستعارات وبالتوصيفات وبالرموز وبخلق رباط بين «الإثني-القومي» وبين «المكان».

إلا أنني أودّ أن أقترح تفسيراً حيزياً مختلفاً، أقلّ ثنائية. الحيز المادي في أحياء اللد العربية، مثل «برديس شنير» و«نافيه شالوم»، يوفر أكثر التعابير بروزاً لاحتجاج سكان اللد العرب. فصحيح أنّ ظاهرة البناء غير المرخص تأتي كردّ محدّد على غياب الحلول الأساسية لاحتياجات المأوى، إلا أنّ ما تبدو عليه هذه الظاهرة وحجمها الواسع وانعدام قدرة السلطات في المدينة على مواجهتها، تفتح كوةً لمشاهدة أخرى لهذه الظاهرة. فيمكن ألا نرى البناء غير المرخص على أنّه حلّ سكني فقط، بل هو تعبير احتجاجي يتعدى التعريف الثنائي للاعتراض أو عدم

الاعتراض كطرفين - الأوّل يعبر عن تنظيم جماعي واعٍ والآخر يدل على الخمول. ومع ذلك، فأنا أقترح الاعتراف بنسيج الخطوات الشخصية، التي تجري عموماً من دون تنسيق، وبقوتها التي تززع المصلحة المهيمنة.

أنا لا أدعي بالطبع أنّ هذه الأفعال هي أفعال واعية. إلا أنّ تسمية مناطق كاملة في اللد على أنها مناطق عربية تتمّ عبر ظاهرية وحضور هذه الأفعال، التي «تهدّد بالخطر» المشهد المدني الذي يُراد له أن يكون يهودياً وغريباً وعصرياً. وصحيح أنه يجب الامتناع عن أدلجة البناء غير المرخص، لأنّ هذا يهدّد أموال سكان المدينة بالخطر ولا يمكن من تزويد الخدمات والبنى التحتية بمستوى معقول، ولكن مع ذلك، تقوم هذه الأعمال بتعزيز حضور المواطنين العرب في اللد، وتحوّله إلى إعلان حيزي واحتجاجي، يبدو وكأنه عمل تقويضي في مقابل محاولات تهويد المدينة.

إستنجاجي هذا هو خطوة أولى نحو محاولة تسليط الضوء على قوّة الممارسات العملية اليومية. واستقاءً من أقوال ميشيل دي-سيرتو (١٩٩٧)، فإنّ هذه محاولة لتحديّ الرؤيا التي تنظر إلى أشكال الفعل اليومي على أنها «خلفية مظلمة للممارسات الاجتماعية» (المصدر السابق، صفحة ١٥). ويحظى هذا الموقف بتأكيد مجدد عن طريق البحث الذي أجرته أدريانا كيمب (٢٠٠٢، صفحة ٤٢)، والتي تقول بأنّ الفصل الثنائي بين الاعتراض «الصغير» واليومي وبين الاحتجاج الواعي و«السياسي»، يخطئ الأهم في القضية؛ وحسب أقوالها، فإن ممارسات الاحتجاج العملية اليومية تتفاوت عادةً بين المخفي والواعي، بين المباشر وغير المباشر. هذه الأمور، التي تستند إلى توجه دي-سيرتو، تشير أهمية البحث حول «أعمال المستخدمين، أولئك الذين ننسب اليهم الخمول والانضباط» (دي-سيرتو، ١٩٩٧، صفحة ١٥). وأكثر من هذا، قوّة هذه الأعمال، وفق دي-سيرتو، تتعدى التقسيمة الإطلاقيه بين الاعتراض وعدم الاعتراض، وتعتبر عن «مناهة من الممارسات الذاتية»، التي بإمكانها أن تناقض وتغيّر من الحقائق الظاهرة للعيان، بالنسبة للسيطرة التامة.



إستناداً إلى هذا النقاش، بوذي أن أسلّط الضوء على المعنى الرمزي للاحتجاج «الصغير» والادّعاء أنّه وعلى الرغم من قوة الحيز المهني الكبيرة، التي تترجم علاقات القوى لمنتوج حيزي، فإنّ البيئة المبنية في اللد لا تتميز فقط بتصميم معماريّ وتخطيط متسلّطين. أحد قوالب المشهد المسيطرة في اللد هو البناء غير الرسمي، الذي يصحّ القول فيه إنّّه جاء تلبيةً لاحتياجات أساسية، إلا أنّه وفي ذات الوقت يهدّد التجربة الثقافية المعاشة في المدينة وصورتها كمدينة يهودية. وهكذا يُزعزع الفعل الذاتي، المستند إلى «الحق في المدينة»، إنجازات الحيز المهني، المنغلق أمام كلّ من ليس جزءاً من المجموعة المهنية. ومقابل الجهود والموارد الكثيرة التي سخّرها مخطّطو اللد، تتحوّل هذه المدينة إلى مدينة «عربية».

ملاحظات

- ١ إسم مستعار.
- ٢ أنظروا موقع الانترنت التابع لشركة «لورم»: www.loram.co.il
- ٣ إسم مستعار.
- ٤ مكتب الناطق بلسان وزارة البناء والإسكان، ١٧/٩/٢٠٠٠.
- ٥ المصدر السابق.
- ٦ لقاءات مع سكان حي الخطة و«نافيه شالوم»:
١١/٤/٢٠٠٠؛ ١٠/٥/٢٠٠١؛ ٨/١١/٢٠٠١؛ ١٩/٢/٢٠٠٢.
- ٧ مكتب الناطق بلسان وزارة البناء والإسكان، ١٧/٩/٢٠٠٠.
- ٨ لتحليل سردي واسع للقاءات التي أجريناها مع سكان اللد، يُنظر إلى يعقوبي، ٢٠٠٣.

قائمة المصادر

- الغازي، يوسي، ٧/٧١٩٩١. «تحت الفوانيس المطفاة»، جريدة هآرتس (عبري).
- «يثيرتس إسرائيل» (جريدة محلية)، ١٩٨٣. لقاء مع مكسيم ليفي. أجرى اللقاء: حنان شاحر (عبري).
- دي-سيرتو، ميشيل، ١٩٩٧. «إختراع يومي»، تيسوريا أوبيكورت، ١٠: ص ٢٤-٢٥ (عبري).
- سلطة البناء والإخلاء في مناطق إعادة التأهيل، ١٩٧٢. حي الخطة في اللد: استطلاع إقتصادي-إجتماعي (عبري).
- هشمشوني، تسفي، ١٩٦٩. اللد: إستطلاع مناطقي في شمالي المدينة القديمة، سلطة البناء والإخلاء في مناطق إعادة التأهيل (عبري).
- يعقوبي، حايم، ٢٠٠٣. «عن الحياة الرتيبة في المدينة المختلطة اللد»، جمعة،

- ي: ص ٦٩-١٠٩.
- «يسرائيل هيوم هشكعوت فيبتواح م.ض.»، ٢٠٠١. تقرير المُخْلِين وفق موعد الهدم الفعلي، ١/٤/٢٠٠١ (عبري).
- «لورم»، شركة لتطوير منطقة اللد والرملة م.ض.، ١٩٩٥. برنامج عمل ١٩٩٥-١٩٩٧ (عبري).
- بلدية اللد، ٢٠٠٠. لجنة توجيه بلدية للمعالجة العينية، اللد (عبري).
- بلدية اللد ووزارة البناء والإسكان، ١٩٨٧. السكان العرب في اللد (عبري).
- كمب، أدريانا، ٢٠٠٢. «ترحال الشعوب» أو «الحريق الكبير»: السيطرة السياسية والاعتراض في الريف الإسرائيلي، في الشرقيين في إسرائيل، محرّرين: حنان حيفر، يهودا شنهاف وبنينة موتسي-هالر، معهد «فان لير» في القدس و«هكيبوتس هميوحد»، القدس وتل أبيب، ص ٣٧-٦٧ (عبري)
- كفرا، م، ١٧/١/١٩٨٦. «مكسيم ليفي رجل قوي»، (ملحق) معرفف نهاية الأسبوع، (عبري)

- Deutsche, Rosalyn. "Uneven Development: Public Art in New York City." *October* 47 (1998): 3-52.
- Duncan, James. "The House as Symbol of Social Structure: Notes on the Language of Objectives among Collectivist Groups." In *Home Environments*, vol. 8, edited by I. Altman and C.M. Werner. New York: Plenum Press, 1985.
- Fenster, Tovi. "Ethnicity and Citizen Identity in Planning and Development for Minority Groups." *Political Geography* 15, no. 5 (1996): 405-418.
- Fenster, Tovi. "Space for Gender: Cultural Roles of the Forbidden and the Permitted." *Environment and Planning D: Society and Space* 17 (1999): 227-246.
- Lefebvre, Henri. *Writings on Cities*. Cambridge, MA: Blackwell, 1996.
- Ministry of Construction and Housing. *Preliminary National Report Habitat*. Jerusalem, 2000.
- Sandercock, Leonie. *Towards Cosmopolis: Planning for Multicultural Cities*. Chichester: Wiley, 1998.
- Yacobi, Haim. "The Architecture of Ethnic Logic: Exploring the Meaning of the Built Environment in the 'Mixed' City of Lod - Israel." *Geografiska Annaler* 84, no. 3-4 (2003): 171-187.
- Yacobi, Haim. "Social Exclusion, Housing Environment and Tolerant Planning: The Case of the Jahelin Bedouin Tribe." *Hagar - International Social Science Review* 5, no. 1 (2004): 69-84.
- Zukin, Sharon. *The Cultures of Cities*. Oxford: Blackwell, 1995.



الحق في المدينة والحياة اليومية المجندرة¹

توفي فنسטר

محاضرة كبيرة، قسم الجغرافيا والبيئة الإنسانية
جامعة تل أبيب

مقدّمة

تتناول هذه المقالة أشكالاً جديدة من الانتماء والمواطنة في المدن في عصر العولمة من منظور جنديّ ونسويّ، وهي تربطها بحياة المرأة اليومية وبالتخطيط وإدارة المدن. وتتحدّى المقالة، بذلك، الفكرة الليفيقريانية الخاصة بـ «الحق في المدينة» مستخدمةً النقد النسويّ والجنديّ من خلال الادعاء بأنّ تعريف الحق في المدينة، وفقاً لهذه الفكرة، يولي اهتماماً غير كافٍ لعلاقات القوة البطريركية، ولذلك، لا تنتج عن هذا التعريف وجهة نظر ملائمة لهذا النقاش. سيتمّ تطوير هذا النقد من خلال إلقاء النظر على تجارب النساء اليومية وانعكاساتها على إحساسهنّ بالراحة، وشعورهنّ بالانتماء إلى المدينة التي يعشنّ فيها والتزامهنّ بها.

في الحقيقة، تشير بعض النقاشات الحالية حول المواطنة في هذه الحقبة من إعادة الهيكلة السياسية والاقتصادية إلى إعادة البناء لأشكال من المواطنة والانتماء. وفي الوقت الذي تناقش فيه تعريفات المواطنة التقليدية الجوانب القانونية والاختصاصية لهذا المفهوم، مشيرةً في الأساس إلى مبادئ المساواة والمجتمعية والتجانسية كمقومات لمعنى المواطنة، تقوم أشكال جديدة من هذا المفهوم بدمج التعابير المعيارية الخاصة بالانتماء التي تبرز قضايا الاختلاف، التنوع الثقافيّ، الإثنيّ، العرقيّ والجنديّ². وتكون النتيجة هي التحوّل في النقاش من الصياغة المفهومية الواسعة الاستخدام للمواطنة، إلى تفسيرات للاستثناء مركّبة، محكمة، وتفاؤلية بشكلٍ أقلّ بالنسبة إلى البعض، وإلى تشكيلات جديدة وتعريفات

معيارية للانتماء، خاصةً على أساس جنديّ (Kofman, 1995; Yuval-Davis, 1997, 2000). تبين الأدبيات الحالية التي تتناول موضوع المواطنة كيفية كون المرأة موضعاً للتمييز في العديد من الثقافات والسياقات السياسية على جميع المستويات وضمن القطاعات كافةً، من الخاصّ – المنزل، إلى العام – المدينة والدولة في السياقات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والرفاهية (Yuval-Davis, 1997; McDowell, 1999; Lister, 1997; Young, 1990).

تسعى هذه المقالة، ضمن هذا الإطار، إلى إلقاء الضوء، من ناحية جنديرية، على خطاب المواطنة والانتماء في المدينة، بدلاً من الدولة. وهي تعالين، بشكل خاص، الفكرة الليفيقريانية المتعلقة بمفهوم المواطنة المدنية «Citadenship»، أي، الحق في المدينة. وتربط هذه الفكرة حياة الفرد اليومية بممارسات الحكم المحليّ، وهي لا تميّز تأثيرات علاقات القوة المجندرة على تحقيق حقّ المرأة في المدينة، كما يتمّ الادّعاء في هذه المقالة. وفي الحقيقة، تُظهر هذه المقالة كيف أصبحت الإساءة إلى الحق في المدينة بمثابة تجربة يومية للعديد من النساء، كما يتمّ التعبير عن ذلك في رواياتهنّ.

تبدأ هذه المقالة بتأطير موجز لفكرة الحق في المدينة ضمن الخطاب المتعلّق بأشكال المواطنة الجديدة، وبعد ذلك تحلّل الحق في الاستخدام الجنديّ للمدينة، من خلال كشف النقاب عن الصلات الوثيقة بين النقاش حول الحق في استخدام الحيز العام – المدينة – وبين الحق في استخدام الحيز الخاصّ – المنزل. ويعقب هذا التحليل



نقاش حول الانتماء اليومي والممارسات المجندرة والاقصاءات المجندرة من الحق في المدينة الناجمة عن قضايا الخوف والأمان، وعن ممارسات «تقديس» الحيّزات العامة.

يستند التحليل في هذه المقالة إلى البحث الذي أُجري بين الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٢، وتمّ خلاله إجراء مقابلات مع سكّان من لندن والقدس^٣ حول تجاربهم اليومية حين يتطرقون إلى الراحة والانتماء والالتزام كثلاثة عناصر تشكّل معاً جودة الحياة. وقام هؤلاء السكان بعرض تفسيراتهم لهذه العناصر الثلاثة بالنسبة لمقاييس متنوعة تشكّل جزءاً من بيئتهم اليومية: المنزل، البناية، الشارع، الحيّ، مركز المدينة، المدينة والحدائق العامة المدنية (Fenster, 2004).

المواطنة والانتماء في حقبة العولمة

تشير إعادة البناء الراديكالية للمواطنة الرسمية، كما يلاحظ بيرسيل، إلى ثلاثة تغييرات رئيسية في بلورتها (Purcell, 2003). التغيير الأول هو إعادة قياس المواطنة، حيث يتمّ، من خلال ذلك، إضعاف المقياس الوطني السّابق والمهيمن عن طريق خلق مقاييس مرجعية أخرى^٤. ويتضمّن التغيير الثاني إعادة التقسيم الجغرافي للمواطنة بحيث يتمّ التشكيك في الصلة الوثيقة بين السيادة الجغرافية لدولة الأمّة وبين الولاء السياسيّ لدولة الأمّة. ويأتي مثل هذا الوضع في أعقاب إعادة توزيع السلطة محلياً - على المدينة. ويستلزم التغيير الثالث إعادة توجيه المواطنة بعيداً عن الأمّة التي تُعتبر بمثابة المجتمع السياسيّ المهيمن، وعن المواطنين الذين يُعتبرون كيانات متجانسة. وهنا، تحلّ فكرة مواطنة الاختلاف التي أتت بها أيريس ماريون يونغ (Young, 1998)، أو المواطنة متعددة الشرائح التي أتت بها نيرا يوفال-ديفيس (Yuval-Davis, 2000) محلّ النموذج الأعلى للمواطنة العالمية وفقاً للتوجه الديمقراطي الليبراليّ. وكما يدعي بيرسيل (٢٠٠٣)، فإنّ إعادة توجيه المواطنة هذه تؤدّي إلى توالد الهويّات والولاءات لمجتمعات التعدّدية السياسيّة. إنّ أحد الأصوات البديلة في الخطاب المتنامي حول

أشكال المواطنة التقليدية والقانونية هو الفكرة المعيارية للحقّ في المدينة التي طورها ليفيغر (Lefebvre, 1991) و (a, b; Kofman and Labas, 1996). ويشكّل الحقّ في المدينة لدى ليفيغر إعادة تفكير راديكالية في الهدف من الانتماء إلى مجتمع سياسيّ وتعريفه ومضمونه. لا يعرف ليفيغر الانتماء إلى المجتمع السياسيّ من خلال استخدام مصطلحات وضعيّة المواطنة القانونيّة الرسمية، بل إنّه يرسّخ الحقّ في المدينة في تعريف معياريّ يستند إلى الإقامة (inhabitance). هؤلاء الذين يُقيمون في المدينة لهم الحقّ في المدينة. يتمّ نيل الحقّ في المدينة من خلال العيش في المدينة، وهو يعود للمقيم في المدينة، سواء أكان مواطناً أم غريباً.

يتطوّر مفهوم الحق في المدينة لدى ليفيغر ضمن حقّين رئيسيين إضافيين (Purcell, 2003):

- الحقّ في التخصيص بالحيّز المدنيّ بمعنى الحقّ في الاستخدام: حقّ السكّان في «الاستخدام الكامل والتام» للحيّز المدنيّ في حياتهم اليومية. إنّ الحقّ في العيش، اللهو والعمل في حيّز مدنيّ في مدينة معيّنة، وتمثّل هذا الحيّز وشغله.
- الحقّ في المشاركة: حقّ السكّان في لعب دور مركزيّ في سيرورات صنع القرار المنوطة بإنتاج حيّز مدنيّ على جميع المستويات، سواء أكانت الدولة أو العاصمة أو أيّ «لاعب» آخر يشارك في إنتاج الحيّز المدنيّ^٥.

يتمّ نيل الحقوق العينية المتعلقة بتخصيص الحيّز المدنيّ والمشاركة فيه من خلال تلبية مسؤوليّات والتزامات معيّنة، يساهم من خلالها كلّ شخص في خلق المدينة كعمل فنيّ عن طريق ممارسة كلّ شخص لحياته اليومية في الحيّزات المدنيّة^٦. يوسّع هذا المنظور مساحة النقاش حول المواطنة، ويرى في المواطنة «إستراتيجية حيّزية»، سيرورة حيّزية تكون فيها الهويّات والحدود وتشكيلات الانتماء ثابتة، ومفكّكة بعد ذلك (Secor, 2004).

السؤال الأوّل الذي يتبادر إلى ذهن المرء، ضمن هذا الإطار المفهومي، هو إلى أيّ مدى تكون فكرة الحقّ في المدينة هذه حساسة لمسألة اختلاف الهوية. وفعلاً،

يستطعن، في بعض الحضارات، التجول فيها بتأنا (Fenster, 1999a). فالنساء ينتمين للمجال «الخاص».

لكن، ما تكشفه روايات النساء هو إنكار حقهن في الاستخدام حتى في المجال «الخاص». وهذا يعني أنه يجب علينا أن ننظر إلى الحق في الاستخدام من كلا المنظورين الخاص والعام بغية أن نفهم، بشكل تام، جذور الإساءة إلى حق الاستخدام. لذلك، فإن النقاش في هذه المقالة حول الحق في استخدام الحيز العام، والحق في المشاركة في صنع القرار، يجب أن يبدأ على مستوى المنزل. وكما تبين الروايات المذكورة أدناه، فعلى الرغم من الفكرة المثالية المتعلقة بـ «المنزل»، «الخاص» - حيز النساء، حيز الاستقرار، الموثوقية والأصالة، الحنين إلى شيء مفقود والذي هو أنثى (Massey, 1994) - فإن المنزل يمكن أن يكون حيزاً متنازلاً عليه بالنسبة للنساء، حيزاً للإساءة لـ حقّي الاستخدام والمشاركة. الروايتان التاليتان تشكّان مثالين على الكيفية التي تتم الإساءة فيها لـ حقّي الاستخدام والمشاركة على مستوى المنزل عندما تتحدث النساء عن شعورهنّ بالراحة أو الانزعاج:

أشعر بعدم الراحة بشكل كبير وكأنني لا أنتمي إلى المنزل لأنني أعيش مع شريكي، ويوجد له احتياجاته وأذواقه الخاصة به التي تختلف عن احتياجاتي وأذواقي الخاصة بي. المنزل مرتب بطريقة لا تطابق الطريقة التي كنت سأرتبه بها. إنه مرتب أكثر مما ينبغي. أنا لا أحب الأثاث... إنه يجعلني أشعر كأنني منتمية بشكل أقل. الانتماء بالنسبة لي يعني أن أكون في حيزي الخاص بي، وأن أقرّر ماذا يكون فيه. سيطرة تامة. (عماليا، يهودية إسرائيلية في الثلاثينيات من عمرها، متزوجة ولها طفل واحد،) تعيش في لندن، لندن، ٢٢ آب ١٩٩٩).

في الحقيقة، توضّح هذه الرواية^٨ مدى الإساءة، في بعض الأحيان، إلى الحق في الاستخدام والحق في المشاركة على مستوى المنزل نتيجة للهيمنة البطيركية، التي تصبح بمثابة رتابة يومية للعديد من النساء في أرجاء العالم. بالنسبة لعماليا، فإن تنظيم وترتيب الحيز في بيتها، الذي

يشمل ليفيشر الحق في أن تكون مختلفاً كحقّ متمم للحقّ في المدينة (Dikec, 2001). وهو يُشير من خلال هذا الأمر إلى «الحق في عدم التصنيف عنوة إلى فئات حدّتها، بالضرورة، القوى المهيمنة» (Dikec, 1976, p. 35 in Dikec, 2001). لكن، وكما يلاحظ ديكك، فإن ليفيشر يشدّد على كلمة «تكون» في عبارة «الحق في أن تكون مختلفاً» بدلاً من التشديد على «مختلفاً» ذاتها. وهكذا، فإن تعريفه غير مرتبط بأفكار القوة والتحكّم المتعلقة بالهوية والجنس. ولذلك، فهي لا تتحدّى علاقات القوى المجندرة كأحد العوامل المهيمنة المؤثرة على إمكانية تحقيق الحق في استخدام المدينة، والحق في المشاركة في الحياة المدنية. إنّ الناحية الجنسانية ليست هي الناحية الوحيدة الغائبة عن نموذج ليفيشر. ويبدو أنّ قضايا أخرى متعلقة بالهوية وتأثيرها على تحقيق الحق في المدينة هي الأخرى مفقودة، (Mitchell, 2003).

الحق في الاستخدام المجندر للمدينة - الخاص والعام في نظرية ليفيشر

تمّ تخصيص الكثير من العمل للتعريفات والمنظورات المختلفة المتعلقة بـ «الخاص» و «العام»: الوجهة الثقافية (Charlesworth, 1994; Fenster, 1999b)؛ تداعيات معاني كل منهما (في الأقل بالنسبة للحيز العام) على المجال السياسي (Cook, 1994; Yuval-Davis, 1997)؛ جذورهما في الفكر الليبرالي الغربي والأشكال الأخرى من البطيركية (Pateman, 1988, 1989)؛ ومنظوراهما النسوية. ويشير الحق في المدينة الخاص بـ ليفيشر، ضمن هذا السياق، إلى العام - إلى استخدام الحيز العام، تلك الحيزات التي تخلق «الإبداع» - الذي هو نتاج إبداعي لحياة سكانه اليومية وسياق لهذه الحياة. لكن، يرى بعض النقاد النسويين أنّ الإبداع و «العام» هما ميدان الذكر الأبيض، ابن الطبقة المتوسطة - العليا والمتباين الجنس. ويعني هذا أنّ النساء في المدن، الغربية وغير الغربية، لا يستطعن، ببساطة، استخدام الحيز العام، مثل الشوارع والحدائق العامة، خاصة عندما يكنّ وحدهنّ (Massey, 1994)، كما أنهنّ لا



أجري من دون مشاركتها، هو الذي يجعلها تشعر بعدم الراحة وبعدم الانتماء. ربما تعزز هذه التجربة النقد النسوي للفصل بين «الخاص» و «العام» الكامن في أفكار ليفيغر. وكما تناقش النسويات، يتم ذكر هذه التقسيمات إلى حد كبير بغية تسوية الخضوع والاقصاء النسويين، وإخفاء الإساءة لحقوق الإنسان في المنزل عن المجال العام (Bunch, 1995). ويخلق ليفيغر، من خلال فصل النقاش حول الحق في المدينة عن الحق في المنزل، مجالاً «عاماً» محايلاً يتجاهل كون علاقات القوى الجندرية عاملاً مهيماً في تحقيق الحق في الاستخدام، والذي لا يكون، وفقاً لذلك، ذا صلة بواقع حياة النساء اليومية في المدن. من الواضح أن هذا لا يعني أن النساء اللاتي يعانين من السيطرة البطيركية الشديدة في المنزل يعانين، أيضاً، وبالضرورة، من استخدام المدينة بشكل مقيد، لكن من المهم إبراز الصلات الوثيقة بين «العام» و «الخاص» عند تقييم فكرة ليفيغر بشأن الحق في المدينة.

تجد هذه الصلات الوثيقة، أحياناً، تعابير متناقضة، كما تبين رواية فاطمة. فهي تصف حالة من علاقات السلطة البطيركية القوية على مستوى المنزل، الأمر الذي يجعلها تشعر بالراحة والانتماء إلى المنزل بشكل أقل مما هو في المدينة. وبالنسبة إليها، نظراً لكون السيطرة ضمن منزلها مقيدة جداً، فإن المدينة تصبح بمثابة حيز محرر: المنزل - سجن! على الرغم من أنه يتوفر لي في غرفتي كل ما أحتاج إليه لـ «الخروج» - حاسوب، إنترنت، فيديو، تلفاز، كوابل توفر ٥٠ قناة... يوجد لدي كل شيء، ولكن هذا لا يكفي.

المدينة - حرية، حرية شخصية، أجواء، ربيع.

المنزل بالنسبة إلى فاطمة، وهي امرأة مسلمة عزباء في الأربعينيات من عمرها وتعيش مع أمها، هو مكان تنعدم فيه الحقوق البتة. إنه، حيز مرسخ ثقافياً للسيطرة البطيركية القوية، بينما هي تشعر أنها محررة في المدينة، وهو المكان الذي تسهل فيه ممارسة مواطنتها كسيرورة مُتداولة. وكأن المدينة تصبح الحيز «الخاص» أو «الحميم» حيث يمكنها أن تكون هي ذاتها. وتكتب

إليزابيث ويلسون في كتابها *The Sphinx in the City* (Wilson, 1991, p.125) أن «هذه المدن جلبت التغيير لحياة النساء. وهي مثلت الخيار بالنسبة إليهن». وهي تشير هنا إلى المدن الاستعمارية الحديثة في إفريقيا الغربية. إلا أن دور المدن في توفير الخيار في حياة النساء يبدو ذا صلة بالنسبة إلى النساء في أماكن أخرى.

يشدد المثالان المذكوران أعلاه على ضرورة مناقشة الحق في الاستخدام على مستوى المنزل كجزء لا يتجزأ من النقاش حول الحق في المدينة. وتقتصر الروايات أن العديد من النساء، حتى اللاتي يعرفن أنفسهن بأنهن «غربيات»، أو جزء من الأكثرية، يعانين من علاقات قوى مجندرة ومتحكمة في المنزل. لكن، تبين بعض الروايات أن تلك النساء اللاتي يعانين من سيطرة القوة البطيركية الشديدة في البيت قد يجدن المدينة حيزاً أسهل للتعامل مع الشعور بالانتماء والمواطنة. وتشدد هذه الروايات على أهمية ربط المجالين الخاص والعام في النقاش حول الحق في الاستخدام.

إن هيمنة علاقات القوى البطيركية في المجال الخاص تؤثر، بشكل واضح، على الطرق المختلفة التي تحقق النساء من خلالها حقهن في المجال العام - في المدينة. فعلى سبيل المثال، لا تستطيع النساء، دائماً، الخروج من المنزل والانخراط ضمن نشاطات في المجال العام، مثل الدراسة، ناهيك عن المشاركة في النشاطات السياسية، التي عادة ما تجري في المجال العام. من أجل المضى قدماً في النقاش، دعونا نستكشف الآن الحق في استخدام المدينة، والتشكيلات المختلفة للانتماء في روايات النساء.

الانتماء اليومي والممارسات المجندرة

الحق في الانتماء ملازم للحق في استخدام المدينة. وفي الحقيقة، إن إمكانيات الاستخدام اليومي للحيزات المدنية هي التي تخلق شعوراً بالانتماء إلى المدينة. ويربط كتاب دي-سيرتو *The Practice of Everyday Life* (de Certeau, 1984) بين هذين العنصرين من «الاستخدام» و «الانتماء». الانتماء بالنسبة إليه هو شعور

(سوزان، في الثلاثينيات من عمرها، لديها طفل واحد،
إسرائيلية يهودية، القدس، ١٣ تموز ٢٠٠٠).

أشعر بأنني مرتبطة بصلاح الدين وبعض الأماكن في
المدينة القديمة. توجد لدي ذكريات من أيام المدرسة
والمدرسة الداخلية أمام بيت الشرق. استخدمت هذه
المنطقة كثيراً في حياتي لذلك أشعر بأنني مرتبطة بها
(سائدة، فلسطينية - مسلمة عزباء في الثلاثينيات من
عمرها، القدس، ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٠).

إن استخدام الحيز والمعرفة المتعلقة به هما أحد تعابير
الحق في الاستخدام والحق بالتخصيص في الحيز العامة.
تأتي المعرفة مع حميمية الاستخدام والشعور بالانتماء.
الممارسات اليومية هي تعابير لتعريفات الأدوار الجندرية
داخل المنازل. وتواجه النساء الممارسات اليومية -
إستراتيجياتهن وتكتيكاتهن في بلورة أطرهن المتعلقة
بالانتماء - عندما يحققن أدوارهن المجندرة ومسؤولياتهن
المتعلقة بصيانة المعايير الثقافية الخاصة بمجتمعاتهن عن
طريق تربية الأطفال والطهي. ومن أجل أداء واجباتهن
الاجتماعية والعائلية، يجب عليهن التعامل مع ممارساتهن
الحيزية المتعلقة بالمواطنة بغية ضمان أنه يمكنهن تحقيق
حقهن في الاستخدام، ليتسنى لهن الخروج إلى العمل،
التسوق، أخذ أطفالهن إلى الخدمات التعليمية والصحية،
وما شابه ذلك. وهنا، يُشرك الحق في استخدام الحيزات
العامة « حقوق الإنسان الأساسية»، في الغذاء، المأوى،
الصحة والعمل: الضرورات الأساسية للبقاء البشري
(Kaplan, 1997). وهنا، أيضاً، تصبح الصلة بين
«الخاص» و «العام» واضحة. ولكي يتسنى للنساء القيام
بواجباتهن في المجال الخاص يجب عليهن التعامل مع
المواطنة «العامة».

الإقصاءات المجندرة عن الحق في المدينة

كشفت الروايات التي تم عرضها حتى الآن النقاب عن
الممارسات اليومية التي تم فيها تحقيق الحق في
الاستخدام إلى حد معين ضمن سياق الأدوار المجندرة

مبني على النشاطات اليومية واستخدام الحيزات، وهو ينمو
منها مع مرور الوقت. ويطلق عليها دي-سيرتو اسم « نظرية
الصياغة الجغرافية» من خلال التكتيكات الحيزية: «الحيز
هو مكان عملي». وهكذا، يتم تحويل الشارع المحدد
هندسياً عن طريق التخطيط المدني إلى حيز من قبل
المشاة» (صفحة ١١٧). بالنسبة إلى دي-سيرتو،
النشاطات الجسدية اليومية في المدينة هي جزء من عملية
التخصيص والصياغة الجغرافية. وهو يحدد، عملياً،
السيرورة التي يتم من خلالها تثبيت الشعور بالانتماء من
خلال التحقيق المتكرر للحق في الاستخدام. وبهذا فإن
الانتماء والارتباط مبنيان على قاعدة من المعرفة
المتراكمة، الذاكرة والتجارب الجسدية الحميمة
للاستخدام اليومي والمشى في الدرجة الأولى. وأصبحت
هذه الممارسات اليومية للتخصيص وإعادة التخصيص
بالحيز - «تكتيكات» بموجب تسمية دي-سيرتو الوسيلة
التي تتم بها مواجهة الفكرة المهيمنة للمواطنة وتحديثها
(Secor, 2004). وهكذا تتم رؤية المواطنة على أنها
تقنية للتنظيم الحيزي تصبح فيه الهويات المجندرة،
الأدوار المجندرة والقوى البطورية بمثابة علامات في
التداولات والتحديات حول الحقوق وتشكيلات الانتماء
في حيزات المدينة. المواطنة، وفق دي-سيرتو، هي
إستراتيجية تعمل من أجل تحديد الحيز المعين للانتماء
والمطالبة به (de Certeau, 1984; Secor, 2004).^٩
إن المطالبة بالحيز وتخصيصه، كما أشار إلى ذلك
دي-سيرتو، يشكلان جزءاً من الإستراتيجيات المستخدمة
لتحديد المطالبات بحيز معين وموضعه. هذه
الممارسات، المتكررة بطبيعتها، توظف ما تعرفه فيكي
بيل (Bell, 1999) بأنه «الأدائية والانتماء»
(performativity and belonging).^{١٠}

ينتج عن استخدام الحيزات المدنية في ممارسة
الانتماء والتداولات الحيزية للمواطنة إحساس بالمعرفة
الحيزية التي تمارسها النساء في بيئتهن، وهي معرفة حيزية
تنبع من المطالبة بالحيزات والتخصيص الرمزي بها:
إنني أعرف الشارع. فأنا أعيش هنا. أعرف البناءات كل
حجر منها. إنني أعرفها أكثر فأكثر. معرفة حميمة.



التقليدية للنساء. لكن، ثمة تجارب أخرى تشير إلى أن انتهاك الحق في الاستخدام والانتماء إلى المدينة يتم بواسطة بناء حيزات عامة كمحظورة من خلال السيطرة البطيركية والثقافية والدينية.

عادةً ما تتوافق أشكال الإقصاء المشرعنة مع التعريفات التقليدية للمواطنة^{١١} ويتم النظر إلى هذه التعريفات على أنها مرتبطة بالهوية، من ناحية كونها تملي ما هي الهويات التي سيتم شملها ضمن المجتمع المهيمن، وما هي الهويات التي سيتم إقصاؤها. ويمكن أن تكون لهذه التعريفات تأثيرات سلبية على النساء، الأطفال، المهاجرين، الأقليات الإثنية والعرقية، مثليي الجنس ومثليات الجنس، وأحياناً المسنين، أيضاً. من هذه الناحية، يبدو أن التعريف المعياري للتحقق في المدينة يشمل مجموعات المهاجرين، مثل المهاجرين عديدي القوميات أو الأشخاص ذوي الهويات المختلفة الذين يعيشون في المدينة، وكذلك النساء. لكن، لا يتم تطبيق هذه الممارسات الشمولية دائماً، وبالتحديد بسبب السيطرة البطيركية على المستويات المختلفة التي تمت مناقشتها في هذه المقالة: المنزل، البناية، الشارع، الحي، المدينة، وما إلى ذلك. ورأينا في القسم السابق كيف تلحق السيطرة البطيركية الإساءة للتحقق في الاستخدام على مستوى المنزل. ويتم التعبير عن الممارسات البطيركية، على مستوى المدينة، من خلال الإحساس بالخوف والأمان، ومن خلال الإقصاءات المجندرة عن الحيزات العامة، وفقاً للمعايير الدينية والثقافية. وتخلق كلتا الممارستين حيزات «محظورة» على النساء وهما تحدّدان حقوقهن في المدينة.

١. الخوف والأمان

الخوف من استخدام الحيزات العامة، لا سيما الشارع، وسائط النقل العامة والحدائق العامة المدنية، هو ما يمنع العديد من النساء من تحقيق حقهن في المدينة (Valentine, 1998; Pain, 1991; Madge, 1997).^{١٢} ويمكن النظر إلى الخوف والأمان كقضية اجتماعية، وكذلك حيزية، ترتبط في العديد من الحالات

بتصميم الحيزات المدنية:

الجادة في شارع مخيفة لأن فيها مخرجاً واحداً فقط لا يمكنك الخروج منها من أي مكان. وهناك المقاعد التي يمكن أن تجلس عليها «مخلوقات» غريبة تتحرش بك وأنت تشعرين بأنك وقعت في الشرك... وهكذا فإن ذلك ليس ممتعاً... في حال دخولك إلى الجادة فأنت مفقودة... إنها في الواقع مخططة من قبل الرجال الذكور «إنهم» قاموا بذلك من أجل وسائل النقل، لكنها تمنعني من السير في الجادة. (ريبيكا، يهودية-إسرائيلية متزوجة في الثلاثينيات من العمر، القدس، ٣ شباط ٢٠٠٠).

تعبّر ريبيكا عن تجربة شائعة لدى العديد من النساء عندما تتم عرقلة استخدامهن اليومي للمدينة لأن الحيزات المدنية مصممة بطريقة تجعلها «شركاً» مزعجاً وبالتالي ليس مستخدماً، للنساء. وأصبحت هذه الحيزات «شركاً مخططاً له»، أي أنّ المخططين خلقوا أو صمّموا تلك الحيزات من دون إيلاء اهتمام كافٍ للحساسيات المجندرة، وخلقوا، مرة أخرى، حيزات غير مستخدمة في المدينة. وهنا تقيّد النساء تنقلهن وحركتهن، ويقلّصن حقهن في الاستخدام بشكل طوعي. ويمكن أن تكون مقاومة هذه الأمكنة الذكورية الخاصة بالحيز جزءاً من مفاوضات النساء حول توسيع استخدامهن للحيزات العامة.

توجد للحدائق العامة تداعي المعاني ذاته. تفهم بعض النساء الحدائق العامة أنّها «مناطق ذكورية عداوية»: «هي مناطق «محتلة». أشعر بالغضب بكوني لا أستطيع استخدامها. (عزيزة، فلسطينية عزباء في الثلاثينيات من عمرها، القدس، ٧ آب ٢٠٠٠). ما تعبر عنه عزيزة هنا هو، في الأساس، شعور بالإقصاء عن الحيزات العامة بسبب الخوف وانعدام الأمان، ولكن، ربما أنها تعبّر، أيضاً، عن غضبها على إساءة استخدام الحيزات العامة بطريقة تمنعها من استخدامها، لأن الرجال يتحكّمون بها ويسيطرون عليها. ويبدو أن الخوف هو شعور يحول الحدائق العامة المدنية إلى حيزات محظورة بعد ساعة معينة من اليوم. وتتجنّب معظم النساء في القدس ولندن، على حد سواء،

والنساء المسنّات، حدود الحيزات المقدسة وهم يخصصونها بحيث يمكن للأشخاص الذين يتبعون قواعد اللباس المقيدة فقط استخدامها (Fenster, 1999a). وعادة ما تكون هذه الحيزات الرمزية رمزاً لمجموع قوميّ معيّن، ولجذوره ولروحه (Yuval-Davis, 1997). لذلك، فإنّ تنقل النساء الحيزي هو أمرٌ مُملي إلى حد كبير، إذ لم يكن مسيطراً عليه، من قبل تلك المعاني الرمزية-الثقافية للحيز. وبهذه الطريقة، تخلق المعايير الدينية والثقافية «حيزات انتماء وعدم انتماء»، تصبح، بعد ذلك، على سبيل المثال، حيزات محظورة ومتاحة للنساء في ثقافات معيّنة، ولديها، بالتأكيد، تأثيراتها على ممارسة «الحق في الاستخدام» كتعابير للمواطنة (Fenster, 1998, 1999b).

كتبتُ في العام ١٩٩٩، عن البناء الثقافي لحيز المرأة العربية البدوية التي تعيش في النقب، جنوب إسرائيل (Fenster, 1999b, c). وذكرتُ هناك بناء الثنائي العام/ الخاص كبناءات ثقافية محظورة/ متاحة، والتي تصبح بمثابة تقييدات على حركة النساء العربيات البدويات داخل بلداتهن. وتكشف روايات النساء اللاتي يعشن في القدس ولندن أنّ هذه التسميات ليست ملائمة للنساء العربيات البدويات فحسب، بل للنساء في مدن أخرى في أرجاء العالم، أيضاً. ذكرتُ معظم النساء، اليهوديات والفلسطينيات على حد سواء، اللواتي تحدثتُ إليهن في القدس، على سبيل المثال، حيّ «ميهاه شعاريم» المتدين المتشدّد كمنطقة مرتبطة بعدم الراحة، لأنّه يتوجّب عليهن الارتداء وفق قوانين ثقافية معيّنة. لذلك، فهنّ يتجنبن السير في هذه المنطقة بسبب شعورهنّ بالتهديد هناك (Fenster, 2004).

مستخلصات

تكشف هذه المقالة النقاب عن الطبيعة المتعدّدة الشرائح للانتماء المجندر اليومي والمواطنة المترتّبين عن الحق في المدينة وفق ليفيغر، وهي تقدّم نقداً نسوياً لهذه الفكرة. المنطلق التحليلي لهذه المقالة هو أنّه يجب رؤية المواطنة والانتماء كسيرورات ديناميكية حيزية، وليس كتعريفات

استخدام هذا الحيز في الليل. وفعلاً، ثمّة أبحاث أخرى (Madge, 1997) تُظهر أنّ الخوف من الحداثق العامة المدبنيّة، لا سيّما أثناء الليل، هو القاسم المشترك الأساسي لعدم استخدامها، ليس من قبل النساء فحسب، بل من قبل الرجال، أيضاً.

ما هي، إذًا، الحيزات الآمنة؟ هي تلك الحيزات التي تتيح ممارسة المواطنة وتحقيق الحق في الاستخدام. وتبيّن رواية عزيزة ميزات تلك المناطق:

أشعر بأقصى حدّ من الراحة في هذا الحيّ لأنه أجمل مكان في القدس. إنني شخص ذو قيود؛ إنني امرأة، فلسطينية، وحيدة، [هذا الحيّ هو بمثابة] عالم صغير - إنه يذكّرني بلندن؛ تنوع من الناس... إنني أزدهر في مثل هذا المكان، مثل السمكة في الماء، هذا هو بحري. أشعر أنني محمية جداً لأن هذا الحيّ هو على الحدّ بين غرب القدس وشرقها وهو المكان المثالي بالنسبة لي. لقد عشت مرة في رحافا [حيّ يهودي] وشعرت بالاختناق. من هنا أستطيع الوصول بسهولة إلى البلدة القديمة.

ما تعبّر عنه عزيزة هنا هو تماماً ما تتضمنه فكرة الحق في المدينة. الحيز الآمن، بالنسبة لها، هو الحيز المدبنيّ، الذي يتيح لها أن تعيش كشخص مجهول. هو حيزٌ يتيح لها أن تتعامل مع حقوقها كمواطنة. إنها تقرّ، كامرأة فلسطينية عزباء، بالتقييدات المفروضة على النساء في ثقافتها، والمفروضة، أيضاً، على الناس من نفس القومية في الوضع السياسي الراهن للاحتلال. لذلك، يتم تحقيق الحق في المدينة عندما يتمّ تحقيق الحق في الاختلاف على أساس القومية أيضاً، ويمكن للناس ذوي الإثنيات، القوميات والهويات الجندرية المختلفة أن يتشاطروا نفس الحيزات المدبنيّة ويستخدموها.

٢. «إنشاء المقدّس» والاقصاء المجندر نتيجة للمعايير الدينية والثقافية

يتمّ التعبير عن المثال الثاني على الاقصاءات المجندرة في المدينة من خلال المعايير الثقافية والدينية للجسم وتمثيلات. يملي «حرّاس الثقافة» للمجتمع، أي، الرجال



جامدة يتم التعبير عنها في حياة النساء اليومية وهوياتها. تُبرز هذه المقالة مدى انتهاك الحق في المدينة، أي، الحق في الاستخدام والحق في المشاركة، بسبب علاقات القوة المجندرة. ويتم التعبير عن هذه الانتهاكات من خلال الحياة اليومية للنساء في القدس ولندن حين يتحدثن عن إحساسهن بالراحة في مدنهن، الانتماء إليهما والتزامهن بهما. وختاماً، يعني «الحق في مدينة مجندرة» أن يتم شمل تقييمات الحق في الاستخدام والحق في المشاركة في إي نقاش جدّي حول علاقات القوة البطريركية، في المجالين الخاص والعام على حد سواء، بالإضافة إلى مدى الضرر الذي تلحقه علاقات القوى هذه بتحقيق الحق في المدينة بالنسبة للنساء، الأقليات العرقية والإثنية، إلخ. تفتقر الصياغة المفهومية الحالية لدى ليفيقر بالنسبة للحق في المدينة لمثل هذا النقاش، وهي سقطت تجعل هذا المفهوم مثاليًا إلى حد ما.

ملاحظات

١ تُشر هذا المقال بصيغة موسعة تحت العنوان:

“Identity Issues & Local Governance: Women’s Everyday Life in the City.” *Social Identities*, 11(1) (2005), pp. 23-39.

٢ على الرغم من ذلك، يبقى إحد تعريفات المواطنة الأكثر استخداماً هو التعريف الذي وضعه مارشال (١٩٥٠، ١٩٧٥، ١٩٨١) على أنها «العضوية الكاملة في المجتمع»، وهو يتضمن الحقوق المدنية، السياسية والاجتماعية. ويستند ناقدو هذا التعريف في نقاشاتهم إلى الأزمات السياسية والاجتماعية الحالية، التي يتم من خلالها تحدي سلطة دولة الأمة.

٣ السبب في اختيار هاتين المدينتين هو أنهما تعكسان صوراً ورموز متباينة. القدس هي بيت لأناس ذي هويات متنوّعة، لا سيما في ظل صورتها على أنها أقدس المدن في العالم؛ مكان رمزي للمسلمين، المسيحيين واليهود. القدس، أيضاً، مدينة مرتبطة بالصلابة، وربما التعصب، والقوانين والحدود الصارمة التي يتم التعبير عنها، أحياناً، في حيزات الانتماء المقدس. وتقوم هذه الحيزات، أحياناً، باقصاء النساء (أنظروا: B’Tselem, 1995; Bollens, 2000; Cheshin, Hutman & Melamed, 1999; Romann & Weingrod 1991; Fenster forthcoming). لندن هي مدينة مشهورة بتأثيرات العولمة عليها، وبكوسموبوليتانيتها، انفتاحها، وتسامحها، وكذلك بالدلالات السلبية والمحنة، خاصة لمن هم من غير الإنجليز (أنظروا: Fairstein, 1994; Forman, 1989; Jacobs, 1996; Pile, 1996; Raban, 1974; Thornley, 1992). ويساعد تحليل روايات النساء اللاتي يعشن في هاتين المدينتين في الكشف عن الطبيعة المتعددة الانتماء الجندري، الذي يتم ترسيخه وبناءه من خلال الممارسات المدنية اليومية.

٤ يعمل التغيير في اتجاهين: إما الترقية، بما في ذلك المواطنة في الاتحاد الأوروبي، والتي تؤدي إلى أشكال جديدة من المواطنة الكوسموبوليتانية والديمقراطية العالمية؛ أو تراجع المواطنة، والتي تشير إلى الانتقال إلى المقاييس الوطنية الفرعية، مثل السلطات البلدية، الأحياء، المناطق، أو الألوية، لا سيما في المدن الكوسموبوليتانية.

٥ كما يشير ديكك (٢٠٠١)، يقتضي الحق في المشاركة مشاركة السكان في السيطرة المؤسسة على الحياة المدنية، بما في ذلك المشاركة في الحياة السياسية، الإدارة، وتسيير شؤون المدينة.

٦ بالنسبة للفيقر، يجب التفكير بالمدينة على أنها عمل فني. الفنان هو رتبة الحياة اليومية الجماعية للسكان والمقيمين. إن المدينة هي نتاج إبداعي لحياة سكانها اليومية وسياق هذه الحياة.

٧ عاين ميشل (٢٠٠٣)، على سبيل المثال، كيف يتم استثناء عديمي المأوى من استخدام الحيزات العامة من خلال تنظيمهم بطريقة يتم فيها رفع الجماليات إلى مرتبة أعلى من احتياجات البقاء المتعلقة بالناس. وهو يحتاج بأن القوانين المضادة لعديمي المأوى تقوّض جوهر الحق في المدينة. ويبين هذا المثال، مرة أخرى، المعاني المعارضة والمتناقضة، أحياناً، للمواطنة، والمدى الذي يمكن تعريف تشكيلات الانتماء الجديدة فيه عند توسيع تعريفات المواطنة.

٨ نظراً لتقييدات مرتبطة بحجم المقال يتم عرض عدد قليل من الروايات كأمثلة في هذه المقالة. للإطلاع على تحليل تفصيلي، (أنظروا: Fenster, 2004).

٩ أمثلة على مثل هذه الممارسات هي استخدامات الحيز العام المختلفة، لا سيما الحدائق العامة المدنية، من قبل الأفراد والمجموعات، التي تحدث كجزء من اللقاءات اليومية العادية بين الناس أو المجموعات؛ يرغب الأفراد في تخصيص أجزاء من المشاهد العامة بغية الحصول على الحميمة أو المجهولية، أو اللقاءات الاجتماعية. عادة ما يكون هذا التخصيص مؤقت، ولكن حتى التخصيص المؤقت هو، أحياناً، تفاوضات حول الحقوق في الانتماء، أن تكون جزءاً من مجتمع، وأن تكون مرئياً (Fenster, 2004).

١٠ الأدائية (Performativity) هي إعادة وتكرار أدايات معينة ترتبط بالطقوس الشعائرية التي تقوم المجتمعات من خلالها بالاستيطان في المناطق المختلفة. هذه الأدايات هي، في الحقيقة، تحقيق للحق في الاستخدام بالنسبة إلى بعض الحيزات، ويتم تطوير نوع من التعلق بالمكان والانتماء إليه من خلال هذه الأدايات (Leach, 2002).

١١ يعترف العديد من النقاد اليساريين واليمينيين، على حد سواء، بأن المواطنة، بموجب تعريفها، هي أمر يتعلق بالاقصاء بدلاً من الاشتمال بالنسبة للعديد من الناس (McDowell, 1999).

١٢ الخوف من التحرش في الحيزات العامة يشمل جميع التجارب الحياتية اليومية للنساء في لندن والقدس على حد سواء. كذلك يشمل جميع الهويات، مثل القومية، الحالة الشخصية، السن، التفضيل الجنسي، إلخ.

المصادر

- B’Tselem. *A Policy of Discrimination: Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem*. Jerusalem: B’Tselem, 1995. Available at www.btselem.org.
- Bell, Vikki. “Performativity and Belonging: An Introduction.” *Theory, Culture & Society* 16, no. 2 (1999): 1-10.
- Bollens, Scott. *On Narrow Ground: Urban Policy and Ethnic Conflict in Jerusalem and Belfast*. Albany: State University of

الحق في المدينة والحياة اليومية المجندرة

- Kofman E. and E. Lebas, "Lost in Transposition: Time, Space, and the City." In Henri Lefebvre, *Writings on Cities*, 3-60. Cambridge, MA: Blackwell, 1996.
- Leach, Neil. "Belonging: Towards a Theory of Identification with Space." In *Habitus: A Sense of Place*, edited by J. Hillier and E. Rooksby, 281-298. Aldershot: Ashgate, 2002.
- Lefebvre, Henri. *Critique of Everyday Life*. London: Verso, 1991a.
- Lefebvre, Henri. *The Production of Space*. Oxford: Blackwell, 1991b.
- Lister, Ruth. *Citizenship: Feminist Perspectives*. New York: New York University Press, 1997.
- McDowell, Linda. "City Life and Difference: Negotiating Diversity," In *Unsettling Cities*, edited by J. Allen, D. Massey and M. Pryke, 95-136. London: Routledge, 1999.
- Mudge, Clare. "Public Parks and the Geography of Fear." *Tijdschrift voor Economische en Sociale Geografie* 88, no. 3 (1997): 237-250.
- Marshall, Thomas Humphrey. *Citizenship and Social Class*. Cambridge: Cambridge University Press, 1950.
- Marshall, Thomas Humphrey. *Social Policy in the Twentieth Century*. London: Hutchinson, 1975.
- Marshall, Thomas Humphrey. *The Right to Welfare and Other Essays*. London: Heinemann, 1981.
- Massey, Doreen. *Space, Place and Gender*. Cambridge: Polity Press, 1994.
- Mitchell, Don. *The Right to the City: Social Justice and The Right for Public Space*. New York: The Guilford Press, 2003.
- Moser, Caroline. *Gender, Planning and Development*. London: Routledge, 1993.
- Pain, Rachel. "Space, Sexual Violence and Social Control." *Progress in Human Geography* 15, no. 4 (1991): 415-431.
- Pateman, Carole. *The Sexual Contract*. Cambridge: Polity, 1998.
- Pateman, Carole. *The Disorder of Women: Democracy, Feminism and Political Theory*. Cambridge: Polity, 1989.
- Pile, Steve. *The Body and the City*. London: Routledge, 1996.
- Purcell, Mark. "Citizenship and the Right to the Global City: Reimagining the Capitalist World Order." *International Journal of Urban and Regional Research* 27, no. 3 (2003): 564-590.
- Raban, Jonathan. *Soft City*. London: Harvill Press, 1974.
- Romann, M. and A. Weingrod. *Living Together Separately*, Princeton: Princeton University Press, 1991.
- Sandercock, Leonie. "When Strangers Become Neighbours: Managing Cities of Difference." In *Planning Theory and Practice* 1, no. 1 (2000): 13-30.
- Secor, Anna. "There Is an Istanbul That Belongs to Me': Citizenship, Space and Identity in the City," in *Annals of the Association of American Geographers* 94, no. 2 (2004): 352-368.
- Sibley, David. *Geographies of Exclusion*. London: Routledge, 1995.
- Thornley, Andy (ed.). *The Crisis of London*. London: Routledge, 1992.
- Valentine, Gill. "Food and the Production of the Civilised Street." In *Images of the Street: Planning Identity and Control in Public Space*, edited by N. R. Fyfe, 192-204. London: New York Press, 2000.
- Bourdieu, Pierre. *Distinction: A Social Critique of the Judgment of Taste*. London: Routledge, 1984.
- Bunch, Charlotte. "Transforming Human Rights from a Feminist Perspective." In *Women's Rights, Human Rights: International Feminist Perspectives*, edited by J. Peters and A. Wolper. New York: Routledge, 1995.
- Cheshin, A., B. Hutman and A. Melamed. *Separate and Unequal: The Inside Story of Israeli Rule in East Jerusalem*. Cambridge: Harvard University Press, 1999.
- Charlesworth, Hilary. "What are 'Women's International Human Rights?'" In *Human Rights of Women: National and International Perspectives*, edited by R. Cook. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1994.
- Cook, Rebecca. "Women's International Human Rights: The Way Forward." In *Human Rights of Women: National and International Perspectives*, edited by R. Cook. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1994.
- Cuthbert, Alexander. "The Right to the City: Surveillance, Private Interest and the Public Domain in Hong Kong." in *Cities* 12, no. 5 (1995): 293-310.
- de Certeau, Michel. *The Practice of Everyday Life*. Berkeley: University of California Press, 1984.
- Dikeç, Mustafa. "Justice and the Spatial Imagination." *Environment and Planning (A)* 33, no. 10 (2001): 1785-1805.
- Fainstein, Susan. *The City Builders: Property, Politics and Planning in London and New York*. Oxford: Blackwell, 1994.
- Fenster, Tovi. "Ethnicity, Citizenship, Planning and Gender: the Case of Ethiopian Immigrant Women in Israel." *Gender, Place and Culture* 5, no. 2 (1998): 177-189.
- Fenster, Tovi. "Culture, Human Rights and Planning (as Control) for Minority Women in Israel." In *Gender, Planning and Human Rights*, edited by T. Fenster, 39-51. London: Routledge, 1999a.
- Fenster, Tovi, "Space for Gender: Cultural Roles of the Forbidden and the Permitted." *Environment and Planning D: Society and Space* 17 (1999b): 227-246.
- Fenster, Tovi. "On Particularism and Universalism in Modernist Planning: Mapping the Boundaries of Social Change." *Plurimondi* 2 (1999c): 147-168.
- Fenster, Tovi. *The Global City and the Holy City: Narratives on Planning, Knowledge and Diversity*. London: Pearson, 2004.
- Fenster, Tovi. "Globalization, Gendered Exclusions and City Planning and Management: Beyond Tolerance in Jerusalem and London." *Hagar - International Social Science Review* (forthcoming).
- Forman, Charlie. *Spitalfields: A Battle for Land*. London: Hilary Shipman, 1989.
- Jacobs, Jane. *Edge of Empire: Postcolonialism and the City*. London: Routledge, 1996.
- Kaplan, Temma. *Crazy for Democracy: Women in Grassroots Movements*. New York: Routledge, 1997.
- Kofman, Eleonore. "Citizenship for Some But Not for Others: Spaces of Citizenship in Contemporary Europe." *Political Geography* 14, no. 2 (1995): 121-137.



42

- Routledge, 1998.
- Wilson, Elizabeth. *The Sphinx in the City*. Berkeley: University of California Press, 1991.
 - Yacobi, Haim. "On Everyday Life in the Mixed City of Lod." *Jama'a* 10 (2003): 69-109 (Hebrew).
 - Young, Iris Marion. *Justice and the Politics of Difference*. Princeton: Princeton University Press, 1990.
 - Young, Iris Marion. "Polity and Group Difference: A Critique of the Ideal of Universal Citizenship." In *The Citizenship Debates: A Reader*, edited by G. Shafir, 263-290. Minneapolis: University of Minnesota Press, 1998.
 - Yuval-Davis, Nira. *Gender & Nation*. London: Sage Publications, 1997.
 - Yuval-Davis, Nira. "Citizenship, Territoriality and the Gendered Construction of Difference." In *Democracy, Citizenship and the Global City*, edited by E. Isin, 171-188. London: Routledge, 2000.



العنف الحيّزي لغرض «النظام» المتجانس

المحركات

- القانونية^٣. «لدينا طوق خانق من البلدات حول بئر السبع... نحن ملزمون بإقامة طوق مُوازٍ لمنع بئر السبع من الاختناق. البلدات الكائنة على طول شارع ٣١ حيوية لمنع فصل عراد»^٤.
- «في إطار مهمّاتي المختلفة عملتُ دائماً على الحفاظ على أراضي القومية، وعلى وضع اليد والملكية الحقيقية لغرض منع سيطرة عناصر غريبة [...]»^٥. من خلال هذا المزاج طوّرت حكومات إسرائيل سياسة هدفها ضمان «الحفاظ على الأراضي القومية»، ومنع «سيطرة عناصر غريبة»، وضمان الاستيطان اليهودي الحصري في أجزاء كبيرة من الدولة، لغرض «كبح توسّع البلدات العربية». وقد أدّت هذه السياسة إلى إحداث فصل في السكن وفي إمكانيات استخدام الأراضي، بين مواطني الدولة العرب وبين مواطنيها اليهود، وخلقت هوّات سحيقة بين مناطق النفوذ التابعة للبلدات العربية وبين تلك التابعة للبلدات اليهودية. كما أنّ هذه السياسة مسؤولة، من ضمن مسؤولياتها الأخرى، عن المعطيات التالية:
- رغم أنّ السكّان العرب في إسرائيل يشكّلون حوالي ١٩٪ من مجمل مواطني الدولة، فإنّ مناطق نفوذ السلطات المحلية العربية تمتدّ على ما يقرب الـ ٢٠٥٪ فقط من مساحة الدولة (يفتحائيل، ٢٠٠٠، صفحة ٧). الغالبية الساحقة من المساحة المتبقية كائنة تحت سيطرة سلطات محلية يهودية (يفتحائيل، ٢٠٠٠، صفحة ٨٤).
- حوالي ٨٩٪ من مجمل البلدات في الدولة مُعرّفة من

يُعنى التخطيط المديني في جوهره بتوجيه التطوير وتصميم الحيّز المادي والاجتماعي والاقتصادي على عدّة مستويات: القطري، اللوائي، المديني وعلى مستوى الأحياء، وحتى على مستوى مبنى البيت نفسه. في ضوء هذا، يشكل التخطيط أداة جماهيرية عامة حاسمة في اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الأراضي لأغراض التطوير وبلورة حياة المواطنين في الدولة. كما أنّ هناك وزناً متفرداً للتخطيط المديني، في ضوء امتلاك دولة إسرائيل ومؤسساتها لـ ٩٣٪ من الأراضي في الدولة.

نظام الأراضي في إسرائيل، على غرار النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، تطوّر ونما كنظام عنيف، يفتقر إلى القدرة والرغبة في تقبل أي اختلاف على أساس إثني وطبقي وطائفي. وهكذا، خلق هذا النظام، وما زال يخلق، «صراعات» في مواضيع الحيّز والسكن، وخلق حيّزات متجانسة تعكس رؤيا «خلاص الأرض» والعنف الحيّزي المتواصل من دون انقطاع.

إنّ معاينة الخطاب الذي يستخدمه مسؤولو المؤسسة في سياق علاقة الأغلبية بالأقلية في الدولة في المسائل المتعلقة بالحيّز، تكشف عن خطاب عسكري يعكس الرغبة في الاحتلال والسيطرة على الآخر (الفلسطيني مواطن الدولة)، والنظر إلى هذا الآخر على أنّه تهديد لمجرّد وجوده في الحيّز. فمثلاً، يُقتبس أصحاب الوظائف عند تطرّقهم لمواضيع الاستيطان بما يلي:

- «إذا لم نقم بالاستيطان على الأرض فإنّ أحداً آخر سيفعل ذلك»^٦.
- «البلدات أُعدّت لكبح توسّع البلدات العربية غير



طرف دائرة الإحصاء المركزية على أنها بلدات يهودية.^٦ في حوالي ٧٨٪ من هذه البلدات آنفة الذكر تنعدم أية إمكانية لسكنى المواطنين العرب فيها، نتيجة لتفعيل لجان قبول تنشط، من ضمن سائر نشاطاتها، لغربلة السكّان العرب.^٧

• مواطنو الدولة العرب غير قادرين على استئجار أو اقتناء أراضٍ في حوالي ٨٠٪ وأكثر من مساحة الدولة (يفتحائيل وكيدار، ٢٠٠٠، صفحة ٨٥).

هذه السياسة تُطبق، فعلياً، عن طريق الاستعانة بقوانين التنظيم والبناء والأراضي، وعن طريق استغلال الصلاحيات الممنوحة وفق هذه القوانين. القصص الأربع المعروضة في هذا القسم من العدد تشكّل أمثلة على هذه السياسة، في مستويات مختلفة، وتصف الوسائل المتنوّعة التي منحتها الحكومة لنفسها لتحقيق أهداف هذه السياسة. هذا ما طرحه، على سبيل التمثيل، قصّة عائلة سواعد، وكيف أنّ ماكنة البيروقراطية التخطيطية بالغة الجاهزية تمنع، ومنذ ثماني سنوات، استصدار تراخيص بناء للعائلة للبناء على أرضها الخاصة بها. الأرض مُعدّة للبناء إلا أنّها كائنة في المكان «غير الصحيح» - في داخل بلدة «متسبيه كمون» التي حُطّطت لتكون بلدة لليهود فقط.

القصّة الثانية تطرح كمثال خطوة أخرى في سياسة الفصل بين السكّان العرب وبين السكان اليهود، والتي تلجأ إليها السلطات حين تسكن المجموعتان السكانيّتان بمحاذاة بعضهما البعض. والحديث هنا عن حالة الجدار الذي حُطّط ليفصل بين الفلسطينيين مواطني الدولة سكّان حي «برديس شنير» في اللد، وبين سكّان موشاف «نير تسبي» اليهود.

قصّة سكان القريتين غير المعترف بهما أم الحيران وعير في النقب تسرد وقائع المحاولة الثانية لتهجير سكان القريتين، الذين هُجروا قبل ذلك خلال السّنوات الأولى لدولة إسرائيل كدولة مستقلة. التسويغ لمحاولة الطرد الثانية هو أنّ موقع القريتين يشكّل «مشكلة خاصة»، تعيق إقامة بلدة يهودية مُحطّطة باسم «حيران».

الوجه الثاني لعملية السياسة ذاتها يظهر في القصّة الرابعة والأخيرة، التي تصف عملية تخصيص المناطق الواسعة

لعائلات يهودية في النقب، في إطار خطّة «طريق النبيذ»، وذلك لضمان الاستخدام اليهودي الحصريّ لهذه المساحات.

في نهاية هذا القسم سنورد مقاطع مختارة من التماس قدّمه مركز عدالة ضد دائرة أراضي إسرائيل ووزير المالية وصندوق أراضي إسرائيل، في محاولة لتحدي سياسة دائرة أراضي إسرائيل في توزيع أراضي صندوق أراضي إسرائيل، لليهود فقط. كما نورد مقاطع مختارة من ردّ صندوق أراضي إسرائيل على هذا الالتماس وعلى التماس آخر قدّمته في نفس السياق «جمعية حقوق المواطن» والمركز العربي للتخطيط البديل.

من خلال التمعّن في ردّ صندوق أراضي إسرائيل على الالتماس يظهر بوضوح أنّه فشل في التعامل مع عدد من الادعاءات المتعلقة بمصدر الملكية على أراضيه، بصلاحياته وتأثير خطة التسويق الموضوعة لأراضيه. فمثلاً، لا يوجد في الرد أي تطرّق لمعنى حقيقة أنّ قسماً من الأراضي التي بملكية صندوق أراضي إسرائيل اليوم نُقلت إليه عن طريق حكومات إسرائيل في سنوات سابقة. ويدّعي صندوق أراضي إسرائيل في هذا السياق أنّه بما أنه اشترى هذه الأراضي بأموال متبرّعين يهود، فإنّ له الحقّ في أن يوزّعها كما يطيب له، حتى لو كان ذلك مخالفاً لمبادئ المساواة. وكل ذلك خلافاً لروح قرارات المحكمة العليا في قرار حكم قعدان،^٨ الذي يمنع نقل موارد أراضٍ عامة إلى أجسام تعمل في صلب عملها لصالح السكّان اليهود فقط، ولا تلتزم بمبادئ الإدارة السليمة ومبدأ المساواة. حتى أنّ ردّ صندوق أراضي إسرائيل فشل في التعامل مع الصلاحيات الجماهيرية الممنوحة له وفق قوانين الدولة ومع القوّة الحاسمة التي مُنحت له لتقرير سياسة الأراضي في الدولة ومع التناقض القائم بين الصلاحيات التي مُنحت له وبين ادّعائه بأنّ كلّ ما يتعلّق بملكيتّه على أراضيه فإنّ حكمه كحكم شركة خصوصية يحق لها أن تتصرّف بأملها كما تشاء. وفي النهاية يوضّح ردّ صندوق أراضي إسرائيل على الالتماس أنّه يرى أنّ تعريف الدولة كيهودية يعني إتاحة الإمكانية لتسويق أراضي صندوق أراضي إسرائيل لليهود فقط، وكتحصيل حاصل، خلق مساحات

العنف الحيزي لغرض «النظام» المتجانس

منفصلة على خلفيّة قومية. على سبيل المثال، أوضح صندوق أراضي إسرائيل في ردّه أنّه بُنيت على أراضيّه حوالي ٥٠٠ بلدة زراعية، وطبعاً كلّها لليهود فقط.

ملاحظات

- ١ www.mmi.gov.il
- ٢ رئيس الحكومة شارون، كما أقتبس في جلسة الحكومة بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٢، في تقرير دانييلا بخور «استيطان عبري»، من موقع www.ynet.co.il بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٢.
- ٣ الوزير يتسحاق ليفي، كما أقتبس في جلسة الحكومة بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٢، في تقرير ديانا بخور «استيطان عبري»، من موقع www.ynet.co.il بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٢.
- ٤ بيني بداش، رئيس السلطة المحلية في عومر، كما أقتبس في تقرير نير حسون، «أين سنسكن، في أرخوبيت أم في عومريت؟»، صحيفة «هارتس» ١٦/٧/٢٠٠٤.
- ٥ وزير البنى التحتية حينها، في ردّه على مراقب الدولة في كانون الأول ١٩٩٩، في موضوع سياسة الاستيطان الفردي، تقرير مراقب الدولة، ب٥٠، ٢٠٠٠، الصفحة ٦٥.
- ٦ حسب الكتاب الإحصائي لإسرائيل، البلدة مُعرّفة كيهودية أو كعربية، وفق «الأغلبية الحاسمة» للسكان في البلدة.
- ٧ تحليل لمعطيات الكتاب الإحصائي لإسرائيل، رقم ٥٥ (٢٠٠٤)، اللائحة رقم ٩٠٢.
- ٨ قرار محكمة العدل العليا ٩٥/٦٦٩٨ قعدان ضلّة مديرية أراضي إسرائيل وآخرين، ند(١) ٢٥٨.

المصادر

- يفتحاتيل، أورن، ٢٠٠٠. «الأراضي، التخطيط وعدم المساواة: تقسيم الحيز بين اليهود والعرب في إسرائيل»، مذكرة مواقف، مركز «أدفا» (عبري).
- يفتحاتيل، أورن، وكيدار، ألكسندر، ٢٠٠٠. «عن القوّة والأرض: نظام الأراضي الإسرائيلي»، تيوريّا أوبيكورت، ١٦: ص ٦٧-١٠٠ (عبري).



أربع حالات من الفصل العنصري^١

شريف حمادة

يعمل في وحدة المرافعة الدولية عن حقوق الإنسان والتنمية في عدالة

هناء حمدان

مخططة مدن ومناطق في مركز عدالة

سهاد بشارة

محامية في مركز عدالة

التلة بشكل خاص هو نتيجة مباشرة لموقع منزله الغريب، على ما يبدو. فعلى الرغم من أن عائلة سواعد كانت قد اشترت الأرض التي يقع منزل عادل عليها عام ١٩١٩، واستقرت فيها بعد وقت قصير من ذلك، فقد أحبط بناء المستوطنة اليهودية كمون، خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، محاولات العائلة الرامية إلى البناء على أرضها.

جذور العائلة

تحيط البلدة كمون ذات المجتمع المغلق، والتي يبلغ عدد سكانها ٥٠٠ نسمة، بأرض عائلة سواعد، وهي تطوّقها بفيلاتها العائليّة المبنية بأسلوب الضواحي الأمريكية. وتشكّل عائلة سواعد استثناءً عربياً وسط هذه البلدة اليهودية عائلة بدوية فلسطينية في قلب مجتمع صهيوني. يعتقد عادل أن اللجنة المحلية للتخطيط والبناء رفضت إصدار رخصة بناء له لأنها تريد أن تدفعه إلى الخروج مع عائلته من ذلك المكان بغية إقامة مستوطنة يهودية حصرية. وهو يقول إن وزارة البناء والإسكان تشجّع بفاعليّة على الانتقال إلى الكمانّة، وهي قرية فلسطينية تقع أسفل التلة، وذلك من خلال عرض محفّزات ماليّة عليه. تدعم ادّعاءات عادل، كما يبدو، ثلاث خرائط هيكلية تمّ وضعها لكمون. تتجاهل الخارطة الهيكلية الأولى، التي تمّت المصادقة عليها في العام ١٩٨٤، وجود قسيمة أرض تابعة لعائلة سواعد في المنطقة التي حدّتها هذه الخارطة كمناطق «سكنية». لكن تبين أنه من غير الممكن المحافظة على هذا التوجّه. وعندما أدركت سلطات

الحالة الأولى: منزل لعائلة سواعد

واجه عادل سواعد العقبة تلو العقبة في سعيه نحو تحقيق حلمه البسيط في بناء منزل على أرض عائلته في كمون.

يطلّ منزل عادل الواقع في كمون شمال إسرائيل من قمة الهضبة على منظر يمكن لمعظم مستثمري العقارات أن يحلموا به. لا يكشف الوادي أمامه عن بحيرة طبريا في يوم صاف فحسب، بل يمتدّ ليكشف عن مرتفعات الجولان. إنّه مشهد يوحي بالهيبة، وما من أحد يرضى بأن يتخلّى عنه من دون كفاح.

يقاوم عادل، وهو بدوي فلسطيني مواطن في إسرائيل، منذ العام ٢٠٠٠، أمر محكمة يقضي بهدم منزل عائلته، كانت قد استصدرته اللجنة المحليّة للتخطيط والبناء مسجّاف (فيما يلي: «اللجنة المحليّة»). وفق اللجنة المحليّة، بني عادل منزله «بشكل غير قانوني» لأنّه أخفق في الحصول على تصريح منها للبناء على أرض عائلته. كان عادل قد تقدّم بطلب للحصول على رخصة بناء في أعقاب زواجه من عطاف في العام ١٩٩٧، لكن، بعد أن أخفق في الحصول على ردّ من اللجنة المحليّة للتخطيط والبناء، قرّر المضيّ قدماً في بناء منزل مؤقّت في العام ١٩٩٨. في العام ١٩٩٩، قُدمت لائحة اتهام ضد عادل لبنائه هذا المنزل من دون رخصة. وكان عليه الانتظار حتّى آب ٢٠٠٤ ريثما تقرّر اللجنة المحليّة للتخطيط والبناء ما إذا كانت ستمنحه تصريحاً ببناء منزل دائم. في النهاية، قرّرت اللجنة المحليّة للتخطيط والبناء رفض طلبه. إنّ التحديّ الكامن في نيل رخصة بناء على قمة هذه

جداً في مجموعة النساء المحلّيات، يقول عادل، ويشير بفخر إلى نماذج مؤطرة من الأشغال اليدوية التي أنتجتها زوجته والمعلّقة على الحائط في غرفة الاستقبال في بيتهم. حتّى إنّ أحد الجيران قد عرض أن يربط منزل عادل بشبكة الكهرباء عن طريق منزله بعد أن رفضت السلطات السّماح لعادل يربط منزله بشبكة الكهرباء التي توفّر خدماتها للمجتمع اليهودي في البلدة.

عندما اشترى عادل مولّد الكهرباء لكي يوفّر الكهرباء لمنزله، بدأ بعض سكّان كمون بالتذمّر من أنّ المولد يصدر الكثير من الضجّة، الأمر الذي أدّى إلى لفت انتباه المجلس الإقليمي - مسجاف الذي اقترح، بدوره، أن يقوم عادل ببناء غرفة لوضع مولّد الكهرباء فيها، وبالتالي التخفيف من الضجّة الصادرة عنه. فأجاب عادل بأنه إذا كان بإمكانه بناء غرفة، فيجب السماح له بالعيش فيها، وأذن له، في النهاية، بالارتباط بشبكة الكهرباء.

البقاء متفائلاً

في أعقاب تدخّل عدالة القانوني نيابةً عن عادل في تمّوز العام ٢٠٠٣، حصل عادل اتفافيةً تقضي بأنه لن يتمّ هدم منزله المؤقت، خلال انتظاره لقرار لجنة التخطيط والبناء المحليّة المتعلّق بطلبه الحصول على رخصة بناء. وتضمّنت الاتفاقية، أيضاً، فقرات شرطية تكفل أن يُمنح عادل إشعاراً قبل ٣٠ يوماً، ليتمكّن من الاستئناف في حال قرّرت اللجنة المحليّة للتخطيط والبناء رفض طلبه الحصول على رخصة بناء وأمرت بهدم منزله.

رفضت اللجنة طلب عادل في آب العام ٢٠٠٤ وأوصت بأن يستأجر لأمد طويل قسيمة أرض في القرية المجاورة؛ الكمّانة، أو استبدال قسيمة الأرض التابعة له بأرض في الكمّانة بالتنسيق مع دائرة أراضي إسرائيل. واستندت اللجنة المحليّة للتخطيط والبناء في تسويغها عند إعلان قرارها رفض طلب عادل الحصول على رخصة بناء، جزئياً، على الذريعة القائلة بأنه «لا تستطيع التغاضي عن المشاكل الاجتماعية المتمخّضة عن وجود مجموعتي سكّان مختلفتين تعيشان سويةً في مجتمع صغير مثل كمون. لهذا السبب، أيضاً، فإنّ خيار أن تعيش [عائلة سواعد] في

الأراضي والتخطيط أنّ عائلة سواعد لن تفسح الطريق أمام الفيلات اليهودية الجديدة طوعاً، بدأت بتطبيق إستراتيجية مختلفة.

عزلة مخطّط لها

الخارطة الهيكلية التي تمّت المصادقة عليها في العام ١٩٩٥، والخارطة الهيكلية التي أودعت لدى اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء - لواء الشمال في آذار العام ٢٠٠٥، توضحان أنّ كلاً من اللجنة المحليّة، المجلس الإقليمي مسجاف واللجنة المحليّة في كمون تكثف محاولاتها الرامية إلى عزل مُلك عائلة سواعد عن البنية التحتية المحيطة به. تعتبر هذه الإستراتيجية، بالنسبة إلى عادل وعائلته، بمثابة معضلة. فمن ناحية، يُقال لعادل إنّّه قد تمّ رفض منحه رخصةً لبنني على أرضه لأنّها تفتقر إلى البنية التحتية الضرورية. ومن ناحية أخرى، تعلن الخرائط الهيكلية المتعاقبة، بشكل صريح، عن النية بضمان ترسيخ عزلة قسيمة الأرض التابعة لعائلة سواعد عن البنية التحتية المحيطة بها. الاستنتاج هنا واضح: لن يتمّ منح رخصة بناء على أرض عائلة سواعد إلا عندما يتمّ نقل الملكية للدولة. بعبارة أخرى، عندما ترحل عائلة سواعد.

لكن، ثمة شعور قويّ يربط عادل بأرض عائلته، وهو مصمّم على رفض ترحيله. ويقول عادل إنّ والده، البالغ من العمر ٨٠ عاماً الآن، وُلد على هذه الأرض، وإنّ جده، أيضاً، عاش في هذه المنطقة. كما يقول عادل إنّ عائلته حافظت على وجود لها هنا منذ انتهاء الحقبة العثمانية وبدء فترة الانتداب البريطانيّ.

العداء والصدّاقة

أخفق ارتباط عائلة سواعد التاريخي بأرضها في ترك انطباع قويّ لدى العديد من سكّان كمون اليهود. ويقول عادل إنّ العائلة تحافظ على علاقات مختلطة مع جيرانها. ويتذمّر بعض الجيران من أنّ قرارهم الانتقال إلى كمون جاء في أعقاب تعهّدات الوكالة اليهودية بأنه سيتمّ نقل العائلة العربية التي تعيش في وسطهم إلى مكان آخر. مع ذلك، لاقت عائلة سواعد الصدّاقة وكذلك العداء. عطا فَعالة



الكمانة هو الخيار المفضل».

وتبنّت دائرة أراضي إسرائيل واللجنة المحلية - كمون الموقف الذي تبنته اللجنة المحلية للتخطيط والبناء، أي معارضة طلب عائلة سواعد الحصول على رخصة بناء. قدم عدالة، في أيلول العام ٢٠٠٤، استئنافاً إلى لجنة الاستئنافات التابعة للجنة اللوائية للتخطيط والبناء - لواء الشمال ضدّ قرار اللجنة المحلية للتخطيط والبناء - مسجاف. قدّمت اللجنة المحلية للتخطيط والبناء، في شباط العام ٢٠٠٥، لائحتي اتهام ضدّ عادل سواعد، بسبب عدم إذعانه لأمر الهدم وقيامه ببناء حمام من دون رخصة.

أخيراً، تسلمت عائلة سواعد، في حزيران العام ٢٠٠٥، خبراً جيداً. فقد قررت لجنة الاستئنافات اللوائية، وذلك بعد سبع سنوات من الصراعات القانونية والبيروقراطية، قبول استئناف عائلة سواعد ومنحهم رخصة لبناء منزل على قطعة أرض بملكيتهما في كمون. اشترطت لجنة الاستئنافات اللوائية في قرارها على المستأنفين استيفاء بعض الشروط التي تعمل عائلة سواعد على تنفيذها. عند استيفاء هذه الشروط، سيكون هذا القرار بمثابة مكافأة لموقف عائلة سواعد المثابر في الوضع الصعب الذي واجهته. على الرغم من العقبات التي واجهتها العائلة، بقي عادل إيجابياً دائماً في ما يتعلق بطلبه للبقاء على أرض عائلته. وعند سؤاله عن شعوره بخصوص سير صراعه أجاب مشدداً «إنّ وجودي هنا يثبت أنّني متفائل بالنسبة للقضية. حتى لو نجحت في الاحتفاظ بهذا البيت المؤقت والعيش فيه فسيكون ذلك إنجازاً».

الحالة الثانية: جدار فصل آخر

جدار فصل في اللد، بادعاء إجراءً أمنياً - يذكّر بأصداء الجدار الذي حصد شجياً واستنكاراً واسعين، ويتلوّى مثل الأفعى عبر الضفة الغربية المحتلة - يبرز مشكلة العنصرية الممأسسة.

«نحن في خضمّ نضال»، يقول عارف محارب، وهو عضو بلدية فلسطيني من اللد، في وسط إسرائيل. يمكن اعتبار

عارف، الممتلئ الجسم، العريض المنكبين وصاحب العنق الغليظة، بمثابة محارب - كما يوحي بذلك اسم عائلته - لكنّ معركته هي معركة قانونية، وليست ذات طابع يستند إلى قوة الجسد. يقوم عارف، منذ تمّوز العام ٢٠٠٣، بتحدّي قانونية بناء حائط إسمنتيّ عال بين الموشاف اليهودي «نير تسفي» وبين الحيّ السكنيّ الفلسطينيّ شنيّر في اللد، حيث يعيش.

يجري بناء حاجز فاصل في اللد لأهداف «أمنية» ظاهرية، على غرار الجدار المستنكر دولياً الذي يجري بناؤه حالياً في المناطق الفلسطينية المحتلة العام ١٩٦٧. يتذمّر الإسرائيليون اليهود الذين يعيشون في الموشاف من أن المدمنين على المخدرات من الفلسطينيين في اللد يدخلون إلى الموشاف ويسطون على بيوتهم بغية تمويل إدمانهم. لكن، الادعاء، بالنسبة إلى عارف هو ذريعة غير صادقة. وهو يوضح: «إنّهم يقولون إنّ لديهم الحق في بناء جدار حول الموشاف، لكنّه يحيط بنا، وليس بهم. إنّهم يدعون أن اللصوص يأتون من هذا الجانب. إنّها قرية كبيرة جداً. إذا ذهبت إلى الموشاف فسترى أنّه لا توجد أسيجة حول البيوت هناك. كان من الممكن أن يبنوا أسيجة حول بيوتهم إذا كانوا قلقين من اللصوص».

عدم القانونية الحتمية


إنّ المجتمع الفلسطينيّ القويّ في حيّ شنيّر البالغ عدده ٣,٠٠٠ نسمة معتاد على الدمغة الجماعية الموجهة إليهم بأنّهم مجرمون. ونظراً لافتقار الحيّ إلى خارطة هيكلية نهائية، فإنّ جميع المنازل التي تمّ بناؤها هناك قد بُنيت من دون ترخيص، ولذلك فإنّ الدولة تعتبرها غير قانونية. يصمّم الموشاف، الذي أقامه يهود من الأرجنتين في خمسينيات القرن الماضي، على أن تتضمن الخارطة الهيكلية التي يتمّ وضعها للمنطقة الآن هذا الجدار الذي يبلغ طوله ١,٦ كم. إلا أنّ سكّان شنيّر يرفضون الفكرة، وهم يستعينون بمكتب المساعدات القانونية التابع لجامعة تل أبيب، لاتّخاذ الإجراءات القانونية ضدّ بناء الجدار.

قدّم عارف وسكان آخرون، بتوجيه من مكتب المساعدات القانونية، التماسات إلى المحاكم واعتراضات



صورة جوية لمنازل بلدة كمون التي تحيط بقسيمة الأرض التابعة لعائلة سواعد





عزلة مخطط لها: زيادة عزلة قسيمة الأرض التابعة لعائلة سواعد عن البيئة التخطيطية

الحكومة مستعدة لدفع الحساب. قرّرت الحكومة التي يقودها شارون أن تطلب في تمّوز العام ٢٠٠٢ من وزارتي المواصلات والبناء والإسكان أن تموّلا سويةً بناء ما وصفته بأنه «جدار عازل للصوت» بين حيّ شنير وبين نير تسقي. طلبت الحكومة من الوزارتين أن توقّرا معاً مبلغ ٣ ملايين شيكل (نحو ٧٠٠,٠٠٠ دولار) للمشروع.

لكن، يعتقد عارف أنّ ليس هنالك أيّة صلة بين التسويغ الكامن وراء بناء الجدار وبين الجماليات السمعية. ويقول عارف ببساطة: «السبب هو العنصرية. العنصرية هي أمر دارج في هذه الدولة. لا يريد سكّان الموشاف أن يروا عرباً».

الحالة الثالثة: الطريق المؤدية إلى لا مكان

كأنّ العيش على مقربة من الطرق السريعة الصحراوية في بيوت مؤقّنة من دون أيّة خدمات هو أمر غير كافٍ، كفي تواجه الآن القرى الفلسطينية البدويتان أم الحيران وعتير تهجيرهما الجماعي القسري الثاني خلال ٥٠ عاماً.

لن يستغرق منك الكثير من الوقت لتلاحظ، خلال قيادتك السيارة على امتداد الطرق السريعة الصحراوية حول بئر السبع في جنوب إسرائيل، مجموعات من البيوت المؤقّنة القائمة على جانب الطريق. لا تعترف دولة إسرائيل بهذه القرى البدوية، وهي لا تتمتع بمكانة رسمية نتيجة لذلك. إنّها قرى غائبة عن تخطيط الدولة والخرائط الحكومية، وتحصل على القليل، أو على لا شيء، من الخدمات الأساسية العامة مثل الكهرباء، الماء، خطوط الهاتف، مرافق التعليم والصحة. ويبلغ عدد هذه القرى نحو ٤٠ قرية غير معترف بها في صحراء النقب.

تشكّل القرى التوأمان غير المعترف بهما، عتير وأم الحيران، اللتان تبعدا نحو ٣٠ كم عن مدينة بئر السبع، مثالين مركزيين. تبدو هاتان القرى البدويتان اللتان يحيطهما خلاء صحراء النقب، والمبنيّتان في معظمهما من الصفيح المتموّج واللبنات الإسمنتية، كما لو أنّهما عالم آخر مختلف عن البلدتين اليهوديتين الواقعتين على مقربة منهما، وهما عومر ونفاتيم، حيث يتمتع السكّان

إلى لجان التخطيط ذات الشأن. لجان التخطيط ردت الاعتراضات حول الجدار ومع هذا، أصدرت محكمة العدل العليا والمحكمة اللوائية في تل أبيب، في كانون الثاني العام ٢٠٠٤ وشباط العام ٢٠٠٥ على التوالي، أمرين احترازيين يوقفان فيهما بناء الجدار، في انتظار صدور القرار النهائي حول قانونيته.

كانت اللد، التي تعتبر «مدينة مختلطة»، حتى حرب العام ١٩٤٨ وإقامة إسرائيل، مدينة فلسطينية. وتعرّضت المدينة في أعقاب العام ١٩٤٨ إلى سيرورتين مزدوجتين؛ التهويد المتسارع عبر توطين المهاجرين اليهود من جهة، ومحو الطابع الفلسطيني عنها من خلال طرد معظم الفلسطينيين من جهة ثانية. لكن، بدأ حيّ شتير، الذي جاءت تسميته من اسم العائلة التي امتلكت الأرض قبل إقامة إسرائيل، بالنمو في أعقاب وصول فلسطينيين من أماكن أخرى من الدولة الجديدة، بما في ذلك العديد من اللاجئين الداخليين والبدو الذين قدموا إلى المدينة بحثاً عن العمل. وتضمّ اللد اليوم، وفقاً لدائرة الإحصاء المركزية، نحو ١٤,٠٠٠ فلسطيني، وهم يشكّلون ٢١٪ من مجمل السكّان فيها.

الفوارق المؤسسية

إنّ بناء الجدار، بالنسبة إلى المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، مثل عارف، هو رمزيّ وعرضيّ لتوجّه إسرائيل للعلاقات اليهودية-العربية بين مواطنيها. لم تقم الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في الدولة، والتي تعرّف ذاتها أنّها «دولة يهودية»، بتفضيل مواطني الدولة اليهود على حساب السكّان الفلسطينيين الأصليين غير اليهود فحسب، بل دأبت في الحفاظ على فارق مؤسسي بين اليهود والعرب في إسرائيل. في نتاجه، يؤدّي هذا الأمر إلى سياسات فصل. يقول عارف: «المشكلة ليست مع سكّان الموشاف، وإنّما مع الحكومة. فهي تفصلنا عن بعضنا البعض بدلاً من تشجيع التعاون بيننا. يجب ألا تذهب الضرائب التي ندفعها إلى مثل تلك المشاريع».

عادةً ما يتمّ تمويل مشروع كهذا عن طريق ميزانية السلطة المحلية ذات الصلة، لكن في حالة اللد فإن



هناك بظروف معيشية ضاحوية من الدرجة الأولى، في بيوت تتباهى بحدائق غناء ومروية جيداً. تشبه الظروف المعيشية في القرى غير المعترف بها، مثل عتير وأم الحيران، مدن الصفيح في دول العالم الثالث.

التهجير الأول

يعيش سكان عتير وأم الحيران، وهم جميعهم من البدو الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل، على هذه الأراضي منذ العام ١٩٥٦، بعد أن اقتلعهم الجيش الإسرائيلي من بيوتهم في وادي زباله. الآن، وبعد مضي نحو نصف قرن على الترانسفير الأصلي، تحاول حكومة شارون طرد السكان مرة ثانية، وقد رفعت دعاوى قضائية من أجل إجلاء القرويين عن بيوتهم.

يتذكر كبار السن من المجموعة السكانية الترانسفير الأصلي بوضوح. ووفقاً للشيخ الحاج أبو القيعان البالغ من العمر ٨٥ عاماً، فقد أمر السكان بإخلاء منازلهم في وادي زباله قبل أكثر من ٤٨ عاماً عن طريق أمر خطي سلمه لهم حينذاك الحاكم العسكري. وعندما عبر السكان عن اعتراضهم على هذا الأمر، بدأ الجيش الإسرائيلي بإجلاء مُسَيَّ القبيلة عنوة، ثم تم سجنهم أو تفريقهم على المجموعات البدوية المختلفة.

يتذكر الحاج أبو القيعان بوضوح تام أن والده، عيسى، سُجن في ٢٠ تشرين الأول العام ١٩٥٦. كما يتذكر أن الجيش هدم منزل عائلته كلياً، بالإضافة إلى منازل أخرى للعرب البدو في وادي زباله. ثم تم جلبهم إلى أم الحيران مع عائلات أخرى من اللاجئين الجدد من المنطقة. ويقول الحاج أبو القيعان إنه تم توفير ٣,٠٠٠ دونم من الأرض ليعيشوا عليها ويفلحوها.

عندما استقرّوا في عتير وأم الحيران للمرة الأولى، لم يتجاوز مجموع السكان فيهما ١٠٠ نسمة. أما اليوم فيبلغ عدد سكان القريتين نحو ١,٥٠٠ نسمة، وهم يعيشون في ما يزيد عن ٢٠٠ منزل.

إخطارات التحذير

بدأت بالوصول، قبل سنتين، إخطارات التحذير بشأن هدم

هذه المنازل، مبلغة السكان بأن وزارة الداخلية على علم بحدوث بناء من دون تراخيص. ثم رفعت دولة إسرائيل، في نيسان العام ٢٠٠٤، دعاوى تطالب فيها بإخلاء السكان من منازلهم، مدّعية بأن أبناء العائلات التي تعيش في عتير وأم الحيران يعتدون على «أراضي إسرائيل». ويوجد لدى بعض المنازل، الآن، أوامر هدم معلقة فوق رؤوسهم. ويقول السكان إن بعض المنازل مهددة بالهدم كل أسبوع، وهم يحاججون بأنهم يعيشون على هذه الأرض منذ أكثر من ٤٨ سنة، وفقاً للتعليمات التي أصدرها الجيش العام ١٩٥٦. يقوم إسرائيليون يهود يعيشون في كيبوتس شوقال بزراعة أراضيهم في وادي زباله الآن بموافقة الحكومة.

قد تشير «خطة شارون» حول النقب، كما يشار إليها بلغة ملطّفة، إلى الموقع الذي تتوقع الحكومة نقل هؤلاء الفلسطينيين مواطني إسرائيل إليه. وتهدف الخطة، وهي مبادرة من رئيس الوزراء منذ نيسان ٢٠٠٣، إلى تركيز البدو في النقب في سبع بلدات تطويرية جديدة تكون تكملة للبلدات السبع التي أقيمت للبدو ما بين سبعينيات وتسعينيات القرن الماضي. ولأجل هذه الغاية، تم تخصيص ٣٨٪ من ميزانية الخطة البالغة ١,١٧٥ مليار شيكل (٢٦٥ مليون دولار) لهدم المنازل، تجريد السكان من الأرض وتهجيرهم.

بلدة يهودية جديدة

وفقاً للمكاتبات التي أجراها عدالة مع وزير الصناعة، التجارة والعمل، إيهود أولمرت، المخول بالمسؤولية الوزارية المتعلقة بدائرة أراضي إسرائيل، هدمت السلطات، في العام ٢٠٠٣ وحده، ١٢٠ مبنى في القرى غير المعترف بها في أرجاء إسرائيل. وكان معظم هذه المباني من المنازل.

تم رفع الدعاوى لإخلاء سكان عتير وأم الحيران بغية تمهيد الطريق لإقامة بلدة يهودية جديدة. أعلنت الحكومة، في تموز ٢٠٠٢، أنه ستتم إقامة بلدة يهودية جديدة تدعى حيران في المنطقة التي يسكنها هؤلاء العرب البدو مواطنو إسرائيل. ويستند قرار الحكومة في هذه المسألة، بشكل أساسي، إلى تقرير دائرة أراضي



الحي الفلسطيني شنير في اللد



جدار الفصل بين الحي الفلسطيني شنير في اللد وبين الموشاف اليهودي نير تسفي





القرية البدوية الفلسطينية غير المعترف بها أم الحيران



بوصفها «الاستيطان الفردي»، بغية «تهويد» المساحات غير المأهولة، لا سيما في صحراء النقب جنوب إسرائيل. تهدف هذه الإستراتيجية إلى الحيلولة دون توسع البدو الفلسطينيين مواطني إسرائيل، الأصلايين في تلك المناطق، الى ما وراء نطاق المنطقة المحددة التي يعيشون عليها حالياً.

«سرقة الأراضي»

على الرغم من إقامة الاستيطانات الفردية على أراضٍ غير سكنية وبشكل غير قانوني، إلا أنه تتم إقامتها بعلم مؤسسات الدولة وبالتعاون معها. ويظهر التفكير والدافع الكامن وراء إقامة هذه الاستيطانات الفردية، بشكل واضح، من خلال التعليقات التي أطلقت أثناء اجتماع المجلس القطري للتخطيط والبناء في كانون الأول العام ١٩٩٩. حالياً، يتبع هذا المجلس، وهو دائرة رسمية أقيمت بموجب قانون التخطيط والبناء (١٩٦٥)، لوزارة الداخلية، وهو أعلى سلطة تخطيطية في الدولة، ومخول بإعادة النظر في المخططات على المستويين اللوائحي والقطري وبتخاذ القرار بشأنها.

وفقاً لبروتوكولات الاجتماع، عبّر شموئيل ريفمان، رئيس المجلس الإقليمي رمات هنيچف، عن الحاجة إلى إقامة إستيطانات فردية، من خلال الكلمات التالية: «إنني أقول لك مرة أخرى، إنهم يسرقون الأرض؛ تتم سرقة نحو مليون دونم على يد البدو». وفي الاجتماع ذاته، تحدّث الدكتور حنا سويد، وهو عضو عربي سابق في المجلس القطري للتخطيط والبناء، قائلاً لزملائه: «القصْد هنا أنكم تريدون حماية أرض إسرائيل من التعدي العربي. هكذا أفهم الأمور ويجب ألا نخفيها بأيّة طريقة أخرى.»

صحراء غير عادلة

إنّ ظاهرة الاستيطانات الفردية هي مسألة حادة في النقب، حيث يعيش نحو ١٥٠,٠٠٠ بدوي فلسطيني مواطن في إسرائيل. إعتبرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة البدو، في أحسن الأحوال، بمثابة مجموعة متخلّفة عديمة القومية، وطابور خامس محتمل يهدّد الدولة «اليهودية»،

إسرائيل للعام ٢٠٠١، الذي أدرجت فيه خطط لبناء ٢,٠٠٠ وحدة سكنية للعائلات اليهودية في بلدة حيران العتيّدة، ويعرّف التقرير الوجود البدوي هناك، بشكل واضح، بأنّه «مشكلة خاصة».

لكن، يبدو سكّان القرّيتين الذين يواجهون احتمال التعرّض لعملية إجلاء أخرى في حالة من التحدي. وهم غير مستعدّين لأن يتمّ ترحيلهم ثانيةً بعد تجربة محنة الترانسفير قبل ٤٨ سنة. ويقول الشيخ خليل أبو القيعان، «عتبر في دمنّا. نحن نعمل على بناء هذه القرية منذ العام ١٩٥٦، ونحن لا نعرف أيّ مكان آخر. نريد أن يتمّ الاعتراف بحقوقنا هنا. لا نريد الرحيل».


في ٢٠ شباط العام ٢٠٠٥، بعث عدالة برسالة للمدعي العام، وزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة، تطالبهم بإلغاء دعوى الإخلاء ضدّ القرّيتين عتير وأم الحيران، وبمنح القرّيتين اعترافاً في التخطيط الإقليمي في المنطقة. ترفض الدولة، في الردّ الذي تسلّمه عدالة من دائرة أراضي إسرائيل، الادّعاء بأنها ميّزت ضدّ السكان البدو في القرّيتين التوأمن، أو أنّها انتهكت حقوقهم السكنية، محاججة بأنّه ثمة حلول سكنية في البلدات البدوية المعترف بها.

الحالة الرابعة: نبيذ مرّ في الصحراء

بالإضافة إلى وقوع بيت أجدادهم تحت الضغط، يواجه البدو العرب في النقب الآن «أخارطة طريق النبيذ» المشبوهة المتعلقة بـ«الاستيطانات الفردية» الشاسعة على غرار المزارع الكبيرة.

يتواصل الاستيطان الصهيوني على الأرض بخطى متسارعة، بعد سبعة وخمسين عاماً من إقامة دولة إسرائيل. بالإضافة إلى طرق الاستيطان التقليدية، التي تتمّ من خلالها إقامة بلدات يهودية كاملة دفعةً واحدة، ثمة إستراتيجية أخرى تحظى بشعبية حكومية في السنوات الأخيرة. تقام بتسارع كبير بيوت يهودية فردية تحيطها مئات أو حتى آلاف الدونمات من الأرض، ثمّ تسيّج لإبعاد الجمهور العام عنها.

تتمّ إقامة هذه المشاريع السكنية-المناطقية، المعروفة



الخارطة الهيكلية رقم ت.م.م ٤-١٤-٤٢: حدود مخطط طريق النبيذ



في أسوأ الأحوال. ويقتبس تقرير مراقب الدولة للعام ٢٠٠٠ وزير البنى التحتية حينها، إيلي سويسا، الذي صرّح في العام ١٩٩٩، «لقد عملتُ دائماً، ضمن واجباتي المختلفة، على حماية أراضي الشعب، [بما في ذلك] الاستيلاء عليها عملياً بغية منع سيطرة عناصر غريبة عليها».

بادر رئيس الوزراء أرئيل شارون إلى سياسة الاستيطان الفردية في العام ٢٠٠٢ كجزء من هذا المجهود لـ حماية أراضي الشعب «من عناصر غريبة». وينصّ قرار حكوميّ تمّ اتّخاذه في تشرين الثاني من العام ٢٠٠٢ بصادق على هذه السياسة: «إنّها أداة لتطبيق سياسة الحكومة لتطوير النقب والجليل، ومن أجل المحافظة على أراضي الدولة في النقب والجليل».

الضغط يتزايد

يشعر العرب البدو، في أجزاء معيّنة من النقب، بالضغط التي تفرضه الاستيطان الفردية على بلداتهم وقراهم. ويقول سليم أبو القيعان، وهو أحد سكان القرية البدوية غير المعترف بها أم الحيران، إنه تمّت إقامة الاستيطان الفردية الثلاثة الموجودة على مقربة من قريته في ثمانينيات القرن الماضي خصيصاً «بغية اخلاء سكان عتير وأم الحيران من منازلهم». وتسيطر هذه الاستيطان الفردية، وفقاً لمسوّدة تقرير حكوميّ حصل عليه عدالة، على ما مجموعه ٧,٧٥٨ دونماً فيما بينها.

ويفيد التقرير ذاته أنّه كان هناك حتى شباط العام ٢٠٠٣ ما مجموعه ٥٩ مستوطنة فردية في النقب تغطّي مساحة تتعدّى ٨١,٠٠٠ دونم من الأرض. وتتراوح مساحة الاستيطان الفردية ما بين عشرات الدونمات من الأرض حتّى الآلاف منها. وتمتدّ مستوطنة رئيس الوزراء أرئيل شارون الخاصّة به، والتي عادةً ما يشار إليها بـ «المزرعة»، على مساحة ١,٢٦١ دونماً.

السياحة الزراعيّة كنوع من العدوان

في آذار ٢٠٠٤، وبعد سنة ونصف السنة من انطلاق سياسة الاستيطان الفردية لرئيس الوزراء شارون، مثل عدالة أمام

المجلس القطري للتخطيط والبناء ليقدم اعتراضه ضدّ المبادرة لإقامة استيطان فردية جديدة مقترحة في النقب، تدعى «خارطة طريق النيبذ». في حال تمّ تنفيذ هذه الخطة التي وضعتها دائرة أراضي إسرائيل والمجلس الإقليمي رمات هنيغف، فإنها ستترك أثرها على عشرات آلاف الدونمات من الأرض. وفقاً لهذه الخارطة، فإن أهدافها هي: «تخصيص مساحات لتطوير منطقة طريق النيبذ في رمات هنيغف، لاستعمالات سياحية وزراعية ووضع التعليمات للحفاظ على هذه المساحات وتطويرها»؛ و«تحديد الأهداف والإستعمالات المسموح بها في منطقة طريق النيبذ في رمات هنيغف، لإقامة ٣٠ مزرعة سياحية-زراعية».

تسعى الخارطة، من أجل تحقيق هذه الأهداف، إلى شرعنة الاستيطان الفردية القائمة وإعادة تخصيصها بأثر رجعي لأهداف سكنيّة وأهداف أخرى، مثل المطاعم، المحال التجارية والموتيلات. كذلك، ستتمّ إقامة استيطان فردية جديدة، الأمر الذي سيؤدّي إلى إقامة ما مجموعه ٣٠ من هذه الاستيطان في المنطقة المحددة للخارطة، بما فيها مستوطنة سياحية رمزية لصون المشروع يديرها عربيّ بدويّ.

إدعى عدالة، في الجلسة اعلاه، بأنه من خلال ضمان استخدام «أراضي إسرائيل» لمصلحة المواطنين الإسرائيليين اليهود بشكل حصريّ، فإن السياسة الرامية إلى تأسيس الاستيطان الفردية ودعمها هي سياسة تمييزية، وهي تخفق في معالجة احتياجات السكّان العرب البدو الحالية، كما أنّ الشرعنة بأثر رجعي للاستيلاء على «أراضي إسرائيل» هي بمثابة انتهاك لقانون التخطيط والبناء (١٩٦٥). وحثّ عدالة المجلس القطري للتخطيط والبناء على اقتراح خارطة بديلة تستند إلى التوزيع العادل والمنصف للأراضي الذي يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المستقبلية للبدو العرب في النقب، ويهدف إلى جسر الفجوات الاجتماعية الاقتصادية بين الإسرائيليين اليهود وبين الأقلية الفلسطينية في المنطقة.

على الرّغم من ادّعاءات عدالة فقد قرّر المجلس القطري للتخطيط والبناء المصادقة على ايداع خارطة طريق النيبذ



بوابة الدخول لمزرعة «عوف هحول». تصوير: ألبرتو دنكبرچ



مزرعة «يشاي الدر» - الطريق المعبدة المؤدية إلى المزرعة. تصوير: ألبرتو دنكبرچ





أربع حالات من الفصل العنصري

في ٣٠ آذار ٢٠٠٤، مع فرض شروط معيّنة. قدم عدالة، في ٢٤ شباط ٢٠٠٥، اعتراضاً للمجلس القطري للتخطيط والبناء ضدّ خارطة طريق النبيذ باسم المجلس الإقليمي للقري غير المعترف بها في النقب وباسم عدالة. وادّعى عدالة بأنّه على الرّغم من عرض الخارطة على أنّها مجدّية للسياحة، إلا أنّ هدفها الأساسيّ هو «المحافظة على أراضي الدولة» من «كيانات غريبة»، أي من مواطني الدولة العرب.

ملاحظة

١ نشرت هذه الحالات الدراسية للمرة الأولى من قبل F.A.S.T - المؤسسة لأجل التوصل إلى منطقة بدون جيوب عازلة - في معرض بعنوان «بلاد واحدة ونظامان» الذي عرض في شباط ٢٠٠٥.





تحدي منع مواطنين عرب من السكن على اراضي تابعة لصندوق أراضي إسرائيل

مقتطفات من التماس للمحكمة العليا: م.ع. ٩٢٠٥/٠٤ عدالة ضد دائرة أراضي إسرائيل،
وزير المالية وصندوق أراضي إسرائيل ووزارة القضاء.

في المحكمة العليا
في انعقادها كمحكمة العدل العليا
محكمة العدل العليا ٩٢٠٥/٠٤

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
بواسطة المحامية سهاد بشارة و/أو حسن جبارين و/أو مروان دلال و/أو أورنا كوهن
و/أو غدير نقولا و/أو مراد الصانع و/أو عبير بكر و/أو عادل بدير
من «عدالة» - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
ص.ب. ٥١٠، شفاعمرو ٢٠٢٠، هاتف ٩٥٠١٦١٠-٠٤، فاكس: ٠٤-٩٥٠٣١٤٠

- ضد -

١. دائرة أراضي إسرائيل

٢. وزير المالية

الملتَمَس ضدّهما رقم ٢-١ بواسطة النيابة العامة
وزارة القضاء، شارع صلاح الدين ٢٩
القدس

٣. صندوق أراضي إسرائيل

شارع ككال ١
القدس ٩١٠٠٢

طلب لاستصدار أمر احترازي وأمر مشروط

يُقدّم بهذا التماس لاستصدار أمر احترازي موجه إلى الملتَمَس ضدّهم بأمرهم بتوضيح ما يلي:
١. لماذا لا يتمّ إبطال البند رقم ٢٧ من أنظمة وجوب العطاءات لسنة ١٩٩٣، والذي
ينصّ على ما يلي: «في حال استوجبت صفقة أبرمت بخصوص أراضي تابعة لصندوق
أراضي إسرائيل الإعلان عن عطاء وفق هذه الأنظمة، يحق لدائرة أراضي إسرائيل إجراء
هذا العطاء بالشكل الذي يطابق المعاهدة الموضوعية بين الدولة وبين صندوق أراضي
إسرائيل بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني للعام ١٩٦١». (فيما يلي: البند ٢٧)؛



تحدي منع مواطنين عرب من السكن على اراضي تابعة لصندوق أراضي إسرائيل

٢. لماذا لا يتم إبطال سياسة الملتمس ضدّه رقم ١ والتي تحدّد أنّه يحقّ لليهود فقط المشاركة في العطاءات التي يجريها ويديرها، والتي تخصّ الأراضي التابعة لصندوق أراضي إسرائيل.
[...]

وفي ما يلي تسويغات الالتماس:

مدخل

١. «قواعد القضاء العام [الاداري والدستوري] هي، في صلبها، قواعد لا يمكن فرض شروط عليها - وهي ليست إلا فرعاً من فروع شجرة مصلحة الجمهور - وهي مرافقة للسلطة في كل مساراتها. القواعد التي حددتها المحاكم للقضاء العام هي العصب النابض في الحيز الجماهيري - وهذا العصب هو روحها. وهذه القواعد كلّها معلومة لنا ومحبة علينا:

التّراهة، الاستقامة، النّيّة الحسنة، حظر الاعتباطيّة، وجوب تحكيم النظرة المعيارية، حظر التّمييز، حظر الدّوافع الغريبة، الالتزام بقواعد العدل الطبيعي وغيرها. وبما أنّ قوانين العطاءات نبتت على أرض القضاء العام، فإنها تشبعت سلفاً بهذه القواعد جميعها: هذه القواعد كائنة في قوانين العطاءات وقوانين العطاءات كائنة فيها. وانطلاقاً من أنّ هذه المبادئ الأساسية في القضاء العام تلائم نفسها لكل فرع وفرع في القضاء العام [...] فهي تلائم نفسها لفرع العطاءات. وكل هذه المبادئ الأساسية في القضاء العام تتوق وتتطلع صوب قوانين العطاءات: [...] صوب أساسيات العدل في التنافس، صوب مبدأ المساواة بين المشاركين في العطاء، و صوب سائر المميّزات الخاصّة بالعطاء، أيّاً كانت».

سعادة القاضي حيشن، في ع.أ. ٩٣ / ٦٩٢٦ سفن إسرائيل م.ض. ضد شركة الكهرباء م.ض. وآخرين، قرارات المحكمة العليا المجلد ٤٨ (٣) ٧٤٩، صفحة ٧٦٩-٧٧٠.

٢. دائرة أراضي إسرائيل (فيما يلي: «دائرة الأراضي»)، تدير «أراضي إسرائيل» وفق القانون، بما فيها أراضي صندوق أراضي إسرائيل. موضوع هذا الالتماس هو سياسة دائرة الأراضي، والتي يُمنع حسبها المواطنون العرب في الدولة من المشاركة في العطاءات التي يجريها لغرض تسويق أراضي صندوق أراضي إسرائيل. وتدّعي دائرة الأراضي أنّ السبب من وراء ذلك يرجع إلى المعاهدة التي وقّعت في سنة ١٩٦١، بين دولة إسرائيل وبين صندوق أراضي إسرائيل، حيث تدّعي دائرة الأراضي، وفقاً لهذا الكتاب، أنّه ملزمة باحترام أهداف صندوق أراضي إسرائيل المسجّلة.

٣. الملتمس سيدّعي أنّ دائرة الأراضي تخضع لوجوب تطبيق وتسيير قواعد القضاء العام،



وعلى رأسها مبدأ المساواة. السياسة موضوع هذا الالتماس لا تستند إلى أيّ تشريع رئيسي، والتثبيت الوحيد لها قائم في تشريع ثانوي، في البند ٢٧ من أنظمة وجوب العطاءات للعام ١٩٩٣. هذا البند يناقض القانون المخول، أي قانون وجوب العطاءات للعام ١٩٩٢، ولقوانين العطاءات العامة. كما أنّ الملتمس سيدعي أنّ سياسة الملتمس ضدها والبند رقم ٢٧ المذكور آنفًا، لا يطبقان الفقرة التقييدية القائمة في قانون الأساس.

٤. يحقّ لدائرة الأراضي أن تبرم تعاقدات مع أيّ طرف ثالث، إلا أنّه، ولكونه سلطة جماهيرية، تُمنع من تبني مواقف و/أو أهداف تتعارض مع المبادئ الأساس. التعاقد مع طرف ثالث لا يُعفي السلطة الجماهيرية من سريان القضاء الدستوري. كما أنّ اتباع سياسة تمييزية من طرف الملتمس ضدها رقم ١، كتلك الواردة في هذا الالتماس، تبث بلاغًا سلبيًا من جانب الدولة تجاه مواطنيها العرب، وتحوّل الدولة إلى شريكة في فعل تمييزي، يمس ويُلحق الإهانة بمجموعة سكانية كاملة، تشكل أقلية قومية في إسرائيل.

٥. اليوم، هناك نحو مليونين ونصف المليون دونم مسجلة على اسم صندوق أراضي إسرائيل، والاستمرار في سياسة دائرة الأراضي يمكن أن يؤدي إلى خلق حيزات عامة تتأسس على الفصل القومي: بلدات أو أحياء يقطنها يهود فقط، يُمنع المواطنون الآخرون من اقتناء حقوق في أراضيها أو بناء بيوت لهم فيها. هذه الصورة الحيزية، بحدّ ذاتها، والتي لا يمكن أن تُقبل اليوم في أي نظام ديمقراطي، تُلزم ضمنيًا بوقف سياسة دائرة الأراضي فورًا.
[...]

خلفية الحقائق

سياسة دائرة أراضي إسرائيل في إدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل:

١. تحت وصاية دائرة الأراضي وإدارتها، أودعت أراضي بملكية الدولة وسلطة التطوير وصندوق أراضي إسرائيل. البند رقم ٢ (أ) من قانون دائرة أراضي إسرائيل للعام ١٩٦٠ ينصّ على أن تقوم الحكومة بتأسيس دائرة أراضي إسرائيل لتدير «أراضي إسرائيل». قانون أساس: أراضي إسرائيل يقضي في البند رقم ١ بأنّ «أراضي إسرائيل» تشمل الأراضي التي بملكية صندوق أراضي إسرائيل، أيضا. ولا يوجد تشريع رئيسي يُذكر ينصّ على أنّ إدارة الأراضي بواسطة دائرة الأراضي تكون خاضعة لأهداف صندوق أراضي إسرائيل المسجلة.



تحدي منع مواطنين عرب من السكن على اراضٍ تابعة لصندوق أراضي إسرائيل

٢. وعلى الرغم من انعدام أيّ تفويض يُذكر في التشريع الأساسي، وخلافاً لقانون وجوب العطاءات للعام ١٩٩٢ (فيما يلي: «قانون وجوب العطاءات»)، فإنّ البند رقم ٢٧ من أنظمة وجوب العطاءات للعام ١٩٩٣، يشكل التثبيت الوحيد الذي يقضي بأنّ من حقّ دائرة الأراضي تسيير عطاء، حول اراضٍ تابعة لصندوق أراضي إسرائيل، بما يتطابق والمعاهدة الموقعة بين دولة إسرائيل وبين صندوق أراضي إسرائيل في سنة ١٩٦١، حيث ورد في البند الرابع من هذه المعاهدة ما يلي:
- ستُدار أراضي إسرائيل وفقاً للقانون، أي وفقاً للمبدأ القائل بأنّ الأراضي لا تُباع بل تُؤجّر فقط، ووفقاً لسياسة الأراضي التي ستُقرر على يد المجلس الذي أقيم وفقاً للبند رقم ٩. هذا المجلس سيضع ويقرّر سياسة الأراضي لغرض التعزيز من قدرة الأراضي على الاستيعاب، ولغرض منع نشوء تجمّعات مركّزة من الأراضي بأيدي أفراد. أراضي صندوق أراضي إسرائيل ستُدار، إضافةً إلى ذلك، وفق مُذكرة وأنظمة التنظم التابعة لصندوق أراضي إسرائيل.
- [...]
٣. البند رقم ٣ (أ) من مذكرة التنظم الخاصة بصندوق أراضي إسرائيل تحدّد أهداف صندوق أراضي إسرائيل بما يلي:
- شراء، اقتناء بالإيجار طويل الأمد أو التبادل، الحصول عن طريق الإيجار طويل الأمد أو بأيّ شكل آخر، على اراضٍ وأحراج وحقوق وضع اليد [...] وكل حقوق مشابهة، بالإضافة إلى العقارات غير المنقولة من أي نوع آخر، في المنطقة المحددة (وهي تشمل، كما ورد في هذه المذكرة، دولة إسرائيل في أية مساحة خاضعة لسيادة الحكومة الاسرائيلية) أو في أي جزء منه، لغرض توطين اليهود على الأراضي والممتلكات المذكورة. [التشديد بالأصل]
٤. هذه السياسة التي تتبعها الملتّمس ضدها رقم ١، والتي تُقصي المواطنين العرب عن المشاركة في العطاءات التي تديرها وتجريها، تنعكس في الكثير من الوثائق التي تنشرها لغرض تسويق الأراضي التي تديرها. فمثلاً، توضّح الملتّمس ضدها رقم ١ أنّه وفقاً لإجراء رقم ٣٧ / ٠١ «عشر سنوات على تأجير اراضٍ بلدية»، كما يلي:
- يحقّ لدائرة الأراضي عدم تمديد الاستئجار [في الوسط البلدي] أو تثبيت شروط خاصة للفترة الجديدة في حالات معينة، وخصوصاً إذا كان [...] المستأجر «مقيماً أجنبياً» أو من تحت المعاهدة مع صندوق أراضي إسرائيل من إبرام دائرة الأراضي عقوداً معه.
- [...]
٥. وعوضاً عن ذلك، تقرّر في المذكرة الإيضاحيّة الخاصّة بعطاءات تأجير الأراضي وفق الإجراء ٣١ / ٠٢ الخاصّ بدائرة الأراضي في البند رقم ١ / ٢ في المذكرة، ما يلي:
- يُعطى الحقّ لكلّ مواطن بالاشتراك في عطاء علنيّ. المشاركة في العطاء على اراضٍ تابعة لصندوق أراضي إسرائيل مشروطة بالقيود القائمة في مذكرة وأنظمة الصندوق.
- [...]



٦. في عقد تأجير لكيبوتس، وفقاً لتعليمات القسم الزراعي رقم ٥٣ من سنة ١٩٩٦، تُوضح الملتَمَس ضدها رقم ١، في مدخل العقد ما يلي:

وبما أنه ووفقاً لتعليمات المعاهدة بين دولة إسرائيل وبين صندوق أراضي إسرائيل [...] فإن إدارة الأراضي التي بملكية صندوق أراضي إسرائيل، بما في ذلك تأجيرها ومنح موافقة على نقل الحقوق عليها أو رفض ذلك، ستتم بواسطة دائرة الأراضي، وفقاً لمذكرة وأنظمة التنظّم الخاصة بصندوق أراضي إسرائيل، وتصرح البلدة التعاونية بهذا أنها على معرفة بأن دائرة الأراضي مستعدة لإبرام تعاقدات معها وفق هذا العقد، على أساس هذا الشرط الأساسي والمذكور سلفاً، فقط.

[...]

١٤. وعليه، فإن الملتَمَس ضدها رقم ١، وبكونها سلطة جماهيرية، تعمل خلافاً للقانون، في إقصائها المواطنين العرب عن المشاركة في العطاءات المدنية بادعاء «أنهم ليسوا يهوداً». وهذا النشاط يناقض القواعد المحددة من قبل المحكمة العليا بشأن سريان قواعد القضاء العام، وهو يتمّ خلافاً لقانون العطاءات، الذي يُلزم بالحفاظ على مبدأ المساواة في الفرص عند إعداد عطاء من هذا النوع.

حول حجم الأراضي التابعة لصندوق أراضي إسرائيل والعلاقة المُأسسة مع دائرة أراضي إسرائيل:

١٥. توجد اليوم بملكية صندوق أراضي إسرائيل حوالي ٢,٥٥٥ مليون دونم، أي ما يشكّل حوالي ١٣٪ من أراضي الدولة. هذه الأراضي تمتدّ على كلّ مناطق الدولة وألويتها، في أقسامها المختلفة، وفقاً لما يلي:

القائمة رقم ١: توزيع أراضي صندوق أراضي إسرائيل حسب الأولوية، حسب معطيات العام ٢٠٠٣ (كيلو متر مربع)

اللواء	صندوق أراضي إسرائيل
القدس	٥٠٨
الشمال	١٠٣١
حيفا	٢٠٧
تل أبيب	٢٤
المركز	٤٠٣
الجنوب	٣٨٢
المجموع	٢,٥٥٥

[...]



تحدي منع مواطنين عرب من السكن على اراضي تابعة لصندوق أراضي إسرائيل

١٧. نحو مليوني دونم من أراضي صندوق أراضي إسرائيل المذكورة أعلاه، نُقلت إليها بواسطة الدولة، من اراضٍ كانت تحت سيطرة الأخيرة. المليون الأول نُقل في العام ١٩٤٩، والمليون الثاني نُقل إلى صندوق أراضي إسرائيل في سنة ١٩٥٣. هذه الحقيقة أدت إلى منح صندوق أراضي إسرائيل مكانة خاصة في التشريع الإسرائيلي، وإلى النظر إلى صندوق أراضي إسرائيل على أنه جسم حاسم في الخطاب الجماهيري، في كل ما يتعلق بسياسة الأراضي في إسرائيل.

١٨. إذًا، توضّح القراءة المتمحّصة في كتاب القوانين مكانة صندوق أراضي إسرائيل المتميزة، سواءً في تقرير سياسة الأراضي أم في إمكانية نقل أراضي الدولة إليها أم في صلاحيات المصادرة لأغراض جماهيرية. فمثلاً، ينصّ البند ٢(٦) من قانون أراضي إسرائيل للعام ١٩٦٠، على منح إذن بنقل الملكية على «أراضي إسرائيل» بين الدولة وسلطة التطوير وصندوق أراضي إسرائيل؛ البند رقم ٦ من قانون صندوق أراضي إسرائيل والبند رقم ٢٢ من قانون الأراضي (إقتناء لأغراض جماهيرية)، ١٩٤٣، يُقرن مكانة صندوق أراضي إسرائيل بمكانة سلطة محلية، لغرض المصادرة، حسب القانون.

١٩. البند ٤ من قانون دائرة أراضي إسرائيل للعام ١٩٦٠ يقضي بأن يكون نصف أعضاء مجلس دائرة أراضي إسرائيل من طرف صندوق أراضي إسرائيل، ووفقاً لتوصياته. هذه المكانة تمنح صندوق أراضي إسرائيل ثقلاً حاسماً في تقرير سياسة الأراضي في إسرائيل في كل ما يتعلق بالأراضي التي ضمن إدارة دائرة أراضي إسرائيل. [...]

٢٢. حجم الأراضي الكبير المسجّل على اسم صندوق أراضي إسرائيل، والعلاقة المأسسة مع دائرة أراضي إسرائيل، حدّوا بالمستشار القضائي السابق للحكومة، السيد إلياكيم روبنشتاين، على قول الأمور التالية في خطابه أمام «المنتدى الإسرائيلي لسياسة الأراضي» في العام ٢٠٠٠:

تثار أيضاً أسئلة حول روح الزمن وأسئلة حول «كيف سيبدو هذا»، إلى جانب السؤال حول ما إذا كان هذا ضمن «هيا نتحاذق» – هل هذه الأراضي التي يدور الحديث عنها هي حقاً أراضي صندوق أراضي إسرائيل فقط. كل هذه هي مسائل يجب التعامل معها بحكمة بالغة لأننا لا نعيش في واقع «تحت الطاولة»، بل نحن نعمل «فوق الطاولة» وبشفافية. [...]

التأثير المتراكم لسياسة التمييز في الأراضي:

٢٣. السياسة المميزة التي يتبعها الملتمس ضدّه رقم ١ في إدارة الأراضي المسجّلة على اسم صندوق أراضي إسرائيل هي خطرة ومتطرفة وغير معقولة بشكل مطلق، ومن ضمن



الأسباب لذلك، انضمامها إلى سياسة دائرة أراضي إسرائيل المميزة ضد المواطنين العرب، في تخصيص الأراضي ومصادرتها وإقامة البلدات وغيرها.

٢٤. منذ قيام الدولة صودرت و/أو نُقلت أراضي كثيرة لحيازة الدولة و/أو ملكيتها و/أو لحيازة جهات صهيونية هدفها، كما هي مُعرّفة، خدمة السكان اليهود فقط، مثل الوكالة اليهودية وصندوق أراضي إسرائيل^٥. وكانت نتيجة هذه السياسة سيطرة الدولة على الغالبية الساحقة (٩٣٪) من الأراضي فيها، وهي المورد الذي يُعتبر الأهم في سبيل التطوير الاجتماعي والاقتصادي. « لجنة التحقيق الرسمية لاستيضاح الصدامات بين قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠ » (فيما يلي: « لجنة التحقيق ») تطرقت إلى هذا الموضوع وأوضحت:

كانت عمليات المصادرة مُستحرة بوضوح وعلناً لمنافع الأغلبية اليهودية. الأراضي نُقلت إلى أجسام، مثل صندوق أراضي (إسرائيل)، والذي يهدف - وفق تعريفه - لخدمة الاستيطان اليهودي، أو إلى دائرة أراضي إسرائيل، التي خدمت الهدف نفسه، بناءً على مناهجها الإدارية^٦.

٢٥. تُحوّل هذه السيطرة السلطات وسياسة الحكومة في الموضوع إلى العنصر الأكثر حسماً وحتى الوحيد في موضوع تقسيم موارد هذه الأراضي. وهذا الأمر يمنح الدولة قوة كبيرة، والتي عليها أن تتصرف (بها) ببالغ الحذر والعدل والمساواة، من خلال اعتماد اعتبارات تقسيم عادل للموارد وضمنان التطوير المستديم (Sustainable Development) لمجمل السكان في الدولة. السيطرة شبه التامة على موارد الأراضي في داخل الدولة، بأيدي الدولة وأذرعها، تُحوّل كل سياسة من طرفها إلى صاحبة تأثير حاسم بشأن توزيع هذا المورد الهام بين المجموعات السكانية المختلفة.

٢٦. وعلى الرغم من ذلك، تتميز سياسة الأراضي في إسرائيل بعنصرين مركزيين: أ. تأمين الملكية وتركيز السيطرة عليها؛ ب. تخصيص غير متساوٍ وانتقائي لحقوق استعمال الأراضي^٧. الملتمس ضدّه رقم ١ يُسيّر سياسة مميّزة وغير مُساوية في كلّ ما يتعلّق بتخصيص الأراضي وتطويرها لصالح السكان. الأراضي خُصّصت على أساس القومية لصالح السكان اليهود. [...] [...]

٢٩. نتيجة هذه الأنظمة هي منع مواطني الدولة العرب من شراء حقوق على أراضٍ في مئات البلدات الجماهيرية الموزعة في أرجاء الدولة، وتقييدهم في مساحات ضيقة تابعة لبلداتهم القائمة من قبل قيام الدولة. [...] [...]



تحدي منع مواطنين عرب من السكن على اراضٍ تابعة لصندوق أراضي إسرائيل

٣٥. وتتبدى نتيجة هذه السياسة المتواصلة في أنّ مواطني الدولة العرب لا يمكنهم فعلياً استئجار أو شراء أراضٍ في ٨٠٪ وأكثر من الدولة.^٨ هذا المعطى الخفيف، إضافة إلى حقيقة غياب مبادرات حكومية للبناء العام في البلدات العربية، أدّى إلى ضائقة سكنية وازدحام سكني وشح كبير في الأراضي المخصصة للتطوير والسكن، بشكلٍ حادٍ جداً. [...]

إستمرار السياسة: يخلق حيّزات منفصلة على أساس عرقي / قومي

٣٩. استمرار سياسة الملتمس ضده رقم ١، موضوع هذا الالتماس، يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة جداً تناقض القيم الديمقراطية. فمثلاً، يمكن أن تنشأ أحياء في المدن و/أو بلدات و/أو مناطق تُمنع فيها سكنى المواطنين العرب، وتُسمح لليهود فقط. هذا ما حدث في حي «غفعات مكوش» في كرمييل، حيث حُدّد تقديم الترشيحات إليه لليهود فقط [...]. وكما حدث في حالة موضوع الالتماس الذي قدّمته عائلة أبو ريا [...]. عندما رفض الملتمس ضده رقم ١ التصديق على صفقة تنصّ على نقل الحقوق على شقّة سكنية في كرمييل، من عائلة يهودية إلى عائلة عربية، بينما نقل الحقوق مسموحّ به للعائلات اليهودية فقط.

٤٠. هذه النتيجة هي خطيرةٌ بحدّ ذاتها، وهي متطرفة أيضاً في ضوء حجم الأراضي التي يملكها صندوق أراضي إسرائيل، والتي تمتدّ، كما أسلفنا، على نحو ٢,٥ مليون دوّم في سائر البلاد. حجم الملكية الكبير الذي بأيدي صندوق أراضي إسرائيل وحجم الأراضي التي تحت إدارة الملتمس ضده رقم ١، يمنحان دائرة الأراضي قسطاً حاسماً في بلورة الحيّز في الدولة. وسياسة دائرة الأراضي في هذا الشّأن، حتّى الآن، تنتج حيّزات «متماثلة»، مخصصةً هذه المناطق لسكنى اليهود فقط.

٤٢. كما أنّ العبر المستخلصة من تأريخات الشعوب الأخرى من المفترض، في حالات معينة، أن تقوّي من القيم والأخلاقيات التي تشكل الأساس لمبادئ الأساس الدستورية. فمثلاً، من بين القوانين التي برزت في جنوب أفريقيا حتى إلغاء فترة الفصل العنصري («الأبرتهايد») كان قانون «The Native Land Act» (١٩١٣ و ١٩٣٦) الذي منع السكان السود من شراء أراضٍ خارج المناطق المخصصة لهم، وقانون «The Urban Areas Act» (١٩٢٣)، الذي جاء لغرض خلق مناطق سكنية منفصلة للسود ونقلهم من مناطق سكنية مختلطة إلى مناطق تقع على هامش الحيّز المدني. وفي سنة ١٩٥٠ شرع قانون «Group Areas Act»، الذي نُقل حسب السّود إلى مناطق مخصصة لهم، ونقلوا مُجددًا بلدات السود الكائنة في مناطق قريبة من مناطق البيض الآخذة في التوسّع.^٩ [...]



٤٥

٤٥ . كمثال آخر يمكن التطرق إلى قوانين التخطيط المدني : مناطق مقسمة (Zoning)، التي شرّعت في بداية القرن العشرين في الولايات المتحدة لغرض دفع وزيادة الفصل العنصري . البند الأول في أنظمة التخطيط المدني الذي اعتمد على تقسيم منطقي عرقي طُبّق في بولطيمور (١٩١٠)، وبعد ذلك طُبّق في قسم من مدن كاليفورنيا . وفق هذا البند، تقرر أن تكون مناطق السكن في المدينة كمناطق منفصلة حسب العرق، حيث خُصّصت أحياء أو بنايات للبيض فقط، وأحياء أو بنايات للسود فقط. ١٠ في قرار الحكم Buchanan v. Warley, 245 U.S 60 (1917)، هاجمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة، وبشدة، هذه القوانين والأنظمة الخاصة بالمناطق المقسمة العرقية، وأشارت بأنه لا يمكن للدول أن تُحدّد وجود السكّان الأفرو-أمريكيين في مناطق سكنية معينة .

إعتماداً على ما ورد أعلاه، يُطلب من هذه المحكمة الموقّرة إصدار أوامر كما ورد في مُستهلّ الالتماس، وإلزام الملتمس ضدهم بتكاليف المحكمة .

[توقيع]

سهاد بشارة، محامية
موكّلة الملتمسين

تحدي منع مواطنين عرب من السكن على اراضي تابعة لصندوق أراضي إسرائيل

- ١ المنشورات الرسمية ٣٥٤ بتاريخ ١٠/٦/٥٤، الصفحة رقم ١١٩٦.
- ٢ تقرير نشاطات سنوي لدائرة أراضي إسرائيل، ٢٠٠٣.
- ٣ أرتون غولان، ١٩٩٢، «الاستيلاء على اراضٍ عربية بواسطة بلدات يهودية في حرب الاستقلال»، كاتيدرا، ٦٣: صفحة ١٢٢-١٥٤ (بالعبرية)؛ روت كرك، ١٩٩٥، «براعم بلورة السلطات، وسياسة الأراضي الرسمية في دولة إسرائيل»، كركع، صفحة ٣٣. (بالعبرية): يفعات هولن-جزيت، (٢٠٠٢)، «استعمال القضاء كرمز للمكانة: قانون صندوق أراضي إسرائيل، ١٩٥٣، وصراع صندوق أراضي إسرائيل لتثبيت مكانتها في الدولة»، عيوني مشيباط، ٢٦ (٢): صفحة ٦٣٦ (بالعبرية)
- ٤ أنظروا الملاحظة رقم ٣ أعلاه، أرتون غولان، ص ١٥٢؛ روت كرك، ص ٣٣؛ يفعات هولن-جزيت، ص ٦٣٧.
- ٥ أنظروا أيضاً في هذا الموضوع: بروفيسور أورن يفتحتايل، تشرين الثاني ٢٠٠٠، «أراضٍ، تخطيط وعدم المساواة: تقسيم الحيز بين اليهود والعرب في إسرائيل»، مذكرة موقف، مركز «أدفا» (بالعبرية).
- ٦ تقرير «لجنة التحقيق الرسمية لاستيضاح الصدامات بين قوات الامن وبين مواطنين إسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠»، القدس، أيلول، ٢٠٠٣ المجلد أ، صفحة ٤٢.
- ٧ ألكسندر (ساندي) كيدار، «أقاليم الضعف: القضاء الاسرائيلي والحيز الإثني-قومي في إسرائيل» (بالعبرية) (لم يُنشر بعد). أنظروا أيضاً في هذا الموضوع إلى أورن يفتحتايل وألكسندر (ساندي) كيدار (٢٠٠٠)، «عن القوة والأرض: نظام الأراضي الإسرائيلي»، تيؤوريا أوبيكورت، ١٦: صفحة ٦٧-١٠٠.
- ٨ أنظروا إلى الملاحظة رقم ٧ أعلاه ص ٨٥.
- ٩ Scott Bollens (1999), *Urban Peace-Building in Divided Societies: Belfast and Johannesburg*, Boulder, CO: Westview Press; Grant Saff (1995), "Residential Segregation in 'Post-Apartheid' South Africa: What Can Be Learned From the United States Experience," in *Urban Affairs Review*, 30(6) pp. 782-808.
- ١٠ Marsha Ritzdorf (1997), "Locked Out of Paradise: Contemporary Exclusionary Zoning, the Supreme Court, and African Americans, 1970 to Present" and Christopher Silver (1997), "The Racial Origins of Zoning in American cities," both in June Thomas and Martha Ritzdorf (eds.), *Urban Planning and the African American Community: In the Shadows*, Thousand Oaks, CA: Sage Publications, pp. 43-57 and pp. 23-42 respectively.



مقتطفات من رد صندوق أراضي إسرائيل لإلتماس عدالة م.ع. ٩٢٠٥/٠٤
ولإلتماس آخر م.ع. ٩٠١٠/٠٤

في المحكمة العليا
في انعقادها كمحكمة العدل العليا
محكمة العدل العليا ٩٠١٠/٠٤
محكمة العدل العليا ٩٢٠٥/٠٤

في قضية:

١. المركز العربي للتخطيط البديل

٢. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل

بواسطة المحامي عوني بنا و/أو دان يكير و/أو دانا ألكسندر و/أو أفنر بينتشوك و/أو
ليلي مرغلين و/أو فاطمة العجو و/أو بانه شغري-بدرانة و/أو شارون أفراهام-فايس و/أو
ليمور يهودا و/أو صونيا بولس و/أو عوديد فيلر من جمعية حقوق المواطن في إسرائيل
جادة «هنديف» ٩، حيفا ٣٤٦١١
الملتَمسون في محكمة العدل العليا ٩٠١٠/٠٤

«عدالة» - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

بواسطة المحامية سهاد بشارة و/أو حسن جبارين و/أو مروان دلال و/أو أورنا كوهن
و/أو غدير نقولا و/أو مراد الصانع و/أو عبير بكر و/أو عادل بدير
من «عدالة» - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
ص.ب. ٥١٠، شفاعمرو ٢٠٢٠٠
الملتَمسون في محكمة العدل العليا ٩٢٠٥/٠٤

- ضد -

١. دائرة أراضي إسرائيل

الملتَمس ضده رقم ١ في محكمة العدل العليا ٩٠١٠/٠٤ وفي محكمة العدل العليا ٩٢٠٥/٠٤
٢. وزير المالية

الملتَمس ضده رقم ٢ في محكمة العدل العليا ٩٢٠٥/٠٤
الملتَمس ضدهما رقم ١ و ٢ بواسطة النيابة العامة
وزارة القضاء، شارع صلاح الدين ٢٩، القدس

٣. صندوق أراضي إسرائيل

بواسطة ش. هوروفتس وشركائه، مُحامين ومُعير ألفياه، مُحامٍ
شارع «أحاد هعام» ٣١، تل أبيب ٦٥٢٠٢
الملتَمس ضده رقم ٢ في محكمة العدل العليا ٩٠١٠/٠٤
الملتَمس ضده رقم ٣ في محكمة العدل العليا ٩٢٠٥/٠٤

رد من قبل صندوق أراضي إسرائيل على الإلتماسين القاضيين باستصدار أمر احترازي وعلى طلبات استصدار أمر مشروط

أ. مدخل

[...]

٧. الأراضي التابعة لصندوق أراضي إسرائيل هي ليست أراضي دولة. صندوق أراضي إسرائيل وحده يحوز الملكية الحصرية على أراضيه. ملكية صندوق أراضي إسرائيل على أراضي صندوق أراضي إسرائيل هي ملكية تامة، خاصة ومنفصلة عن الدولة. وقد اقتنى صندوق أراضي إسرائيل كل الأراضي ضمن ملكيته من أيدي أصحابها السابقين بواسطة نقود تمّ التبرع بها من عشرات الألوف من اليهود في أرجاء العالم، الذين جمعوا فلساً على فلس، كي تُستخدم هذه النقود لشراء أراضٍ في أرض إسرائيل ووضع اليد عليها وتأهيلها لصالح الشعب اليهودي. إخلاص صندوق أراضي إسرائيل لا يشمل في ثناياه، ولا يمكن أن يشمل، الجمهور الإسرائيلي برُمَّته. إخلاص صندوق أراضي إسرائيل محفوظ للشعب اليهودي وحده، وصندوق أراضي إسرائيل تأسس من أجل هذا الشعب وهو يعمل لصالحه.

[...]

١١. قانون أساس: أراضي إسرائيل، وقانون أراضي إسرائيل، ١٩٦٠ (فيما يلي: «قانون أراضي إسرائيل»)، وقانون دائرة أراضي إسرائيل، ١٩٦٠، (فيما يلي: «قوانين دائرة الأراضي») والمعاهدة المبرمة في سنة ١٩٦١ بين الدولة وبين صندوق أراضي إسرائيل (في ما يلي: «المعاهدة») كلها تعترف بوضعية صندوق أراضي إسرائيل المنفصلة والتميزة وبمكانة أراضيه المستقلة والخاصة، التي هي ليست جزءاً من أراضي الدولة، وهو يصونها ويحميها. القوانين الثلاثة المذكورة والمعاهدة تفرض على دائرة أراضي إسرائيل (فيما يلي: «دائرة الأراضي») واجب إدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل بما يلائم تعليماته ومذكرته، التي تنصّ على أنّ هذه الأراضي تُخصّص لاستخدام اليهود. كما أنّ هذه القوانين الثلاثة هدفت للاستمرار في الحفاظ على وضعية أراضي صندوق أراضي إسرائيل المنفصلة، وعلى تخصيصها المتميز - كونها أراضي الشعب اليهودي.

١٢. من يطلب منع تخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل لليهود فقط، يجب عليه أن يواجه هذه التشريعات، وأن يبرّر التسويغات من وراء إبطالها، كلياً أو جزئياً. أيّة فائدة ستجني دولة إسرائيل لو أنها اعتبرت أراضي صندوق أراضي إسرائيل كسائر أراضي الدولة، وسوّقتها لكل طالب، خلافاً لماهية وجود صندوق أراضي إسرائيل بالمثل، وما الفائدة من سن قانون المكانة وقانون صندوق أراضي إسرائيل والمعاهدة



والفصل القائم، من خلال قانون أساس: أراضي إسرائيل، بين أراضي الدولة وبين أراضي صندوق أراضي إسرائيل، ومن المنع القائم في قانون أراضي إسرائيل من بيع أراضي صندوق أراضي إسرائيل من دون إذنه، ومن الواجب المفروض على دائرة الأراضي بإدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل وفقاً لتعليماته ومذكرته؟
[...]

٢٧. صندوق أراضي إسرائيل يدّعي أنه غير ملزم بتخصيص أراضي من أراضيه لغير اليهود. وما دام الحديث يدور عن أراضي صندوق أراضي إسرائيل، فإنّ فرض وجوب تخصيصها لليهود ولغير اليهود أيضاً، لن يؤدّي إلى التشويش على نُظم نشاطات صندوق أراضي إسرائيل ومهامه أو المسّ بها، فحسب، بل سيؤدّي إلى إفراغ وظيفته الخاصة كصاحب ملكية أزلّية تعود للشعب اليهودي من أي مضمون- وبشكل تام. إنّ فرض الواجب المذكور يعادل الإعلان عن عدم قانونية صندوق أراضي إسرائيل، ويعادل أيضاً الإعلان عن عدم قانونية التبرعات التي تبرع بها عشرات ألوف اليهود لتخليص الأراضي، طيلة أكثر من مئة سنة.

٢٨. صندوق أراضي إسرائيل سيبين أن نشاطه المتمثل بشراء الأراضي من أموال الشعب اليهودي لصالح الشعب اليهودي وتخصيصها لليهود، يعبر عن، ويجسّد المبادئ الأساس التي تقوم عليها دولة إسرائيل كدولة يهودية، وأنّ مبدأ المساواة، حتى لو سرى على أراضي صندوق أراضي إسرائيل، فإنه يتراجع أمام هذا المبدأ. كما أنّ صندوق أراضي إسرائيل يشير بهذا إلى أنّ الملتزمين لم يتجشموا عناء مواجهة حق الملكية المحفوظ لصندوق أراضي إسرائيل، والمحفوظ للمتمتعين له، وللشعب اليهودي برؤيته، وذلك رغم أنّ هذه الحقوق هي حقوق أساسية بلورت وصيغت بوضوح في قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته.
[...]

ب. عند إمطة اللثام عن الالتماسين، يتضح أن ما هو مطروح للفحص، ليس «سياسة» دائرة الأراضي وليس قانونية تشريع ثانوي، بل مطلب إلغاء نسيج دستوري وتشريعي صريح، مؤداه مصادرة أراضي صندوق أراضي إسرائيل.
[...]

٣٨. الجوهر الحقيقي لهذين الالتماسين يختلف ضمناً. يطلب الملتمسون إلغاء مكانة وأهداف ومهام صندوق أراضي إسرائيل، ويطلبون إجبار صندوق أراضي إسرائيل على إتاحة استخدام أراضيه أمام الجميع، وهي الأراضي التي اشتراها صندوق أراضي إسرائيل لغرض مُعلن وهو كونها وديعة أزلّية بأيدي الشعب اليهودي، على مرّ أجياله.
[...]



- ٤٠ . [...] أن تخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل لليهود بواسطة دائرة الأراضي يتم منذ تأسيس الأخيرة، قبل أكثر من أربعين سنة .
- ٤١ . ليست سياسة دائرة الأراضي وتوجيهاتها الداخلية، ولا أي بند من أنظمة وجوب العطاءات، هو ما يمنع تخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل للجمهور الإسرائيلي برئته .
[...]
- ٤٧ . ومع ذلك من الجلي أن الملتمسين يطلبون في واقع الأمر وفي المحصلة الأخيرة، وهذا ما يتضح من الالتماسين، أن تأمر محكمة العدل العليا صندوق أراضي إسرائيل ودائرة الأراضي بتسويق أراضي صندوق أراضي إسرائيل لغير اليهود أيضاً . وفي هذا السياق يدعي الملتمسون، بتوسع، أن الوسط العربي موجود في ضائقة أراضٍ ومسكن، ومن ضمن الاعتبارات الأخرى، يجب على دائرة الأراضي أن تسوق أراضي صندوق أراضي إسرائيل لغير اليهود أيضاً، إنطلاقاً من مبدأ التخصيص العادل (كما هو مفصل في الفصل ز في ما يلي، أراضي صندوق أراضي إسرائيل هي أراضٍ خاصة تمّ شراؤها بنقود الشعب اليهودي، كي تكون ملكاً أزلياً بأيدي الشعب اليهودي، وهي ليست أراضي دولة، ولذلك فإن الالتماسين، اللذين يفترضان غير ذلك، يفترقان لأية قاعدة) .
[...]
- ٤٨ . إدعاءات الملتمسين تناقض تناقضاً تاماً جوهر وجود صندوق أراضي إسرائيل، كما تناقض الالتزامات التي تعهّد بها أمام المتبرّعين له، والمعاهدة بينه وبين الدولة، والتي تنظّم وتضبط العلاقات بين الاثنين، ويناقض أيضاً التشريع الصريح الصادر عن بيت المُشرّعين، والمبادئ الدستورية المطلقة الخاصة بدولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي . كل هذه تُثبت صلاحيات صندوق أراضي إسرائيل وواجبات دائرة الأراضي تجاهه .
[...]
- ٥٣ . مذكرة صندوق أراضي إسرائيل تنصّ على أن أهداف صندوق أراضي إسرائيل الرئيسية هي شراء الأراضي « لغرض توطين اليهود » على أراضي صندوق أراضي إسرائيل . هذه المذكرة الخاصة بصندوق أراضي إسرائيل صدّقت بتاريخ ١٩٥٤/٥/٩ بواسطة وزير القضاء، الذي حوّل بوضوح بفعل ذلك في قانون صندوق أراضي إسرائيل [...] .
نظّم قانون صندوق أراضي إسرائيل إقامة صندوق أراضي إسرائيل « كجسم مُنظّم في إسرائيل للاستمرار في نشاطات الشركة القائمة والتي أسست وتنظّمت في المهجر » (البند رقم ٢) . وبهذا منح المُشرّع والحكومة التفويض والإقرار بنشاطات صندوق أراضي إسرائيل لشراء أراضٍ لغرض الاستيطان اليهودي .



٥٤ . بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٦١ وُقعت كما أسلفنا المعاهدة بين دولة إسرائيل وبين صندوق أراضي إسرائيل . المعاهدة تنصّ على أنّ دائرة أراضي إسرائيل تقوم بإدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل « بما يخضع للمذكرة وأنظمة التنظيم الخاصة بصندوق أراضي إسرائيل » (البند رقم ٤) .
[...]

ج . ادعاءات أولية تبرر رد الالتماسين عند عتبة النزاع

٦١ . الالتماسان يقعان في صلب مفترقات أيديولوجية وتأسيسية . وهما يستوجبان نقاشاً وحسماً في مسألة طابع وهوية دولة إسرائيل كدولة يهودية، وفي المسؤولية المتبادلة ووحدّة المصير بين الشعب اليهودي في الشتات ومؤسساته وبين الشعب الكائن في صهيون، والنقاش في مركز منظومة إدارة الأراضي في إسرائيل وفي نسيج العلاقات بين المجموعات السكانية الاسرائيلية .

٦٢ . هذه الأسئلة جديدة بأن تُستشفّ وتتّضح من خلال نقاش جماهيري- أيديولوجي، إجتماعي وسياسي، ومن الجدير بأنّ يجري البتّ بها في بيت المُشرّعين .
[...]

٩٦ . تأسّس صندوق أراضي إسرائيل في سنة ١٩٥١ . وعلى امتداد أربعة أجيال تُخصّص أراضي صندوق أراضي إسرائيل لليهود . وقد مرّت حوالي ٥٠ سنة منذ تشريع قانون المكانة وقانون صندوق أراضي إسرائيل ومنذ منح السريان لمذكرة صندوق أراضي إسرائيل ونشر ذلك في النشرات الرسمية . وقد شرّح قانون أساس : أراضي إسرائيل وقانون أراضي إسرائيل وقانون دائرة الأراضي في بيت المُشرّعين قبل أكثر من أربعين سنة . والمعاهدة التي تضبط نشاط صندوق أراضي إسرائيل بما يلائم مذكرتها وُقعت هي أيضاً قبل أكثر من أربعين سنة . سياسة دائرة الأراضي في تخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل عمرها كعمر دائرة الأراضي . وانظمة الإعفاء سُنتّ قبل أكثر من ١١ سنة .

٩٧ . في سنة ٢٠٠٤ تذكّر الملتمسون الاستئناف على قانونية هذا النسيج التشريعي . الالتماسان قدّما بتأخير قضائي كبير جداً، يندر مثيله . ولهذا التأخير وزن حاسم يبرر، هو أيضاً، رفض الالتماسين .
[...]

١٠٤ . صندوق أراضي إسرائيل ليس جسماً جماهيرياً يؤدّي دوراً جماهيرياً - عاماً حسب



القانون، في كلِّ ما يخصُّ كونه صاحب ومالك أراضي صندوق أراضي إسرائيل. في مثل هذه الظروف، هناك شكٌّ حقيقيٌّ فيما إذا كان الإلتماسان، في كلِّ ما يتعلق بتوجههما إلزام صندوق أراضي إسرائيل بتخصيص أراضيها للجمهور الواسع، يقعان في ضمن صلاحية هذه المحكمة المؤقَّرة.

[...]

د. صندوق أراضي إسرائيل - مئة عام من النشاط في جبهة الممارسة الصهيونية

[...]

١٣٠. في الأيام الأولى للدولة، طلبت الدولة من صندوق أراضي إسرائيل شراء أراضٍ منها. كانت الدولة في عوز لأثمان الأراضي كي تكون تلك عوناً للدولة الفتية على الاحتياجات الأمنية الملحة. في سنتي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قرَّرت الدولة أن تباع لصندوق أراضي إسرائيل أراضي أُطلق عليها كنية «المليون الأول» و«المليون الثاني» [...] وتقرَّر ثمن «المليون الأول» (نحو مليون ومئة ألف دوئم) ليكون نحو ٢٨ مليون ليرة إسرائيلية، وثمان المليون الثاني وصل إلى نحو ٦٦ مليون ليرة إسرائيلية. وقد تقرَّر ثمن الأراضي وفقاً لقيمتها الفعلية، بواسطة لجنة اختصاصيين بمشاركة الطرفين، و برئاسة مستشار رئيس الحكومة لشؤون الأراضي.

[...]

١٣١. ولغرض شراء الأراضي جنَّد صندوق أراضي إسرائيل نقوداً من يهود الشتات واستلّف قروضاً من البنوك الأمريكية.

١٣٢. بيد أن صفقة الشراء لم تتمَّ في نهاية المطاف، بأكملها. وقد تمَّت صفقة الشراء جزئياً بحيث حصل صندوق أراضي إسرائيل من الدولة على نحو مليون وربع مليون دوئم، ودفع مقابلها بالكامل.

١٣٣. وهكذا، ضُمَّت إلى المليون دوئم التي اشتراها صندوق أراضي إسرائيل حتى قيام الدولة مليوناً وربع مليون دوئم أخرى، اشتراها صندوق أراضي إسرائيل بكامل الثمن، من الدولة في أيامها الأولى. [...]

١٣٤. لا أساس من الصحة لادِّعاء المُلتَمِّسين أنَّه من بين حوالي ٢,٥ مليون دوئم التابعة لصندوق أراضي إسرائيل، نحو مليوني دوئم من بين أراضي صندوق أراضي إسرائيل المذكورة نُقلت إليها من طرف الدولة، من أراضي كانت تحت سيطرة الأخيرة [...]. وكما أسلفنا أعلاه، فإنَّ نحو مليون دوئم اشتراها صندوق أراضي إسرائيل قبل قيام الدولة، وليس من أملاك الدولة، ونحو مليون دوئم اضافية اشتراها صندوق أراضي



إسرائيل مع بداية الدولة. لم تقم دولة إسرائيل بنقل مليون وربع مليون دونم إلى صندوق أراضي إسرائيل، بل باعت هذه الدونمات بكامل أثمانها. كل أراضي صندوق أراضي إسرائيل هي بملكيّة كاملة وحصريّة لصندوق أراضي إسرائيل.
[...]

١٤٣. اليوم، وبعد مرور مئة سنة على إقامته، يواصل صندوق أراضي إسرائيل تطبيق أهداف تأسيسه وتطبيق الرؤيا الصهيونية. ويملك صندوق أراضي إسرائيل نحو ١٠٪ من مجمل الأراضي في الدولة فقط (نحو ٢,٥ مليون دونم من أصل ٢٢ مليون دونم). وتنعكس مئة عام من نشاط صندوق أراضي إسرائيل، كوصي الشعب اليهودي على أرضه في أرض إسرائيل، في مئات كثيرة من البلدات التي قامت على أراضي صندوق أراضي إسرائيل وبمساعده.

١٤٤. قسم حاسم من أراضي صندوق أراضي إسرائيل سُلم قبل عشرات السنوات لأغراض الاستيطان الزراعي «كيبوتسات» و«موشافات» (نحو ٥٠٠ بلدة زراعيّة في طول البلاد وعرضها).

١٤٥. يعمل صندوق أراضي إسرائيل كجسم مستقلّ ذي إدارة وميزانية منفصلتين عن الدولة. وبمرور السنين حصل صندوق أراضي إسرائيل على تبرّعات بمبالغ ضخمة جداً، من كلّ أرجاء المعمورة، كي يستغلّها لتطبيق أهدافه ولخلق والحفاظ على أملاك الشعب اليهودي، والحفاظ عليها. صندوق أراضي إسرائيل لا يتلقّى ميزانيات من الدولة.
[...]

هـ. صندوق أراضي إسرائيل - الخلفية القانونية [...]

١٦٣. تنصّ مذكرة صندوق أراضي إسرائيل، كما صدّق عليها وزير القضاء، من ضمن ما تنصّ عليه، على أهداف صندوق أراضي إسرائيل، كما يلي:
٣. الأهداف التي أقيم التنظيم من أجلها هي حسب التعليمات المفصّلة التالية:
أ. شراء، اقتناء بالأيجار طويل الأمد أو التبادل، الحصول عن طريق الإيجار طويل الأمد أو بأيّ شكل آخر، على أراضٍ وأحراج وحقوق وضع اليد ورهونات استفادة وكل حقوق مشابهة، بالإضافة إلى العقارات غير المنقولة من أي نوع آخر، في المنطقة المحددة (وهي تشمل، كما ورد في هذه المذكرة، دولة إسرائيل في أية مساحة خاضعة لسيادة الحكومة الاسرائيلية) أو في أي جزء منه، لغرض توطين اليهود على الأراضي والممتلكات المذكورة.
[التشديد بالأصل]
[...]



١٦٥. وفي البنود الإضافية أيضاً من مذكرة صندوق أراضي إسرائيل [٣] تم التشديد على أنّ أمواله معدة « لجلب منفعة، مباشرة أو غير مباشرة، لأبناء الديانة أو العرق أو الجذور اليهودية... » (البند رقم ٣ (ج)).
[...]

١٦٧. سنّ قانون خاص، الذي يقرّ تنظيم صندوق أراضي إسرائيل كشركة إسرائيلية مستقلة، لغرض استمرار نشاطه، ووُضع ترتيب خاص لتقديم وثائق تنظيم صندوق أراضي إسرائيل إلى وزير القضاء، للتصديق عليها ونشرها في النشرات الرسمية، كلّها تشكّل اعترافاً متكرراً وعينياً من طرف المُشرّع بأهداف صندوق أراضي إسرائيل « كجسم ذي قيمة عليا في نهضتنا القومية » [...]. بالإضافة إلى الاعتراف بصندوق أراضي إسرائيل كذراعٍ من أذرع الهستدروت الصهيونية العالمية، في نطاق قانون المكانة. [...]

١٦٨. بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦١ وُقعت المعاهدة بين دولة إسرائيل وبين صندوق أراضي إسرائيل.
[...]

١٦٩. ثمة ثلاثة مبادئ تكمن في صلب هذه المعاهدة.

١٧٠. الأوّل، الحفاظ على مكانة صندوق أراضي إسرائيل المنفصلة ومكانة أراضيها المنفصلة، على أنها أراضٍ مستقلة عن الأراضي التي بملكية الدولة (البندان ج(١)، ج(١٦) من المعاهدة).

١٧١. الثاني، أنّ أراضي صندوق أراضي إسرائيل لن تُباع وستظل بملكية الشعب اليهودي إلى الأبد (البند أ من المعاهدة) [...]

١٧٢. الثالث، أنّ دائرة الاراضي ملزمة بإدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل بما يلائم مذكرة صندوق أراضي إسرائيل، أي لغرض توطين اليهود (البند ج(٤) من المعاهدة). الخروج عن هذا المبدأ يُلزم بالحصول على موافقة صندوق أراضي إسرائيل (البند ج(٥) من المعاهدة). كلّ خطوة تقوم بها دائرة الاراضي في أراضي صندوق أراضي إسرائيل تتمّ باسم صندوق أراضي إسرائيل ودائرة الاراضي تعمل كوسيط ليس إلا (البند رقم ج(٦) من المعاهدة). [التشديد بالأصل]

١٧٣. تم إبرام المعاهدة بعد أن ضمنت الدولة، تشريعاً، هذه المبادئ الثلاثة وبلورتها في قانون أساس: أراضي إسرائيل، في قانون أراضي إسرائيل وفي قانون دائرة الاراضي. وتنصّ المعاهدة على أنّ بدايتها في يوم بدء سريان قانون أساس: أراضي إسرائيل (البند ج(٦) من المعاهدة). [...]



١٨٥. أعدّ قانون دائرة الأراضي ليكون أداة تنفيذية لتطبيق المعاهدة بين الدولة وبين صندوق أراضي إسرائيل. وهو يُلزم دائرة الأراضي بإدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل وفقاً لأهداف وتعليمات صندوق أراضي إسرائيل، كما هي مُفصلة في المعاهدة وفي وثائق تنظّم صندوق أراضي إسرائيل. ورأى المُشرّع من الصواب أن يأمر بالاستمرار في إدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل وفقاً لتلك المبادئ، التي أدار صندوق أراضي إسرائيل حسبها أراضيّه في السابق. [التشديد بالأصل]

[...]

٣. أراضي صندوق أراضي إسرائيل ليست أراضي دولة: ولاء صندوق أراضي إسرائيل غير ممنوح للجمهور برُمته، بل محفوظ للشعب اليهودي وحده

[...]

٢٠٨. [...] ملكية صندوق أراضي إسرائيل على أراضي صندوق أراضي إسرائيل هي ملكية كاملة، ومنفصلة عن الدولة. ولاء صندوق أراضي إسرائيل ليس ممنوحاً، ولا يمكن أن يكون كذلك، للجمهور الإسرائيلي برُمته. صندوق أراضي إسرائيل أقيم ويعمل لصالح الشعب اليهودي فقط. كل محاولة لتحميل صندوق أراضي إسرائيل واجب تخصيص ممتلكاته لغير اليهود أيضاً معناها القضاء على صندوق أراضي إسرائيل، تماماً مثل إدارة الدولة اليهودية ظهرها للمتبرعين من الشتات والبلاد.

[...]

٢٢٠. لا يقتصر الأمر على أنّ صندوق أراضي إسرائيل معنيّ من واجب العمل لصالح كل مواطني الدولة، بل يتعداه إلى أنّ صندوق أراضي إسرائيل ملزم بالعمل على شراء أراضٍ لاستعمال اليهود. منح الأراضي لاستعمال كل مواطني الدولة يناقض، بشكل مباشر، أهداف صندوق أراضي إسرائيل وجوه وجوده. ممنوع أن يعمل صندوق أراضي إسرائيل على تخصيص أراضٍ لسكان الدولة جميعهم. وفي حال طُلب من صندوق أراضي إسرائيل العمل لصالح مواطني الدولة جميعهم، في تخصيص أراضيّه، فإنّ الأمر سيكون شبيهاً بالقضاء عليه وتأميم ممتلكاته.

[...]

٢٣٣. صندوق أراضي إسرائيل هو شركة خاصة محدودة الضمان، أسّست في بريطانيا وفي ما بعد سُجلت أيضاً كشركة إسرائيلية. أقيم صندوق أراضي إسرائيل عن طريق تنظيم تطوعي. وصندوق أراضي إسرائيل، كمالك للأراضي، ليس سلطة حكومية أو تنظيمياً حكومياً أو جسمًا جماهيرياً. صندوق أراضي إسرائيل لم يحصل ولا يحصل على أموال دعم من الدولة.



٢٣٤ . لصندوق أراضي إسرائيل مهام كثيرة ووظائف مختلفة. قسم من هذه المهام هو جماهيري أكثر بطابعه (مثل تحريش كل أراضي إسرائيل)، وقسم آخر يتطرق إلى مهمات تتعلق بكون صندوق أراضي إسرائيل صاحب أرض خاصاً، هدفه تخليص أراضي أرض إسرائيل، كممثلة للشعب اليهودي في إسرائيل والشتات .

٢٣٥ . الالتماسان يتطرقان إلى المهام الخاصة التي يقوم بها صندوق أراضي إسرائيل، كممثل للشعب اليهودي، حيث يعمل صندوق أراضي إسرائيل في إطارها على تجنيد أموال من يهود الشتات، لغرض تخليص البلاد [الأرض]. ويشكل صندوق أراضي إسرائيل وصياً مسؤولاً عن تلك الأراضي التي يشتريها الشعب اليهودي على امتداد أجياله . [التشديد بالأصل]

[...]

٢٣٧ . صندوق أراضي إسرائيل كذراع الأراضي التابعة للهيئات الصهيونية العالمية هو تنظيم يهودي صهيوني، ملتزم بالعمل لصالح الشعب اليهودي، ومن ضمن ذلك - تخصيص أراضي لليهود (حتى أن التشريع الإسرائيلي اعترف بهذه المكانة)، مثلما أن الوقف الإسلامي هو جسم إسلامي، يعمل لصالح المسلمين. [...]

[...]

٢٤١ . يشير الملتمسون إلى أن لصندوق أراضي إسرائيل ممثلين في مجلس إدارة الأراضي . هذا الأمر صحيح، وهذا نابع من أوامر البند ٤أ من قانون دائرة الأراضي . لكن من الطبيعي أن يكون لصندوق أراضي إسرائيل تمثيل في الجسم الذي عينه ليكون مبعوث صندوق أراضي إسرائيل في إدارة أراضيه . هذه الحقيقة لا تحوّل أراضي صندوق أراضي إسرائيل إلى ممتلكات عامة .

[...]

٢٤٦ . لا يختلف اثنان على أن دائرة الأراضي، وقت إدارتها لأراضي الدولة، تعمل كمؤتمن الجمهور . فهي عليها أن تعمل، من ضمن ما يتوجب عليها، بمساواة . بيد أنه في عملها على إدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل فهي ملزمة بالعمل وفق تعليمات صندوق أراضي إسرائيل، استقاءً من المعاهدة ومن قانون دائرة الأراضي، ومن ضمن هذه التعليمات - أن تعمل وفقاً لمذكرة صندوق أراضي إسرائيل . عند الحديث عن أراضي صندوق أراضي إسرائيل لا تعمل دائرة الأراضي كمؤتمن جمهور، بل كمؤتمن صندوق أراضي إسرائيل، الذي يعمل من أجل الشعب اليهودي (كما أن الوصي على أملاك الغائبين، عند إدارته لأرض تابعة لوقف إسلامي، لا يعمل لصالح الجمهور برؤيته، بل لصالح شؤون المسلمين) .

[...]



ح. تخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل لليهود لا يُعتبر تمييزاً محظوراً [...]

٢٤٩. صندوق أراضي إسرائيل غير ملزم، كمالك أراضٍ خاص وكمؤتمن من الشعب اليهودي، بالتصرف بمساواة تجاه كل مواطني الدولة، عند قيامه بتخصيص الأراضي. واجب صندوق أراضي إسرائيل قائم أمام الشعب اليهودي، على تعاقب أجياله، في الاستمرار قدماً باستخدام الأراضي التي تمّ شراؤها بأموال اليهود، من أجل اليهود.

٢٥٠. صندوق أراضي إسرائيل، في كل ما يخصّ كونه صاحب أراضٍ، ليس جسماً جماهيرياً يعمل من أجل كل مواطني الدولة. ولاء صندوق أراضي إسرائيل معطى للشعب اليهودي، وهو مدين له فقط. صندوق أراضي إسرائيل، بكونه صاحب أراضي صندوق أراضي إسرائيل، غير ملزم بالمساواة تجاه مواطني الدولة كلهم. وهذا الأمر يختلف عند قيام صندوق أراضي إسرائيل بنشاطات وأعمال من أجل الجمهور الإسرائيلي كله، مثل أعمالها في التحريش أو تطوير أراضي الدولة. [...]

٢٥١. وحتى لو تقرر، خلافاً لموقف صندوق أراضي إسرائيل، بأنّه جسم «ثنائي الجوهر»، حتى في ما يتعلق بتخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل، فإنّه لا يجب في كل الأحوال سريان كل الواجبات النابعة من القضاء العام، على أراضي صندوق أراضي إسرائيل، بشكل أوتوماتيكي. [...]

٢٥٦. مبدأ المساواة هو نسبيّ دائماً. «لا يجب التعامل معه على أنّه أهم الأمور، وقد يحدث أن تغلب عليه مصلحة أخرى». «[مبدأ المساواة] ليس قيمة مطلقة، بل قيمة نسبية، كأية قيمة أخرى. وعندما تتضارب المساواة مع قيمة أخرى، أو مع قاعدة أو مصلحة جماهيرية، يجب الموازنة بينهما».

انظروا: محكمة العدل العليا ١٧٠٣/٩٢ ق.١. لخطوط جوية للنقل ضد رئيس الحكومة، قرارات المحكمة العليا المجلد ن ب (٤) صفحة ١٩٣ و ٢١٣؛ محكمة العدل العليا ١٤٣٨/٩٨ (هتتوعة همسورتيت) ضد وزير الأديان، قرارات المحكمة العليا المجلد ن ج (٥) صفحة ٣٣٧ و ٣٦٦؛ محكمة العدل العليا ٢٤٦/٨١ منظمة درخ هأرتس ضد سلطة البث، قرارات المحكمة العليا المجلد ل هـ (٤) صفحة ١ و ١٣ و ٢٠؛ محكمة العدل العليا ٩٥٣/٨٧ بوراز ضد رئيس بلدية تل أبيب يافا، قرارات المحكمة العليا المجلد م ب (٢) صفحة ٣٠٩ و ٣٣٦.

٢٥٧. سيثبت صندوق أراضي إسرائيل أنّ عمله من أجل شراء أراضٍ من أموال الشعب اليهودي، لصالح الشعب اليهودي، وتخصيصها لليهود، يعكس المبادئ الأساس لدولة

إسرائيل ولطريقتنا القضائية، وسيثبت أنّ قيمة المساواة، حتى لو تم سريانها على أراضي صندوق أراضي إسرائيل، ستتراجع أمام المبادئ الأساس المذكورة.
[...]

٢٦٩. إدعاءات الملتَمسين بشأن سريان المساواة على أراضي صندوق أراضي إسرائيل تتراجع أمام الحقيقة الأساسية الدستورية بشأن كون الدولة دولة يهودية، مع كل ما يحويه هذا من معانٍ من جانب البرلمان الاسرائيلي وهذه المحكمة الموقرة، ويكفي هذا التسويغ لرفض الالتماسين.
[...]

٢٧٣. عرف المتبرعون لصندوق أراضي إسرائيل، وعبر مئة سنة، أنّ نقودهم ستُستغلّ لاستيطان اليهود في أرض إسرائيل. هذا هو الجوهر الذي من أجله أعطيت النقود. النقود التي تمّ التبرّع بها لصندوق أراضي إسرائيل أعدت لاستخدام الشعب اليهودي. ولم يتمّ التبرّع بها من أجل دولة إسرائيل، كلّها ولم يتمّ التبرّع بها من أجل مواطني إسرائيل كلّهم. ولا يمكن إلزام صندوق أراضي إسرائيل والمتبرعين له بتخصيص موارد لغرض توطين غير اليهود على الأراضي.
[...]

٢٧٦. تخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل لغير اليهود يمسّ مساً واضحاً باستقلالية عشرات ألوف المتبرعين لصندوق أراضي إسرائيل، وهي جزء من كرامتهم الإنسانية. وهو يمسّ مساً بالغاً، أيضاً، بحرية التنظّم لصندوق أراضي إسرائيل (التي تشمل حرية تحديد أهدافه والعمل على تحقيقها)، وهو جسم يهودي صهيوني أقيم من أجل اليهود. وهو يهدّد بالمسّ، بصورة قاسية، بوحدة المصير والمسؤولية المتبادلة بين يهود الشتات وبين الشعب الكائن في صهيون، إلى جانب الاسقاطات التاريخية والسياسية والاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن هذا. كما يمكن أن يخفّ سيل التبرّعات من اليهود في العالم، والذي يصل إلى صندوق أراضي إسرائيل وأجسام صهيونية أخرى.
[...]

٢٧٩. في كل حال، وبغضّ النظر عمّا إذا كانت مكانة المساواة هي ككلّ قيمة أساسية أخرى، أو عمّا إذا حظيت هذه المكانة ببلورة دستورية صريحة، فإنّه عند وضع مطلب الملتَمسين بتخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل لاستعمال غير اليهود أيضاً، على كفة الميزان، وفي المقابل، وضع قيم دولة إسرائيل الصهيونية واليهودية وحقّ الملكية لصندوق أراضي إسرائيل وللشعب اليهودي، على تعاقب أجياله واحترام استقلالية عشرات ألوف المتبرعين وقيمة الحفاظ على العلاقة الشجاعة بين يهود الشتات وبين



إسرائيل، وحرية التنظّم ل صندوق أراضي إسرائيل واعتبارات سياسية - أمنية، فإنّ الاعتبارات الأخيرة هي التي ستنتصر.
[...]

٢٨١. يجدر التنويه إلى أنّ تخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل لغير اليهود تعني مساً بأثر رجعي ومتطوّراً بحقوق صندوق أراضي إسرائيل وحقوق الشعب اليهودي، مثلما يعني مساً بحقوقهم المستقبلية، لأنّ أراضي صندوق أراضي إسرائيل قائمة لأجيال كثيرة آتية.
[...]

٢٨٥. البرلمان والمجتمع الإسرائيليان عبّرا عن رأيهما في أنّ الفصل القائم في صلب الرؤيا الصهيونية، بين اليهود وبين غير اليهود، في كلّ ما يخصّ الموارد التي تمتلكها الحركة الصهيونية على الأقلّ، هو فصل مسموح ولا تمييز فيه. [التشديد بالأصل]

٢٨٦. في خيار الدولة هذا لا يوجد تنازل عن مبدأ المساواة. الدولة لم تتجرّد من صلاحيّات حكمها ومن واجباتها تجاه مواطني الدولة. الأجسام الصهيونية، وبضمنها صندوق أراضي إسرائيل، تعمل إلى جانب الدولة كأجسام تطوّعية. وهي تمثّل مصالح الشعب اليهودي، وهي تتغذّى على تبرّعاته. وتطبق هذه الأجسام غاياتها الخاصة عن طريق مواردها، وهي لا تحل محل الدولة، ولا تأخذ مهامّ من مهامها، كما أنها غير ملزمة بواجباتها.
[...]

٢٩٠. [...] يعتقد صندوق أراضي إسرائيل أنّ بند الإعفاء [في انظمة وجوب العطاءات، ١٩٩٣] لا يزيد ولا يُنقص. صندوق أراضي إسرائيل ليس من نوع الأجسام التي يسري عليها قانون وجوب العطاءات، ١٩٩٢ (في ما يلي - «قانون وجوب العطاءات» (البندان ١ و ٢ من القانون). تعاقد دائرة الأراضي في صفقات تخصّ أراضي صندوق أراضي إسرائيل هو تعاقد باسم صندوق أراضي إسرائيل، ولذلك فإنّ واجب العطاء لا يسري على تخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل.
[...]

٢٩٢. [...] البند رقم ٢ (ج) (٢) من قانون وجوب العطاءات ينصّ على ما يلي: «لا يُنظر إلى التفريق الناتج عن طبيعة أو جوهر العطاء، على أنّه تمييز». [...] وفي موضوعنا حصراً، العطاءات التي تتعلّق بتخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل هي عطاءات تلزم، لمجرّد جوهرها وماهيتها، الفصل بين اليهود وبين غير اليهود.
[...]



٢٩٤ . يحق للمُشرِّع الثَّانوي أن يفضل قيماً [أخرى] على المساواة، وأن يعفي أجساماً حكومية من وجوب سريان عطاء، عندما تخصص هذه موارد لأوساط مختلفة. وقد قامت هذه المحكمة المؤقَّرة بدحض ادعاء التَّمييز في ما يخصَّ أحد بنود أنظمة وجوب العطاءات، ١٩٩٣، حين قرَّرت أن التفرُّيق بين المجموعات المستند إلى دَين أخلاقي تدين به الدولة «تجاه مجموعات سكانية شاركت في نهضتها» هو تفرُّيق مُبرَّر، لا يحوي في ثناياه أيّ مسٍ بمبدأ المساواة.
[...]

٢٩٩ . [...] لا يشكِّل بند الإعفاء [في أنظمة وجوب العطاءات، ١٩٩٣] مساً بالمساواة [...] المساواة لا تُلزم بتخصيص أراضي صندوق أراضي إسرائيل بالذَّات لمن ليسوا يهود.
[...]

ط . ليس هناك ما يعود بالفائدة على الملتَمسين في المطالب المطروحة أمام المحكمة
[...]

٣٠٥ . إلغاء بند الإعفاء لا يُعفي الدولة من التزامها، تجاه صندوق أراضي إسرائيل، بإدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل وفقاً لمذكرة صندوق أراضي إسرائيل. واجب الدولة تجاه صندوق أراضي إسرائيل، في هذا السياق، منصوص ومُثبت في قانون دائرة الاراضي وفي المعاهدة، من ضمن سائر المواقع. [التشديد بالأصل]

٣٠٦ عوضاً عن ذلك، ستظلُّ أراضي صندوق أراضي إسرائيل بملكيَّة صندوق أراضي إسرائيل، حتى لو ظلَّ بند الإعفاء على حاله، أو لم يظلَّ. فحقَّ صندوق أراضي إسرائيل، كمالك الأراضي، في أن يقرَّر ما هو الاستعمال الذي سيقوم به في أراضيهِ، سيظلُّ بأيدي صندوق أراضي إسرائيل، مهما تكن وضعيَّة بند الإعفاء.
[التشديد بالأصل]

٣٠٧ . في حال تقرَّر، خلافاً لموقف صندوق أراضي إسرائيل، أنه لا يحق لدائرة الاراضي تسويق أراضي صندوق أراضي إسرائيل لليهود فقط، فإنَّ صندوق أراضي إسرائيل سيضطرُّ إلى تسويق أراضيهِ بنفسه، كما يتوجب من مهامه كذراع الأراضي التابعة إلى الهستدروت الصهيونية العالمية، ومن التزامه بالعمل على الحفاظ على ممتلكات الشعب اليهودي، من خلال الولاء للمتمبرِّعين له. [التشديد بالأصل]

٣٠٨ . المعاهدة التي تضبط العلاقات بين الدولة وبين صندوق أراضي إسرائيل تُمكن كلَّ واحد من الطرفين من إلغائها (البنود ج(١٧) - ج(١٩)). وصندوق أراضي إسرائيل



لا يَرجو إلغاء المعاهدة، كأقلّ ما يُقال . لكن، إذا لم يكن باستطاعة الدولة القيام بواجبها تجاه صندوق أراضي إسرائيل والشَّعب اليهودي (وهو الواجب الذي يشكّل، من ضمن سائر الأمور، أساس المعاهدة)، فإنّ صندوق أراضي إسرائيل سيضطرّ إلى القيام بخطوة إلغاء المعاهدة، كي يقوم بنفسه بإدارة أراضي صندوق أراضي إسرائيل، وفقاً لأهداف صندوق أراضي إسرائيل ودوره التَّاريخي .

٣٠٩ . العملية التي ستؤدّي إلى وقف إدارة دائرة الاراضي لأراضي صندوق أراضي إسرائيل ستشوّش، تماماً، التشريع القائم . وهذا يتناقض تناقضاً مطلقاً مع قانون دائرة الاراضي وقانون أراضي إسرائيل ومع تشريعات إضافية سبق ذكرها .
[...]

ي أ. ختام القول

٣٣٣ . إنطلاقاً من كل واحد من الأسباب والتسويغات المذكورة أعلاه، ومن وزنها المتراكم سوية، يُطلب من هذه المحكمة الموقرة رد هذين الالتماسين عند عتبة النزاع، وكبديل وفي حال النظر فيهما رفض مضامينهما، بالإضافة إلى رفض الطلبات لاستصدار أمر مشروط وإلزام الملتَمسين بدفع المصروفات التي تكلفها صندوق أراضي إسرائيل بسببهم، بما في ذلك أجرة المحامي مضافة إليها ضريبة القيمة المضافة كما ينصّ القانون .

مغير ألفياه، مُحامٍ	رونين برومر، مُحامٍ	إلياه تسوتنس، مُحامٍ	ألكس هرطمن، مُحامٍ
رقم الرخصة ٦٤٧١	رقم الرخصة ٢٧٤٤٦	رقم الرخصة ١٩٨٤٣	رقم الرخصة ١٠٤٠٣
المستشار القضائي			
صندوق أراضي			
إسرائيل			

تل أبيب، ٩ كانون الأول ٢٠٠٤







